كلية القانون – برنامج ماجستير القانون العام

البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية

(دراسة تحليلية في ضوء القانون الإماراتي)

Modern Alternatives to Freedom – Depriving Penalties

(Analytical Study in UAE Law)

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الباحث/ حميد عبدالله حمد بن تريم الزعابي

الرقم الجامعي: 1075696

إشراف الدكتور/ حسين عيسى المحمد

أستاذ القانون الجنائي في جامعة أبو ظبي

العام الدراسي 2021-2022م

إقرار الباحث

أقر أنا الموقع أدناه الطالب/ **حميد عبد الله الزعابي** المقيد ببرنامج الدراسات العليا أن هذه الأطروحة المقدمة مني للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، هي نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، ولم يسبق لي التقدم بها لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة، أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى، أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية، كما أقر بقبول قيام الجامعة في حالة إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

الباحث: حميد عبد الله الزعابي.

الرقم الجامعي: 1075696

توقيع الباحث:

إجازة أطروحة الماجستير

الباحث: حميد عبدالله الزعابي. **رقم: 1075696.**

عنوان الرسالة: **البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية – (دراسة تحليلية في ضوء القانون الإماراتي).**

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه بتاريخ:

المشرف: الدكتور/ حسين عيسى المحمد/ أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون– قسم القانون العام– جامعة أبو ظبي.

التاريخ **التوقيع**

عضو اللجنة: الدكتور/ محمد عبدالله العوا/ أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون– قسم القانون العام – جامعة أبو ظبي.

التاريخ **التوقيع**

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الإسراء الآية (70)

الإهـــــــداء

إلى... والدي الفاضل

إلى ... والدتي الغالية

إلى.. زوجتي العزيزة وأبنائي

إلى.. من لهم ولأجلهم كل حياتي.

حميد عبدالله الزعابي

الشكر والتقدير

أتشرف بعد أن انتهيت من هذه الدراسة أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أعضاء هيئة التدريس بجامعة أبوظبي وجميع العاملين بها.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور / حسين عيسى المحمد لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة.

والشكر موصول إلى أساتذتي الأفاضل الذين شرّفوني بقبول مناقشة رسالتي، وأطمح بالحصول ملاحظاتهم وتوجيهاتهم لإثراء هذه الدراسة.

جزاهم الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

الباحث

البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية

(دراسة تحليلية في ضوء القانون الإماراتي)

ملخص الدراسة

تعدّ البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية المعاصرة، ومن أبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية؛ نظرًا لعيوبها ومساوئها العديدة على المجتمع والمحكوم عليه معًا، فبرزت بدائل الخدمة المجتمعية والوضع تحت المراقبة الإلكترونية. لذا لجأ المشرع الإماراتي إلى تبني نظامي الخدمة المجتمعية والوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديلين للعقوبة السالبة للحرية، حيث أثبتت التجربة الدور الفعال الذي تحققانه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

وقد هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية، والوقوف على مكانتها في السياسة العقابية الحديثة وإشكالياتها، والتعرف على النصوص القانونية التي تنظم الخدمة المجتمعية البديلة في التشريع الإماراتي، ومدى تناسب تطبيقها على المحكوم عليهم، وبيان مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونطاق تطبيقها وإجراءاته في التشريع الإماراتي وحالات إلغائه.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج؛ أهمها انتشار تطبيق الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات المقارنة، وقد كانت دولة الإمارات موفقة في تطبيقها، كما تبنى المشرع الإماراتي الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نصوص قانون العقوبات الاتحادي المعدل.

وانتهت الدراسة إلى عدد من التوصيات؛ منها ضرورة التوسع في الأخذ بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، والتي أثبتت فاعليتها وجدواها في السياسة العقابية المعاصرة، وأوصى الباحث المشرع الإماراتي باعتبار العمل العقابي عقوبة أصلية بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، وليس من ضمن التدابير الجنائية المقررة، والتوسع في تطبيقها، وتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تزيد مدتها عن سنة واحدة.

.....

الكلمات المفتاحية: المحكوم عليه– العقوبة السالبة قصيرة المدة – العقوبة البديلة– الإدارة العقابية– الخدمة المجتمعية– المراقبة الإلكترونية.

Modern Alternatives to Freedom - Depriving Penalties
(Analytical Study in UAE Law)

Abstract

Modern alternatives to freedom-depriving punishments are one of the methods developed in the contemporary punitive policy, which is one of the most prominent applications of the punitive scientific development, which showed the need to find alternatives to freedom-depriving punishments due to its many disadvantages and damages to society and the convict together, so alternatives to community service and the electronic monitoring system emerged. Therefore, the UAE legislator resorted to adopting the community service system and placing under electronic surveillance as an alternative to freedom-depriving punishment, as experience demonstrated the effective role it plays in warding off the disadvantages of freedom-depriving punishment.

The study aimed to highlight the concept of alternatives to punishment that deprives of freedom, determine its position in the modern punitive policy and its problems, and identify the legal texts that regulate alternative community service in the UAE legislation and the appropriateness of its application to the convicts, and clarify the concept of the situation under electronic surveillance and the scope of its application and procedures in UAE legislation and cases of its repeal.

The study concluded with several results, the most important of which are: the spread of the application of community service as an alternative to the short-term deprivation of freedom penalty in comparative legislation, and the UAE has been successful in its application, and the UAE legislator has also adopted the introduction of the electronic surveillance system in the texts of the amended Federal Penal Code.

The study concluded with several recommendations, the most important of which are: the need to expand the introduction of alternative penalties for freedom-depriving penalties, which have proven their effectiveness and feasibility in contemporary punitive policy, and the application of the electronic surveillance system as an alternative to short-term freedom-depriving penalties of no more than one year

Keywords: the convict - short-term negative punishment - alternative punishment - community service - electronic monitoring.

مقدمة:

انطلاقًا من تطور المجتمعات البشرية، وتطور مفهوم العقوبة من الانتقام إلى العدالة، ثم الردع العام والردع الخاص، ثم الجمع بين تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص إلى جانب إصلاح الجاني وتأهيله، تعرضت العقوبات السالبة للحرية لانتقادات عديدة نظرًا إلى مساوئ المؤسسات العقابية، وفشلها في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في النسيج الاجتماعي كغرض للعقوبة، إضافة إلى مساوئ المؤسسات العقابية على شخص المحكوم عليه وأسرته وعمله.

ونظرًا للنفقات التي يتكبدها الاقتصاد القومي كنتيجة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية، فضلا عما يترتب على هذه العقوبات من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية بالنسبة للمحكوم عليهم أو بالنسبة لأفراد أسرهم ومحيطهم الاجتماعي؛ ظهرت اتجاهات فقهية تنادي بعدم جدوى العقوبات السالبة للحرية –خاصة قصيرة المدة– وتطبيق بدائل عنها[1].

ونتيجة للآثار السلبية العديدة للعقوبات السالبة للحرية، وكصدى للتحول الذي حدث في السياسات العقابية الحديثة، الذي انعكس على أغراض العقوبة، من خلال ظهور أغراض جديدة كإصلاح الجاني وتأهيله لإعادة ادماجه في المجتمع، اتجهت الأنظار للبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وكان لذلك الأثر الفاعل في ترسيخ هذا الاتجاه في التشريعات العقابية الحديثة، خاصة في مجال الحبس قصير المدة، من خلال الاستعاضة عنه بعقوبات بديلة كالخدمة المجتمعية عقوبة وتدبير. حيث يقوم الشخص المعاقب بالحبس قصير المدة بأداء بعض الأعمال الخدمية لمنفعة المجتمع، كالعمل في النظافة، أو في إعادة تدوير القمامة، أو التشجير...إلخ، بدلا

([1])- رامي متولي القاضي، أساليب المعاملة العقابية الحديثة في القانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة المنصورة، مصر، العدد 61، 2016م، ص660.

عن الحبس الذي قد يكون سببًا في تعلم الإجرام والتطبع بطباع المجرمين، وقد قيل بحق إن السجن الذي يقال عنه إنه للإصلاح والتهذيب ليس كذلك في الواقع، وإنما هو معهد للإفساد وتلقين أساليب الإجرام[2].

وتتعدد أشكال وأنواع العقوبات البديلة، وهذه البدائل قد تنصب على تقييد حرية المحكوم عليه أو تؤثر في ذمته المالية، ولعل من أهمها البدائل التقليدية؛ كإيقاف التنفيذ والاختبار القضائي والإفراج الشرطي والعفو القضائي، والبدائل المؤثرة على الذمة المالية كالغرامة، والبدائل المؤثرة على الاعتبار كالتوبيخ القضائي ، والبدائل الحديثة؛ كالعمل الإصلاحي لخدمة المجتمع والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وقد اتجهت غالبية التشريعات الجنائية الحديثة إلى ترشيد العقاب والتضييق من نطاق تطبيق النظام العقابي التقليدي القائم على العقوبات السالبة للحرية؛ خاصة قصيرة المدة منها، والتي أثبتت فشلها وعجزها في تحقيق الردع العام والردع الخاص، إضافة إلى أغراض الإصلاح والتأهيل، وذلك عن طريق استحداث أنظمة بديلة للحد من مساوئ هذه العقوبات التي تؤثر سلبًا على شخصية المحكوم عليه، فبدلًا من إصلاحه وتأهيله يعود للإجرام مرة أخرى، ومن أبرز هذه البدائل: الخدمة المجتمعية، والمراقبة الإلكترونية، وهما اللذان يعدان من الوسائل العقابية المستحدثة التي تبنتها التشريعات المعاصرة.

وقد ازدادت الحاجة –مع انتشار فيروس كورونا COVID 19 في مختلف بقاع العالم– إلى تخفيف اكتظاظ السجون لمنع انتشار العدوى وتقليل النفقة المالية للنظام العقابي، إذ تعاني غالبية الدول من تزايد أعداد المحكوم عليهم بتلك العقوبات بشكل يزيد على الطاقة الاستيعابية

(2)– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالتشريع الوضعي، دار التراث، القاهرة، 2003م، ج1، ص600.

للسجون، الأمر الذي يؤثر على قدرة الإدارة العقابية في إعادة تأهيل السجناء، وتوفير بيئة مناسبة لتنفيذ البرامج الإصلاحية في ظل التدابير الاحترازية الخاصة بجائحة فيروس كورونا.

ويعتبر نظام الخدمة المجتمعية البديلة والمراقبة الإلكترونية من الأساليب الحديثة والمبتكرة، حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام تلك الوسائل، التي أثبتت الدور الفعال فيما تحققه من التصدي لمساوئ العقوبات السالبة للحرية، بحيث يسمح بإعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى، وكذلك منحهم فرصة للانخراط في المجتمع تحت رقابة أجهزة العدالة الجنائية، مع إخضاعهم للعديد من الالتزامات، ومراقبة تنفيذها إلكترونيًا عن بعد بواسطة سوار يثبت في يد أو قدم الشخص الخاضع للمراقبة، وهو ما يحقق جملة من الفوائد بالنسبة للخاضع للمراقبة ولنظام العدالة الجنائية ككل.

وقد نص المشرع الإماراتي في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021م[3] على الخدمة المجتمعية في المادة (111/ 4) باعتبارها من التدابير الجزائية المقيدة للحرية. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2017 الذي حدد نطاق أعمال الخدمة المجتمعية التي يجوز إلزام المحكوم عليهم بتأديتها، وفق أحكام المادة (120) المعدل من قانون العقوبات الاتحادي الملغى، والذي يمثل دفعة للأمام في مجال السياسة العقابية المعاصرة.

كما نظم أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الفصل الثالث من الباب الثالث، المواد (355– 385) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م، والتي أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2018م المتضمن الإجراءات الجزائية الخاصة[4]،

---

[3]– قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م، الذي ألغى قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م، ويعمل به اعتبارًا من 2 يناير 2022م.

[4]- منشور في الجريدة الرسمية، العدد 239، الجزء 20، 1992م، ص26717.

وقرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019م بشأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وقرار النائب العام للدولة رقم 11 لسنة 2019 المتضمن إرشادات تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية من الناحية العملية.

أولًا- أهمية البحث:

1- **الأهمية العلمية:** تبرز أهمية هذه الدراسة من الدور الذي تضطلع به بدائل العقوبات السالبة للحرية في السياسة العقابية في النظم الجنائية الحديثة، ومدى تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة. كما تبرز من خلال تطرقها لموضوع محل جدل يتمثل في أن الهدف من السياسة العقابية هو ردع المجرم (أو ما يعرف بالردع الخاص)، لذلك نجد الدول المتقدمة قد اتجهت إلى تطوير السياسة العقابية باستمرار بما يحقق ذلك الهدف، والبحث عن وسائل بديلة عن العقوبات التقليدية.

2- **الأهمية العملية:** ترجع أهمية هذه الدراسة إلى أهمية موضوع الدراسة ذاته، ألا وهو البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية؛ نظرًا لأن العديد من التشريعات العقابية الحديثة قد عرفت البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، لما تحققه من مزايا لكل من المتهم والمجتمع، فمن ناحية تجنب هذه العقوبة إيداع المتهم في السجون وآثار ذلك السلبية على شخصه وأسرته، ومن جهة أخرى تعمل هذه العقوبة على تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، فضلًا عن تخفيض نفقات الدولة... كل هذه المضامين تجعل الحاجة ملحة للتصدي لهذا الموضوع، وتسليط الضوء عليه بشكل وافٍ.

ثانيًا- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الآتي:

1- أهمية عقوبة الخدمة المجتمعية كأحد أنواع العقوبات البديلة التي أقرها المشرع الإماراتي حديثًا، لتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية، لذلك جاءت إشكالية الدراسة في بيان موقف التشريع

الإماراتي من عقوبة الخدمة المجتمعية، وهل النصوص القانونية المعالجة لعقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي كافية أم أنها بحاجة لتعديل وإضافة؟

2- تعد المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية من الموضوعات المستحدثة، وتكمن الإشكالية في بيان مدى ملاءمة وكفاية التنظيم القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كنظام تقني حديث في التشريع الإماراتي، يساعد في الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية وتأهيل الخاضعين له وتحقيق أغراض العقوبة.

ثالثًا- تساؤلات الدراسة:

يثير البحث تساؤلًا رئيسًا وهو: جدوى تطبيق عقوبتي الخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الإماراتي في تحقيق أغراض العقوبة؟

ويتفرَّع عن إشكالية الدراسة جملة من التساؤلات على النحو التالي:

س1- ما مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية؟ وما خصائصها؟

س2- ما مكانة بدائل العقوبة في القانون الجزائي؟

س3- ما مبررات الأخذ بنظام بدائل العقوبة؟ وما نطاقه وتقديره؟

س4- ما مفهوم الخدمة المجتمعية وخصائصها كبديل للعقوبات السالبة للحرية؟

س5- ما أحكام الخدمة المجتمعية من حيث شروط وإجراءات التطبيق في التشريع الإماراتي؟

س6- ما مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟

س7- ما هو نطاق تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟ وما أحكامها في التشريع الإماراتي؟

س8- هل يخضع الأحداث للمراقبة الإلكترونية كبديل للإيداع؟

س9- هل يجوز الحكم بإلغاء المراقبة الإلكترونية، وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية؟

رابعًا– أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف تتمثل في:

1- إلقاء الضوء على مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية، والوقوف على مكانتها في السياسة العقابية الحديثة وإشكالياتها.

2- لفت نظر المشرع الإماراتي إلى أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،وتنظيمها وتبني آلية لتنفيذها بما يضمن تحقيق أهدافها.

3- استعراض ماهية الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

4- التعرف على النصوص القانونية التي تنظم الخدمة المجتمعية البديلة في التشريع الإماراتي، ومدى تناسب تطبيقها على المحكوم عليهم.

5- التعرف على مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ونطاق تطبيقها وإجراءاته في التشريع الإماراتي.

6- بيان حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وآثار ذلك.

7- تقديم بعض التوصيات والمقترحات التي من شأنها تفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية في تحقيق أغراض العقوبة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

خامسًا– الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى– سالم يوسف أحمد الكواري، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري (دراسة مقارنة)[5]:

استعرضت الدراسة النصوص القانونية التي تطرقت لبدائل العقوبات السالبة للحرية في

---

[5]– سالم يوسف أحمد الكواري، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة قطر، قطر، 2019م.

القانون القطري، ومقارنتها بغيرها من النصوص المقارنة، كمحاولة لتوضيح الفروق بينها من حيث الشبه والاختلاف. وقد اتبعت الدراسة المنهج المقارن. وتناولت ماهية العقوبات السالبة للحرية والآثار المترتبة عليها، ومفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية، وبدائل العقوبات السالبة للحرية التقليدية والحديثة في القانونين القطري والمقارن.

وقد انتهت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن العقوبات البديلة لم توجد إلا بسبب سلبيات العقوبات السالبة للحرية الكثيرة؛ بالنسبة للمحكوم عليه أو بالنسبة للمجتمع أو الأسرة، كما أن المشرع القطري قد استحدث عقوبة بديلة جديدة هي التشغيل الاجتماعي، ولم يأخذ بنظام الاختبار القضائي إلا للأحداث دون البالغين.

ثم خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات؛ أهمها: تعزيز نظام وقف التنفيذ في التشريع القطري أسوة بالمشرع الفرنسي، وأن يقرر عقوبة التشغيل الاجتماعي للمخالفات إضافة إلى الجنح.

الدراسة الثانية– زيد خلف فرج عبد الله الظفيري، بدائل العقوبات السالبة للحرية وآليات تنفيذها في التشريع السوداني والعراقي والأردني (دراسة مقارنة)[6]:

سعت الدراسة إلى بيان مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية وتحديد شروط هذه البدائل، وتوضيح آلية تنفيذها وحالات تطبيقها، وتوضيح آلية رقابة قاضي تنفيذ الحكم على هذه البدائل بما يسهم في تحقيق تأهيل المحكوم عليه. وقد اتبعت الدراسة المنهج التاريخي للوقوف على تطور العقوبة البديلة، وكذلك المنهج الوصفي التحليلي والمقارن.

وانتهت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن أهم الأسباب التي دعت إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية؛ عجز العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الإصلاح والتأهيل

---

[6]– زيد خلف فرج عبد الله الظفيري، بدائل العقوبات السالبة للحرية وآليات تنفيذها في التشريع السوداني والعراقي والأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون– جامعة النيلين، السودان، 2018م.

للمحكوم عليهم، وتحديدًا الأحكام قصيرة المدة، ولم يأخذ المشرعان السوداني والعراقي بأغلب بدائل العقوبات؛ ومنها عقوبة العمل للمنفعة العامة، فيما أخذ نظيرهما الأردني بهذه العقوبة.

ثم خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها: ضرورة أن تكون العقوبة البديلة متناسبة مع مقدار حجم الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه، وضرورة أن تتناسب مع الظروف الشخصية والاجتماعية للمحكوم عليه، مع ضرورة تدريب وتأهيل القضاة على تطبيق العقوبات البديلة، ومنحهم سلطة تقديرية واسعة ليستطيعوا الحكم بها وفقًا لظروف كل قضية.

الدراسة الثالثة- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)[7]:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على سلبيات ومساوئ عقوبة السجن، والتعرف على بدائل العقوبات السالبة للحرية، ومدى إمكانية تطبيق وتنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية، ومدى فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل، ومقارنة السياسات العقابية العربية والدولية. واتبعت الدراسة منهج وصف مشكلة البحث، من خلال التعرف على بدائل العقوبات السالبة للحرية ومدى أخذ المشرع الأردني بها، ووصف الأنظمة القانونية للبدائل، ثم منهج تحليل تلك الأنظمة إلى مكوناتها وإبراز التكييف القانوني والعقابي لكل نظام، فضلًا عن مقارنة هذه الأنظمة ومكونات البدائل بالقانون الأردني والتشريعات المقارنة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: فشل السجون في أداء رسالتها الإصلاحية وتزايد معدلات العود، سواء للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد أم قصيرة المدة، وأهمية إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة، ولم يأخذ المشرع الأردني بنظام الإفراج الشرطي،

---

[7]-بشرى رضا راضي سعد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية**، دار وائل للنشر، عمان، 2013م.

رغم أهميته في إصلاح الجاني وتأهيله.

وانتهت الدراسة إلى عدة توصيات منها: تقليص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (أقل من سنة) واستبدالها بعقوبات أخرى؛ لانطوائها على كثير من المساوئ، منها عدم تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، ودعوة مراكز البحوث المختصة إلى القيام بدورها الإيجابي، من خلال رصد الظاهرة الإجرامية، والعمل على إيجاد حلول مناسبة لها بما يواكب السياسة الجنائية الحديثة.

سادسًا- منهج البحث:

للإجابة على إشكاليات الدراسة اعتمد الباحث على المناهج الآتية:

1- **المنهج التحليلي:** لجمع الحقائق والمعلومات والعمل على استخلاص أهم القواعد والأحكام التي ترتبط بالموضوع من أجل الوقوف على مدى اتفاقها أو خروجها على القواعد العامة، من خلال مناقشة وتحليل النصوص القانونية التي تنظم البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الإماراتي، وتحليل المعالجات التشريعية والاتجاهات الفقهية والتطبيقات والحلول القضائية ذات الصلة، بغرض الوصول لأهداف الدراسة.

2- **المنهج الوصفي:** الذي يعتمد على إيراد البيانات والمعلومات من مصادرها الدولية أو المحلية، لبحث ودراسة وتحليل موضوع البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الإماراتي.

3- **المنهج المقارن:** اعتمدت هذه الدراسة على المنهج المقارن، من خلال ما جاء في القانون الإماراتي ومقارنته بالتشريعات المقارنة كالمصري والأردني ، فضلاً عن موقف القضاء والفقه فيها وإظهار الجوانب القانونية لهذا الموضوع.

سابعًا- تقسيم البحث:

قسم الباحث الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين؛ حيث وضح الباحث في المبحث التمهيدي مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية وطبيعتها القانونية، ثم جاء الفصل الأول بعنوان

الخدمة المجتمعية، حيث قسمّ إلى مبحثين، تناول الأول منهما مفهوم الخدمة المجتمعية وطبيعتها القانونية، فيما تناول الثاني أحكام الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الإماراتي. أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان المراقبة الإلكترونية، حيث قسِّم إلى مبحثين أيضًا، تناول الأول منهما مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونطاق تطبيقها، فيما تناول الثاني أحكام تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي.

المبحث التمهيدي

مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية وطبيعتها القانونية

تمهيد وتقسيم:

برزت في الآونة الأخيرة محاولات للحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية وإيجاد بدائل عن الحبس قصير المدة؛ لأن التأهيل الاجتماعي لا يتطلب حتمًا منع حرية الفرد، بل يمكن أن يتمتع بحريته بشكل طبيعي في مجتمعه[8]، إذا لم تشكل تصرفاته وسلوكه خطرًا على الأمن العام، فيحفظ أبناءه من خطر الشتات والانحراف، فضلًا عن أن الحبس يتسبب في فقدان المرء عمله ومكانته الاجتماعية، مما يشكل عائقًا أمام استعادة ما فقده، وربما أدى ذلك إلى عودته للإجرام خاصة إذا وجد نفسه عاطلًا وأسرته مشردة[9].

لذا فقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة، الذي يجيز للقاضي إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر؛ سواء أكان قبل الحكم بالعقوبة المقررة أم بعد الحكم بها، وذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو احتمال تعذر تنفيذها، أو لملاءمة تنفيذ العقوبة البديلة بشكل أكثر من تنفيذ العقوبة الأصلية لحالة المجرم[10].

---

(8) أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2003م، ص 45؛ محفوظ علي علي، **البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016م، ص 9.

(9) بشرى رضا راضي سعد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية**، دار وائل للنشر، عمان، 2013م، ص97.

(10) محمد صالح معزي العنزي، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، دار عيداء للنشر، عمان، 2016م، ص 15؛ وانظر أيضًا: بوسري عبد اللطيف، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة**، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ط2، 2016م، ص5.

انطلاقًا من ذلك تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول- تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية وأنواعها المختلفة.

المطلب الثاني- التكييف القانوني لبدائل العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول

تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية وأنواعها المختلفة

تقسيم:

أمام المؤشرات الخطيرة لتزايد أعداد الجرائم في المجتمع، ومع تزايد مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي أثبتت فشلها في ردع المجرم، سعت الدول إلى تطوير أنظمتها العقابية عبر ترشيد العقاب، والتضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[11]، وبدأت بالبحث عن بدائل عنها، لتضمن تحقيق عدالة متزنة، تتوسط بين السجن في وسط مغلق، والاختبار ووقف تنفيذ العقوبة في وسط حر، وقد سميت هذه البدائل "العقوبات البديلة"؛ ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والعمل للمنفعة العامة وغيرها[12].

حيث اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة، وقد عقد تحت رعاية الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات التي كان هدفها منع وقوع الجريمة، وعلاج أسبابها، ومن

---

(11) عائشة حسين المنصوري، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص109.

(12) صفاء أوتاني، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية**، مجلة جامعة دمشق، المجلد25، العدد الأول، 2009م، ص130، 131؛ أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص9.

هذه المؤتمرات المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو عام 1985م[13]، الذي أكد على وجوب اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الناجعة لمعالجة ظاهرة اكتظاظ السجون، والاستعاضة قدر المستطاع عنها بالتدابير البديلة، وذلك من أجل إعادة تأهيل ودمج المحكوم عليهم في المجتمع[14]. نظرًا للآثار السلبية لهذه العقوبات وارتفاع نفقات السجون، لذا سعت الدول إلى تطوير مفهوم العقوبة، والبحث عن حلول بديلة عن العقوبات السالبة للحرية انسجامًا مع فكرة التأهيل الاجتماعي والإصلاح[15]. الأمر الذي يقتضي دراسة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول- تعريف العقوبات البديلة وخصائصها.

الفرع الثاني- أنواع العقوبات البديلة.

---

[13] د. نسيغة فيصل، بدائل العقوبات الجنائية قصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة: عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، ملحق خاص، العدد (2)، الجزء الثاني، نوفمبر 2017م ، ص 417-418. وللمزيد يراجع: الرابط التالي: https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-07.html تاريخ الزيارة 20-12-2021م.

(14) وشددت التوصية 16 على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء، والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية كأعضاء فاعلين، والتأكيد على أن الإجراءات التي لا تشترط الحبس تمثل طريقة إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل التي تبذل بشأن الأفراد المحكوم عليهم.

(15) صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة**، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد2، 2009م، ص425.

الفرع الأول

تعريف العقوبات البديلة وخصائصها

سيحاول الباحث في هذا الفرع تحديد تعريف للعقوبة البديلة على نحو يتسق مع منهج التشريعات الجزائية الموضوعية والإجرائية التي عكفت منذ أمد على تطبيقها، وهذا القول يعني أن كلمة "البديلة" تحل محل كلمة "الأصلية"[16]، وتكون وصفًا لكلمة العقوبة، فإن لم يحمل لفظ العقوبة خصائص العقوبة ومقاصدها، يفقد اللفظ مؤداه القانوني، فيكون مصطلح العقوبة البديلة غير سليم من الناحية القانونية[17]. لذا ينبغي تحديد المفهوم القانوني لوصف العقوبة البديلة، ثم بيان خصائصها من خلال البندين التاليين:

أولًا- تعريف العقوبة البديلة: لم يتصدّ المشرع الجزائي الإماراتي كغيره من المشرعين إلى تعريف العقوبة البديلة، تاركًا أمر تعريفها للفقه والقضاء، اللذان لم يتفقا حتى الآن على تعريف مانع جامع

---

(16) زياني عبد الله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة وهران -2-، الجزائر، 2020م، ص 174.

(17) أحمد موسى هياجنة، **نظام العقوبات والتدابير البديلة**، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14، العدد 1، يونيو 2017م، ص 256. إذ يعاني مصطلح العقوبات البديلة من صعوبة كبيرة في تسميته، وترتب على ذلك صعوبة في تعريفه وتطبيقه. لأن هذا المصطلح يحمل تناقضًا في داخله للأسباب الآتية:

- أن مسمى (العقوبات البديلة) على البدائل لا يستقيم لغة ولا يقبل عقلًا، حيث نجد أن هذا المسمى قد جعل البدائل عقوبات من الناحيتين اللغوية والعقلية.
- عند الأخذ بمسمى (بدائل عقوبة الحبس) فإننا نضيق مجال تطبيق البدائل ونقصره على الحبس.
- يتعارض مسمى بدائل العقوبة السالبة للحرية مع الواقع؛ لأن البديل نفسه ينطوي على سلب حرية الجاني كتحديد الإقامة والسوار الإلكتروني....
- أنها ضيقت مجال تطبيقها إزاء عقوبة صدر بها حكم، في حين أنها قابلة للتطبيق في جميع مراحل الدعوى الجنائية؛ مثل بدائل القبض والتحقيق والمحاكمة إلى جانب بدائل العقوبات. ويؤيد الباحث هذا الرأي.

لمعنى العقوبة البديلة، فقد وردت للعقوبة البديلة تعاريف عديدة، تختلف في الصيغة لكنها تتفق في المضمون[18].

وسوف يورد الباحث بعض تعريفات الكتاب والباحثين للعقوبات البديلة فيما يلي:

عرفها البعض بأنها إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل لصالح المجتمع دون مقابل بدل دخوله السجن، خلال مدة معينة تحددها المحكمة حين تقريرها لهذا النظام[19]. وعرفها آخر بأنها استخدام عقوبات غير سجنية بدلًا من العقوبات السجنية[20]. كما عرّفها آخر بأنها عقوبة يقرها المشرع، وتحكم بها المحكمة على من يثبت اقترافه الفعل الجرمي أو مساهمته فيه، بناءً على سلطتها التقديرية، لتكون بديلًا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إذا ما رأت المحكمة أنها تحقق غاية العقوبة الأصلية في الردع العام والردع الخاص، وتؤدي وظيفتها في التهذيب والإصلاح[21].

كما عرفت بدائل العقوبات السالبة للحرية بأنها عقوبات غير حبسية تقع على الجاني، أو يمكن اعتبارها عقوبة غير حبسية يستعاض بها عن العقوبة الحبسية[22]. وعرفت أيضًا بأنها "مجموعة من البدائل يتخذها القاضي، تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة

---

(18) يرجع اختلاف الفقهاء والباحثين حول تعريف العقوبة البديلة لعدة أسباب؛ منها ما هو متعلق باختلاف الأنظمة القانونية من دولة لأخرى، واختلاف بنية هذه المجتمعات ومكوناتها، ومنها ما هو متعلق بحداثة هذا الموضوع؛ وخاصة بالدول العربية، وإن كان هناك العديد من الدول التي عرفت هذا النظام وطبقته منذ وقت ليس بالقصير، ويبدو هذا الاختلاف أيضًا بتعدد المسميات التي يمكن أن تطلق على العقوبات البديلة، فمنهم من ذهب إلى استعمال مسمى العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، ليحتفظ في الجانب العقابي مع إحداث بعض التغييرات في نوعيتها وطبيعتها، ومنهم من ذهب إلى استعمال بدائل السجون، عقوبات النفع العام، التدابير البديلة، وغيرها من المسميات، لينفي عن البدائل المقترحة الطابع العقابي، وليكون ذلك امتدادًا للتدابير الاحترازية.

(19) صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص430.

(20) جاسم محمد راشد العنتلي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفرنسا**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 115.

(21) أحمد موسى هياجنة، **نظام العقوبات والتدابير البديلة**، مرجع سابق، ص 358.

(22) محمد صالح العنزي، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، مرجع سابق، ص15.

من فئات المجتمع، أو لموقع خيري أو للالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين؛ بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه"[23]. وعرفت أيضًا بأنها مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة"[24].

وتعني العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية اصطلاحًا؛ أن تستبدل عقوبة السجن بعقوبات أخرى بديلة؛ مثل العمل بالخدمة العامة، والحجز في السجن أثناء العطلة الأسبوعية، وذلك على غرار التجارب الناجحة في العديد من دول العالم، التي أكدت سلبيات السجن وآثاره المدمرة على السجين، وذويه والمجتمع، بهدف إعادته عضوًا نافعًا في المجتمع، كما أن السجن يعد عقوبة باهظة التكلفة على الدولة، إضافة إلى الآلام النفسية التي يتعرض لها المسجون، وأهله والمجتمع[25].

يتضح من استقراء التعاريف السابقة، أنه رغم اتفاقها في المضمون إلا أنها لم تتفق في الصياغة، ولم تقدم تعريفًا مانعًا جامعًا لمفهوم العقوبة البديلة، الأمر الذي يمكن معه تعريف العقوبة البديلة بأنها:" تلك العقوبة أو التدبير التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه، عوضًا عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية، والتي يجب أن تتفق معها في الهدف، وهو تحقيق الردع العام والخاص، وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله".

---

(23) أسامة الكيلاني، **العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2013م، ص6.

(24) أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، مرجع سابق، ص12.

(25) بشرى رضا راضي سعد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص97.

ثانيًا- خصائص العقوبة البديلة:

أثبتت بدائل العقوبات السالبة للحرية فاعليتها في مواجهة ظاهرة الإجرام، حيث وفّقت بين أغراض العقوبة من إيلام وتأهيل المحكوم عليه مع مراعاة الجانب الإنساني، ويرجع هذا الأمر إلى الخصائص التي تتميز بها هذه البدائل. والتي تتمثّل بالآتي:

1- شرعية العقوبة البديلة:

إن العقوبة البديلة لا تتقرر إلا بنص قانوني صريح، شأنها في ذلك شأن العقوبات التقليدية؛ حيث جاء نص المادة (27) من الدستور الاتحادي لعام 1971م على النحو التالي: "يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها"[(26)].

وعليه فإن العقوبة تحدد نوعًا ومقدارًا ومدةً من خلال نص تجريمي، ومع هذا يجب النظر إلى مبدأ الشرعية للبدائل بمرونة أكثر، ولا بد أن يأتي نص البدائل محددًا لعدد من هذه البدائل ولشروطها، ويمنح القاضي سلطة تقديرية في إنزال هذه البدائل على كل حالة بمفردها، كما يجب أن يراعي القاضي الظروف التي وقعت فيها الجريمة وشخصية مرتكبها، لتحقيق الغرض من البدائل وهو التأهيل والإصلاح[(27)].

2- قضائية العقوبة البديلة:

لا يجوز فرض العقوبة البديلة إلا من قبل محكمة جزائية مختصة، حيث نصت المادة (28) من الدستور الإماراتي على أنه "... المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ وعادلةٍ...". وفي حدود النص الجزائي الذي قرره المشرع وفق الضوابط والشروط المحددة لكل

---

(26) كما في الدستور المصري في النص بالمادة (95) على أنه: "... ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون".

(27) عائشة حسين المنصوري، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد**، مرجع سابق، ص34.

عقوبة بديلة، فلا يجوز فرضها من قبل السلطات الإدارية، وهو ما يميزها عن الجزاءات المدنية والجزاءات التأديبية[28]، ومن ثم فلا بد أن تصدر بموجب حكم قضائي بعد خضوع الجاني لمحاكمة عادلة[29]. حيث يعطي هذا المبدأ الجاني الحق في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وإبداء الأسباب التي جعلته يرتكب الجريمة، وهذه الأمور تكون محل اعتبار عند القاضي لتحديد العقوبة البديلة المناسبة ومدتها، مما يحقق فاعلية أكبر للعقوبة البديلة في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح[30].

3- شخصية العقوبة البديلة:

لا تطبق العقوبة البديلة إلا على الشخص الذي تم استبدال عقوبته الأصلية، فلا يجوز تنفيذها إلا على مرتكب الجريمة دون سواه، ولو قبل بها غير المحكوم عليه بها، وهو الأمر الذي أقره الدستور الإماراتي عندما نص في المادة (28) على أن "العقوبة شخصية...". فلا يجوز أن يمتد نطاق تطبيق العقوبة البديلة إلى أحد أفراد أسرته أو إلى أحد ورثته. ويرى بعض الفقهاء أن آثار العقوبة البديلة قد تتوافر فيها لكنها تبقى في نطاق ضيق، مقارنة بالآثار التي تخلفها العقوبة الأصلية[31].

4- المساواة في العقوبة البديلة:

تطبق العقوبة البديلة دون تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم نفس الشروط، فلا يجوز تطبيق عقوبة بديلة تختلف عن مثيلتها على نفس الجرم، تبعًا لجاه أو لمنصب أو أي اعتبارات

---

(28) فهد يوسف الكساسبة، **الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني**، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 2، 2013م، ص 733.

(29) ياسين بوهنتالة، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012م، ص 97.

(30) أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، مرجع سابق، ص132.

(31) فهد يوسف الكساسبة، **الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني**، مرجع سابق، ص 733.

أخرى[32]، حيث نص الدستور الإماراتي في المادة (25) على أن "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطنين الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي". والمساواة في العقوبة لا تتعارض مع السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد شروطها، وأحكامها، تبعًا للظروف المحيطة بالواقعة الجرمية، وتبعًا لظروف المحكوم عليه وما يتناسب مع وضعه الصحي وبنيته الجسمية، ومن هنا **فإن** مبدأ المساواة في العقوبة لا يتعارض مع سلطة المحكمة التقديرية في تقدير بديل العقوبة الملائمة لجسامة الفعل المرتكب.

5-تحقيق أغراض العقوبة:

تهدف العقوبات البديلة إلى إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي[33]، إذ إن عنصر الردع والإيلام في العقوبات البديلة يكون في أقل درجاته، وبذلك يتحقق فعالية نظام العقوبات البديلة إذا ما تم بناء نظام قانوني متكامل لها يقوم على الاهتمام بشخص الجاني وظروفه، وظروف ارتكابه لجريمته ودراسة حالته قبل الحكم عليه وبعد ثبوت إدانته، وهو ما يستتبع وجود قاضي مختص للتنفيذ؛ يسمى "قاضي تنفيذ العقوبة" وهو المعمول به في عدد من الدول الأوربية منها كالقانون الفرنسي والقانون الايطالي والعربية كالتشريع الجنائي الأردني والمغربي والمصري[34].

---

(32) محمد شلال، **أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للعقوبة دراسة تأصيلية فقهية موازنة**، مكتبة الجامعة الشارقة، الطبعة الأولى، 2012م، ص 88.

(33) عائشة حسين المنصوري، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد**، مرجع سابق، ص62.

(34) أحمد موسى هياجنة، **نظام العقوبات والتدابير البديلة**، مرجع سابق، ص 362. إن نظام قاضي تنفيذ العقوبات غير مقنن في التشريع الجزائي الأردني، باستثناء ما ورد النص عليه في المادة (24) من قانون الأحداث لسنة 2014 ودون تنظيم لدور واختصاصات قاضي تنفيذ العقوبة بشكل واضح وصريح، وأيضاً الدور المحدود الذي منحه المشرع للقضاء في الإشراف على المؤسسات العقابية وتفقد السجون في المواد (106، 107، 108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما نجد في المغرب وبموجب المسطرة الجنائية الجديد رقم 1-22 ظهير 3 اكتوبر 2002 استحدث وظيفة قاضي تطبيق العقوبة الذي عهد اليه في كل محكمة ابتدائية باختصاصات لتتبع العقوبة بكيفية تسمح باعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع. وفي قانون الأحداث المصري أخذ المشرع المصري بنظام قاضي تنفيذ العقوبة وذلك منذ صدور قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 في المادة 42 منه.

خلاصة ما سبق أن بدائل العقوبة لا تفرض إلا بناءً على نص قانوني؛ أي يجب أن يكون هناك نص قانوني كي يطبقها القاضي وأن يوقعها على المدان، كما أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة حسب ما جاء في وقائع القضية، ودراسة شخصية الجاني في أن يختار له ما يتناسب مع حالته من بديل، وكذلك يجب أن تكون في يد القاضي العديد من البدائل ليختار منها ما يناسب كل حالة، مع مراعاة ظروف الجريمة.

الفرع الثاني

أنواع العقوبات البديلة

تتعدد وتتنوع أشكال العقوبات البديلة، التي تعاقبت التشريعات كافة، والغربية منها خاصة على الأخذ بها، وهذه البدائل قد تنصب على تقييد حرية المحكوم عليه أو تؤثر على ذمته المالية[35]، ولعل من أهمها البدائل التقليدية كإيقاف التنفيذ والاختبار القضائي والإفراج الشرطي والعفو القضائي، والبدائل المؤثرة على الذمة المالية كالغرامة المالية [36]، والبدائل الحديثة –محل الدراسة– كالعمل الإصلاحي ولخدمة المجتمع والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وبناءً عليه، تقسم العقوبات البديلة إلى قسمين: العقوبات البديلة الشخصية، والعقوبات البديلة العينية.

---

(35) عبد الرحمن خلفي، **العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2015م، ص325.

(36) رفعت رشوان، **العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م، ص9.

أولًا- العقوبات البديلة الشخصية:

هي عقوبات تقوم على سلب أو تقييد حرية المحكوم عليهم بها، وهناك عدة أنماط للعقوبات البديلة الشخصية[37]:

1. العقوبات البديلة السالبة للحرية:

وهي عقوبات تقوم على سلب حرية المحكوم عليهم بها، بإيداعهم في مراكز مخصصة لتأهيلهم مهنيًا واجتماعيًا وصحيًا للاندماج في النسيج الاجتماعي، وهذه العقوبات ذات فعالية عالية للجناة الذين لا يجدون عملًا شريفًا يوفر لهم احتياجاتهم المالية، سواء أكان ذلك يرجع لعدم سبق تأهيلهم فنيًا ومهنيًا وعمليًا، أم لعدم توافر فرص عمل مناسبة لما لديهم من خبرات أو مهارات فنية أو علمية أو مهنية. فالإيداع في تلك المؤسسات يتيح للجناة اكتساب العديد من المهارات الفنية والمهنية التي تتناسب مع قدراتهم البدنية والعقلية[38]، وتساعدهم على إيجاد فرص للعمل عقب انتهاء فترة العقوبة، تتناسب مع ما اكتسبوه خلال فترة الإيداع بتلك المراكز من مهارات فنية أو مهنية أو خبرات علمية[39].

وبينت المادة (142) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي آلية تطبيق تدبير الإيداع في أحد مراكز التأهيل أو العمل كتدبير احترازي على النحو التالي:

القاعدة الأولى: لم يحدد المشرع مدة معينة لهذا التدبير، حيث نصت المادة (143/ 1) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على أنه في الأحوال التي يقرر فيها القانون الإيداع في إحدى مؤسسات العمل تحكم المحكمة بذلك دون أن تحدد مدّة الإيداع في حكمها. واستثنى المشرع حالة

---

(37) أيمن رمضان مع الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص193-195.

(38) فهد يوسف الكساسبة، **الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني**، مرجع سابق، ص740.

(39) محمد صالح العنزي، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، مرجع سابق، ص135.

اعتياد الإجرام، حيث وضع حدًّا أقصى لمدة هذا التدبير بالنسبة لمعتادي الإجرام، وهو خمس سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات، وفقًا لنص الفقرة الثالثة من المادة أعلاه.

القاعدة الثانية: ألزم المشرع المسؤولين عن إدارة المؤسسات التي يتم إيداع المحكوم عليهم بهذا التدبير، بإعداد تقارير دورية عن حالة المحكوم عليهم وتقديمها للنيابة العامة، التي تقوم بدورها برفع تلك التقارير للمحكمة المختصة. وحدد المشرع حدًّا أقصى للفترة الزمنية بين تلك التقارير ستة أشهر وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (143 من قانون الجرائم والعقوبات).

القاعدة الثالثة: أجاز المشرع للقاضي المختص، بنظر التقارير الدورية المقدمة إليه من المؤسسات المختصة بتنفيذ تلك العقوبة المرفوعة إليه من النيابة العامة المختصة، بأن يأمر بالإفراج عن المحكوم عليه الذي يثبت صلاحه وانقضاء خطورته، بعد أخذ رأي النيابة العامة[40].

وقد حدد المشرع الاتحادي الحالات التي يجوز فيها للقاضي الإيداع في تلك المؤسسات، وهي[41]:

الحالة الأولى: العود المتكرر، الذي يخضع للأحكام الواردة في المادتين (107)، (108) من قانون الجرائم والعقوبات. ويتحقق العود المتكرر وفقًا لنص المادة (108) من قانون الجرائم والعقوبات، حال سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية، مدة كل منهما سنة على الأقل. أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية، إحداها مدتها لا تقل عن سنة، في جرائم السرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو التزوير أو إخفاء الأشياء المتحصلة عن الجرائم، ثم ارتكابه جنحة مما ذكر أو شروعه في ارتكابها، طالما كان هذا الشروع معاقبًا عليه قانونًا، ويتحقق العود المتكرر وفقًا لنص المادة (109) من قانون الجرائم والعقوبات، إذا ما كان الجاني العائد قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية، مدة كل منهما سنة على الأقل، أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية، مدة إحداها سنة

---

(40) عمر سالم، **النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية القاهرة، 2000م، ص211 وما بعدها.

(41) المادة (134) من قانون العقوبات الإماراتي.

علـى الأقـل، لاقترافـه جريمـة الحريـق العمـدي ، أو اقترافـه جريمـة قتـل أحـد الحيوانـات أو إعـدام الأسماك الموجودة في حوض أو مورد مائي[42]، ثم ارتكابه جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة.

الحالة الثانية: من سبق الحكم عليه بالعقوبات المقررة في المادة (108) من قانون الجرائم والعقوبات، ثم ارتكب جنحة مما ذكر أو شروعا معاقبا عليه فيها وذلك بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات؛ فللمحكمة أن تحكم عليه بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات بدلاً من تطبيق أحكام المادة السابقة.

وقد ألزم المشرع الاتحادي في المادة (138) من قانون الجرائم والعقوبات القاضي بأن يأمر بإيداع الجاني الذي يقترف جريمة تحت تأثير عاهة عقلية أو جنون أصاب عقله أو مرض نفسي أصابه، وأدى إلى فقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصورة بالغة– في مأوى علاجي.

كما ألزم القاضي باتخاذ نفس التدبير ضد من يصاب بإحدى تلك الحالات عقب صدور الحكم. كما ألزم المشرع القاضي في المادة (140) من قانون الجرائم والعقوبات بأن يأمر بإيداع من تتوافر لديه خطورة اجتماعية؛ سواء كانت تلك الخطورة بسبب الإصابة بجنون أو بعاهة عقلية أو بمرض نفسي أفقد الشخص المصاب به القدرة على التحكم في تصرفاته، بما يخشى معه تعريض سلامته وسلامة الآخرين للخطر – في مأوى علاجي.

ونص المشرع في تلك المادة أيضًا على أن هذا الإيداع يجب أن يكون بقرار من المحكمة المختصة، بناءً على طلب من النيابة العامة، وضرورة أن يظل المحكوم عليه بهذا التدبير تحت إشراف المحكمة المختصة خلال فترة علاجه. وكذلك الحرمان من ممارسة المهنة كبديل عن العقوبة الأصلية المنصوص عليه بالمادة 131 فقرة 3 من قانون الجرائم والعقوبات.

---

(42) المادة (426) من قانون العقوبات الإماراتي.

2. العقوبات البديلة المقيدة للحرية:

وتقوم هذه العقوبات على تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأمور حياته دون سلبها كليًّا، وتقييد حرية المحكوم عليه قد يكون إما بإلزامه بالعمل لمصلحة المجتمع، لمدة محددة من الساعات يحددها القاضي، كما يحدد المكان الذي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ تلك العقوبة به، وذلك خلال فترة زمنية معينة يحددها الحكم في ضوء الحدود التي نص عليها التشريع. أو قد يكون تقييد حرية المحكوم عليه بإلزامه بالإقامة في مكان معين، أو حظر تردده على مكان أو أماكن يحددها القاضي في حكمه. أو قد يكون بالحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ، حال التزامه بتنفيذ الالتزامات التي يحددها القاضي في حكمه، ومنها تعويض المضرور من الجريمة وإصلاحه للآثار الناجمة عن جريمته، ففي هذه الحالة تكون العقوبة السالبة للحرية تهديدًا للمحكوم عليه لإجباره على تنفيذ تلك الالتزامات. أو قد يكون تقييد حرية المحكوم عليه بوضعه تحت مراقبة جهة معينة، أو إخضاعه للاختبار القضائي لفترة زمنية محددة[43].

وتعتبر المراقبة الإلكترونية من العقوبات البديلة المقيدة للحرية[44]. حيث واكب المشرع الإماراتي التطور الحاصل على إيجاد بدائل للعقوبات المقيدة للحرية، بإصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م، والذي نص على الأمر الجزائي الذي يعتبر بديلًا من بدائل العقوبة المقيدة للحرية كونه أمرًا قضائيًّا بتوقيع الغرامة، كما صدر بذات المرسوم بقانون نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو إجراء يهدف إلى حرمان المحكوم عليه أو المتهم من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر

---

(43) أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص232، 233.

(44) عمر سالم، **النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص10.

من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة[45].

ثانيًا- العقوبات البديلة العينية:

تعد العقوبات البديلة العينية من أهم أنماط العقوبات البديلة، وأوسعها انتشارًا في التطبيق وأعمقها تأثيرًا، وذلك في تطبيقها على عدد كبير من الجناة، كما أنها العقوبة الأكثر فعالية في عقاب أنماط عديدة من مقترفي السلوكيات المجرمة، يضاف إلى ذلك أنها من أكثر العقوبات البديلة عدالة، حيث إن العقوبات البديلة العينية (العقوبات المالية) تنطوي على عنصر الإيلام المتمثل في المساس بأموال الجناة[46]، وهي بذلك تكون أكثر البدائل عدالة، كما أنها تشكل ردعًا للمجرمين لمنعهم من سلوك طرق الجريمة ثانية، وكذلك يجنبهم مساوئ سلب الحرية وما يترتب عليه من مشاكل، حيث يظل خارج السجن فلا ينتزع الجاني من أسرته ومجتمعه، لتكون إعادة تأهيله في المجتمع ثانية مسألة غير صعبة، إلى جانب ذلك يحقق تطبيق البدائل المالية عددًا من المنافع، فهو يسهم في حصول الدول على موارد اقتصادية جديدة، ولا يحملها أي أعباء اقتصادية. وهناك أنماط عدة من العقوبات البديلة العينية، بيد أن الباحث سيقصر الأمر على نموذج منها وهي الغرامة[47].

---

(45) البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة على الرابط التالي:
https://www.government.ae/ar-AE/participate/blogs/blog?id=182.

(46) معاذ الزعبي، **التنظيم القانوني للعقوبات البديلة: التجربة الأردنية**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، عدد 2، 2020م، ص 85-86.

(47) محمد الدمياطي، **بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2013م، ص147.

فالغرامة عقوبة ذات جدوى عقابية وإصلاحية واقتصادية في ذات الوقت، ولكي تحقق الغرامة الأهداف المرجوة منها، يجب أن يقوم النظام القانوني لها على أساسين؛ وهما فعالية التقنين التشريعي، وفعالية التطبيق، حيث إن فعالية التقنين التشريعي تقتضي عدم الإسراف في التجريم ووضع معايير موضوعية ودقيقة له، إضافة إلى عدم الإسراف في فرض عقوبة الغرامة ووضع معايير موضوعية ودقيقة لها، وتقتضي موضوعية هذه المعايير، ضرورة دراسة الجوانب والظروف المختلفة لشخصية الجاني، وظروف ارتكابه لجريمته قبل الحكم عليه بتلك العقوبة. فعقوبة الغرامة قد يكون لها تأثير فعال على جانٍ دون آخر، لذلك فقبل الحكم بتلك العقوبة يجب إجراء الفحص للجاني لبيان مدى تأثير اقتطاع جزء من موارده المالية، جزاءً له عما اقترفه من جرم في إصلاحه وتأهيله(48).

كما يقتضي الأمر كذلك دراسة الالتزامات المالية المختلفة التي تقع على عاتق الجاني، لكي لا تؤثر عقوبة الغرامة على توفير القدر الأدنى من الموارد المالية الكافية لمعيشته وأفراد أسرته ومن يتولى رعايتهم. ومن هذا المنطلق تأتي أهمية فحص الجوانب والظروف المختلفة للجاني، وإعداد ملف لحالته يتضمن وضع إطار يبين للقاضي الحدود المثلى لمقدار تلك العقوبة، من خلال تحديد مقدار ما يمتلكه الجاني من مصادر ثروة أو دخل، وما يقع على عاتقه من التزامات(49).

ويتضح مما سبق أن الغرامة وسيلة ناجحة لمواجهة الجرائم قليلة الخطورة التي يرتكبها جناة قليلي الخطورة، **مما يكشف** عن عدم حاجتهم لبرنامج إصلاحي تهذيبي، وهذا يعني أن الغرامة يمكن أن تلعب دور البديل عن العقوبات السالبة للحرية، والأخذ بالغرامة كبديل للعقوبات السالبة

---

(48) معاش سارة، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016م، ص211؛ زياني عبد الله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 253.

(49) أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص344، 345.

للحرية قصيرة المدة هو أمر مرغوب فيه، ويتم تطبيقه في كثير من الدول، إلا أن التشريع الجنائي الإماراتي لم يأخذ بها كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لأنه أقر بأنها عقوبة أصلية.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لبدائل العقوبات السالبة للحرية

تقسيم:

شهدت السياسة الجنائية تطورًا كبيرًا في الآونة الأخيرة في كثير من الدول، واستحدثت أنواعًا جديدة من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، بعد أن ثبت عدم جدوى العقوبات السالبة للحرية في إصلاح وتأهيل كثير من المجرمين[50]، بل عملت عكس الغاية التي أنشئت من أجلها، فأصبحت المؤسسات العقابية يتخرج منها مجرمون على درجة كبيرة من الخطورة. الأمر دفع بالسياسات الجنائية المعاصرة إلى إعادة النظر في استراتيجيتها المتبعة في مكافحة الإجرام، والبحث عن عقوبات بديلة وأنماط جديدة تؤدي الغرض المنشود للعقوبة، وتعمل على إعادة المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع[51].

بناء عليه يتناول الباحث دراسة هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول– مكانة البدائل في القانون الجنائي.

الفرع الثاني– تقدير نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية.

---

(50) صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص426.

(51) رفعت صافي علي أو حجلة، العقوبات **المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني**، كلية الحقوق –جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 35.

الفرع الأول

مكانة البدائل في القانون الجزائي

إن بدائل العقوبات السالبة للحرية تنطوي تحت مظلة الجزاء الجنائي، فتوقعها الدولة بسلطتها على الأفراد خاضعةً في إيقاعها لمبدأ الشرعية، فتتفق البدائل مع العقوبات التقليدية في الهدف والغاية[52]، ومناط الحكم بها وتوقيعها راجع إلى ما يستقر في ضمير القاضي ووجدانه، فيحكم بما هو ملائم منها على الجاني واضعًا في اعتباره الظروف الشخصية وظروف ارتكاب الجريمة[53].

وتتضمن البدائل قيود على حرية الجاني تحرم عليه بعض السلوكيات الشائنة أو تدفعه إلى القيام بأعمال معينة، كما إنها قد تؤثر في الذمة المالية أو المركز الاجتماعي قاصدةً بذلك إيلام الجاني[54].

يتضح مما سبق أن البدائل تتفق مع العقوبات التقليدية في قصد الإيلام، وتختلف في وسيلة العقاب. وقد اختلف الفقهاء والباحثون في حقيقة البدائل، فمنهم من ذهب إلى إنكار إصباغ صفة الجزاء على البدائل معللًا ذلك، بأن البدائل تتعارض مع قواعد النظام العقابي التقليدي، حيث تخلو البدائل حسب زعمهم من القسر الذي تمارسه الدولة على الجاني. ويرى هذا الفقه أن البدائل لا تعدو إلا أن تكون تدبيرًا اجتماعيًا يترك الجاني طليقًا دون عقاب حقيقي[55].

---

(52) عبد الرحمن خلفي، **العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة**، مرجع سابق، ص 325.

(53) أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص9.

(54) أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، مرجع سابق، ص51.

(55) عائشة حسين المنصوري، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد**، مرجع سابق، ص41.

وذهب فريق آخر إلى تكييف البدائل على إنها تدبير اجتماعي، نازعين صفة العقاب عنها ومعتبريها صورة حديثة للجزاء الجنائي متمثلة في تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي، وأن هدفها هو إصلاح اجتماعي عن طريق الدولة للموضوع تحت التدبير[56].

ويتضح للباحث أنه وإن كان هناك انسجام بين البدائل ومبادئ الدفاع الاجتماعي، إلا أن البدائل تقوم على أساس توفير معاملة مناسبة لفئة معينة من الجناة قد تفلح البدائل في إصلاحهم وتأهيلهم، علاوة على أن كون البدائل تهدف إلى تأهيل الجاني فهذا أمر غير كافي لنسبها إلى مذهب الدفاع الاجتماعي، فالمستقر عليه في السياسة الجنائية الحديثة، أن التأهيل من الأغراض الأساسية للعقوبة في النظام الجنائي الحديث.

فضلًا أن البدائل تتفق مع العقوبات التقليدية في خصائصها من حيث الشرعية والقضائية والشخصية والمساواة كما سلف بيانه.

(56) صفاء أوتاني، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية**، مرجع سابق، ص130، 131.

الفرع الثاني

تقدير نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية

يمكن استخلاص بعض المزايا لبدائل العقوبات السالبة للحرية الموضوعة أساسًا لتجنب هذه الآثار، ومع كانت البدائل محلًا للنقد من عدة أوجه سيبينها الباحث بعد ذكر مزاياها.

أولًا- مزايا بدائل العقوبات السالبة للحرية:

إن مزايا بدائل العقوبات السالبة للحرية لا تقتصر على المحكوم عليه وحده، بل تمتد لتشمل أسرته، ويستفيد منها المجتمع والدولة كذلك. ويمكن إجمال مزايا بدائل العقوبات السالبة للحرية في عدة نقاط[57]:

1. تطبيق البدائل العقابية يساعد على حفظ وضع أسرة المدان الاقتصادي والاجتماعي وصيانة حياتهم من الضياع وتوفير الاستقرار الأسري للمدان وأسرته.
2. البدائل تجنب وصم المحكوم عليه بالعار جراء دخوله المؤسسة العقابية، بسبب جريمة قليلة الجسامة أو جريمة بالصدفة، والأضرار التي يمكن أن تلحق به من جراء هذا الوصم أو النعت من قبل أفراد المجتمع الذي سيشكل عائقًا في إعادة دمجه بالمجتمع من جديد[58].
3. تكون البدائل أكثر تأثيرًا في سلوك الجاني وإصلاحه، حيث يعلم أن هذه الفرصة منحت له ربما لن تتكرر إذا لم يقوم سلوكه.
4. تمتاز البدائل بالمرونة من حيث المدة مما يجعلها أكثر فاعليه في تأهيل المحكوم عليه.
5. تراعي البدائل عند إيقاعها حقوق المجتمع دون إغفال حقوق الإنسان.

---

[57] أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها**، مرجع سابق، ص58.

(58) عائشة حسين المنصوري، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد**، مرجع سابق، ص60.

6. تخفف البدائل من اكتظاظ السجون واختلاط المجرم بغيره من المجرمين الأكثر خبرة، مما يؤثر على المُدان ذو الجرم البسيط، والعقوبة البديلة تجنبه الاختلاط بهم.

7. توفر البدائل على ميزانية الدولة تكاليف نفقات السجون، وغياب فائدة التقويم والإصلاح من مدة السجن البسيطة، ويصبح حكم السجن مرهقًا لميزانية الدولة ولا يحقق الفائدة المرجوة منه. فالبدائل توفر على الدولة تكاليف المحكوم عليهم من مأكل ومشرب ورعاية إضافة إلى رسوم الجهات المتعاقدة مع المؤسسة العقابية ومنها التعليمية والصحية وغيرها[59].

ثانيًا- عيوب بدائل العقوبات السالبة للحرية:

انتقد بعض الباحثين بدائل العقوبات السالبة للحرية على النحو التالي:

1. إن الحكم على الجاني بأحد البدائل وعدم دخوله المؤسسة العقابية وانتفاء الردع الكافي، يشبه الحكم بالبراءة بالنسبة للمتهم، ويقلل من هيبة القانون أمام العامة، كما يمنح الجاني فرصة الإفلات من العقاب.

2. إن البدائل تسمح للمحكوم عليه بالرجوع إلى بيئته التي كان لها أثر في دفعه إلى ارتكاب الجريمة، فالمحكوم عليه حال الحكم عليه بالبدائل سيعود إلى نفس المؤثرات.

3. إن البدائل لا توفر حماية كافية للمجتمع طالما بقي المجرم طليقًا.

ويمكن الرد على هذه الانتقادات بالقول بأن دخول السجون يحقق الردع، وأن الردع منتفٍ في البدائل، مردود عليه بأن البدائل وإن كانت لا يبدو عليها للوهلة الأولى إنها تحقق الردع، إلا أنه لا جدال في أن المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، يخضع لضوابط من شأنها تقييد حريته والتأثير على ذمته المالية، كما إن مشاهدة العامة للبدائل وأثرها، يحقق الردع بشكل غير مباشر.

---

(59) عائشة حسين المنصوري، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد**، مرجع سابق، ص60 وما بعدها.

أما القول بأن البدائل تعطي المجرم فرصة إلى أن يعود إلى نفس البيئة، فإن هذا انتقاد وجيه لكن يمكن الرد عليه، بأن العقوبة التقليدية لا تضمن بيئة صالحة للمحكوم عليه بعد الخروج من سجنه.

كما يرد على النقد القائل بأن البدائل لا توفر حماية كافية، إنما ينم عن جهل بالبدائل وكيفية إيقاعها وعلى من تقع، حيث لابد من العلم بأن البدائل لا توقع إلا بضوابط وشروط، وعلى فئة معينة من المجرمين المبتدئين الذين لا يتصفون بخطورة إجرامية[60].

رأي الباحث: يؤيد الباحث الأخذ بالبدائل لأن الفكر العقابي الحديث اتجه بهدف تفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على الجاني والمجتمع في محاولة لإيجاد بدائل لها والعمل على توظيفها التوظيف المناسب، الذي يحقق الغاية المرجوة منها، ويدلل على ذلك توجه معظم الدول إلى تبني نظام العقوبات والتدابير البديلة وحصر اللجوء إلى السجن، خاصة عندما يكون المقصود به الأحداث أو الأشخاص الذين يكونوا محلاً لعقوبات سالبة للحرةي قصيرة المدة. ولذا يؤيد الباحث الاتجاه الأول.

---

[60] رفعت صافي علي أو حجلة، **العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني**، مرجع سابق، ص 44، 45.

الفصل الأول

الخدمة المجتمعية كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية

تمهيد وتقسيم:

الخدمة المجتمعية أو العمل في خدمة المجتمع كعقوبة وتدبير هو أحدث ما تبناه المشرع الإماراتي في اتجاه إرساء النظم البديلة للعقوبات السالبة للحرية، وتقليل اللجوء إلى عقوبة الحبس، إلى جانب الأنظمة التقليدية؛ كالغرامة ووقف تنفيذ العقوبة[61]، بوصف نظام وقف التنفيذ يميل إلى جانب المحكوم عليه على حساب مصلحة المجتمع، كما أن الأخذ بمثل هذه العقوبة هو محاولة لإعادة التوازن بين حق المجتمع والمعتدي على نظامه باعتبار ذلك عقوبة، ولحماية المحكوم عليه في ذات الوقت، ففي ذلك حفاظٌ على استمرار العلاقة الأسرية والاجتماعية، بما يساهم في إصلاحه[62].

فتطبيق العقوبة التقليدية على جميع الجرائم قد لا يحد من ظاهرة الجريمة وإصلاح وتأهيل المجرم. حيث إن وضع المحكوم عليه في جرائم بسيطة في إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي قد يجعله عرضة لاكتساب سلوكيات إجرامية من خلال اختلاطه بالمحكوم عليهم في الجرائم الأخرى[63].

---

(61) رفعت رشوان، **العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص21.

(62) أيمن رمضان الزيني، **العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها**، مرجع سابق، ص 313.

(63) عائشة حسين على المنصوري، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مرجع سابق، ص106.

إضافة إلى أن وضع الشخص في إحدى مؤسسات تنفيذ العقوبة قد يكلف الدولة كثيرًا، وهو ما باتت تعاني منه الدول اقتصاديًا[64].

فظهرت الحاجة الملحة إلى البحث عن إيجاد عقوبات بديلة تحقق الوفرة الاقتصادية للدولة، إضافة إلى خلق توازن نفسي للمحكوم عليه، وجعله إنسانًا صالحًا يستطيع التعايش مع المجتمع.

وانطلاقًا من ذلك فقد أوجدت كثيرٌ من التشريعات عقوبات بديلة لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة؛ كعقوبة وتدبير الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام[65]. وقد أصبحت هذه العقوبة البديلة من أهم وأوسع العقوبات البديلة تطبيقًا[66].

وعليه أقر المشرع الإماراتي تدبير الخدمة المجتمعية بمقتضى المادة 111 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي في مواد الجنح، وذلك بديلًا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر وفقا للمادة 121 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

كما تبنى المشرع المصري الخدمة المجتمعية كعقوبة وتدبير، بأن تكون إما عقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة، أو بديلًا للإكراه البدني[67]، وهو ما جاء في المادة (18) من قانون العقوبات

---

(64) طايل محمود الشايب، سلامة رشيد حسين، **عقوبة الخدمة المجتمعية، العمل للنفع العام في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد46، عدد4، 2019م، ص401.

(65) تعود جذور عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة في التشريعات العقابية إلى ما يسمى "الأعمال الإصلاحية دون سلب حرية" والتي نادى بها المشرع السوفياتي عام 1920م وأشار إليها بالمادة 72 من قانون العقوبات السوفياتي. وفي بدايات القرن الماضي نادى الفقيه الألماني ليزت بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية، وهذا السبب هو ما دفع التشريعات العقابية المعاصرة لتبني هذه العقوبة البديلة.

(66) أيمن رمضان الزيني، **العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، مرجع سابق، ص209.

(67) رامي متولي القاضي، **عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص111 وما بعدها.

بديلًا عن الحبس[68]، والمادة (479) من قانون الإجراءات الجنائية[69]، حيث يجوز للمحكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث أشهر أن يطلب بدلًا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقًا لما هو مقرر في القانون[(70)].

أما التشريع الأردني فقد جاء مختلفًا نوعًا ما عن نظيره الإماراتي في إخضاع الأشخاص البالغين والأحداث إلى عقوبة الخدمة المجتمعية. حيث لم يقصر عقوبة الخدمة المجتمعية على البالغين فقط (ذكورًا كانوا أو إناثًا، مواطنين أو غير مواطنين) كما هو معمول به في التشريع الإماراتي، بل أخضع الأحداث إلى هذه العقوبة، حيث أجازت المادة 73 من قانون العمل الأردني تشغيل الحدث إذا أكمل السادسة عشرة من عمره[(71)]. بناء عليه قسم الباحث هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول- مفهوم الخدمة المجتمعية وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني- أحكام الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الإماراتي.

---

[68] مادة ١٨ فقرة 2 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وفقًا لآخر تعديل صادر في ٥ سبتمبر عام ٢٠٢٠ تنص على أنه: ((لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقًا للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار)).

[69] مادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفقاً لآخر تعديل صادر في ٥ سبتمبر عام ٢٠٢٠م تنص على أنه: ((لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار)).

(70) صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص451.

(71) تنص المادة 73 من قانون العمل الأردني على أنه (مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشر من عمره بأي صورة من الصور).

المبحث الأول

مفهوم الخدمة المجتمعية وطبيعتها القانونية

تقسيم:

عرفت العديد من التشريعات الجنائية نظام الخدمة المجتمعية كأحد البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[72]، وترجع أهمية بحث الخدمة المجتمعية فيما تحققه من مزايا لكل من المتهم والمجتمع والدولة[73]. وقد ظهر نظام الخدمة المجتمعية بفضل التطور الذي شهدته السياسة العقابية المعاصرة، ونظرًا لتطور مفهوم العقوبة الجزائية من مجرد جزاء يقصد به إيلام الجاني وزجره والانتقام منه إلى وسيلة إصلاح وعلاج.

فالخدمة المجتمعية أو العمل للمنفعة العامة ما هو إلا إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلًا من دخوله السجن، خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام[74]. وهو ما يقتضي دراسة هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول- تعريف الخدمة المجتمعية ومزاياها.

المطلب الثاني- الطبيعة القانونية للخدمة المجتمعية وإشكالية تطبيقها.

---

(72) من أهم التشريعات التي تبنت عقوبة الخدمة المجتمعية واعتبرتها (كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية)؛ وذلك لتجنب سلبيات هذه الأخيرة: التشريع الأمريكي عام 1970م وكذلك التشريع الإسكتلندي عام 1978م، والتشريع الفرنسي عام 1983م والتشريع الإيطالي عام 1930م: كذلك التشريع الفلسطيني الذي تبنى العمل للنفع العام كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م؛ وقد جعل الحد الأعلى للعقوبة التي من الممكن تبديلها بعقوبة العمل للنفع العام هو ألا تزيد عن الحبس لمدة ثلاثة أشهر. وقد نصت هذه المادة على أنه (لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلًا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار).

(73) رامي متولي القاضي، **عقوبة العمل للمنفعة**، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد 22، العدد86، الشارقة، 2013م، ص187 وما بعدها.

(74) صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص430.

المطلب الأول

تعريف الخدمة المجتمعية ومزاياها

الخدمة المجتمعية هي أحد الأنظمة الإجرائية المستحدثة في مجال القانون الجنائي[75]، حيث تمثل عقوبة الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام الوجهة الإيجابية للسياسة الجنائية المعاصرة، حيث أصبحت التشريعات تتماشى مع النظرة الحقيقية لمفهوم وغاية العقوبة؛ التي تستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتجنب مخالطتهم للمجرمين الخطرين[76]. كما توفر على الدولة الكثير من النفقات من الناحية الاقتصادية، حيث تلزم فئة من المحكوم عليهم بالعمل لخدمة المجتمع؛ مثل تنظيف الأماكن العمومية والمساجد والطرقات والحدائق، كما أنها تكسب المحكوم عليه مهنة شريفة تمثل وقاية له ضد البطالة التي يمكن أن تقوده مرة أخرى إلى طريق الجريمة[77].

الأمر الذي يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بغية التعرف على الخدمة المجتمعية وخصائصها، وبيان مزايا تطبيقها على النحو التالي:

الفرع الأول– تعريف الخدمة المجتمعية وخصائصها.

الفرع الثاني– المزايا القانونية والاجتماعية لتطبيق الخدمة المجتمعية.

---

(75) تعددت الاصطلاحات التي استخدمت للتعبير عن الخدمة المجتمعية؛ فتسمى بعقوبة العمل للنفع العام كما هو الحال في الجزائر، وعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كما هو الحال في تونس، والخدمة الاجتماعية والبيئية في السعودية، كما تسمى بالخدمة للمنفعة العامة في بريطانيا، وفي فرنسا تسمى بالعمل للنفع العام، أما في دولة الإمارات فتسمى بالخدمة المجتمعية. انظر: رامي متولي القاضي، **عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن**، مرجع سابق، ص 194. وقد برزت فكرة العمل لخدمة المجتمع في القرن الثامن عشر، فهي تعود إلى الفقيه بيكاريا، ثم طالب بها السناتور ميشو سنة 1883 أمام الجمعية العامة للسجون، ثم جاء البروفيسور جون برادل ليعيد جذور العمل في خدمة المجتمع في التشريعات العقابية إلى ما يسمى "الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية" التي أبدعها السوفيت سنة 1920م. ثم انتشرت الفكرة في كندا وفرنسا وانتقلت في أغلب النظم العقابية المعاصرة سعيًا منها إلى الحد من استعمال عقوبات الحبس قصيرة المدة.

(76) رفعت رشوان، **العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص21 –22.

(77) عائشة حسين على المنصوري، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مرجع سابق، ص107.

الفرع الأول

تعريف الخدمة المجتمعية وخصائصها

يقتضي التعرف على الخدمة المجتمعية، أن يتعرض الباحث لتعريف الخدمة المجتمعية ثم بيان خصائصها في الغصنين التاليين:

الغصن الأول: تعريف الخدمة المجتمعية:

سيعرض الباحث تعريف الخدمة المجتمعية من الزاوية التشريعية والفقهية على النحو التالي:

أولاً: التعريف التشريعي:

عرف المشرع الإماراتي الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام حديثًا، فأدرج الخدمة المجتمعية بموجب القانون رقم 7 لسنة 2016م المعدل لقانون العقوبات الملغى؛ وقد عرفت المادة (121) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2021م الخدمة المجتمعية بأنها (إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد التنسيق مع الجهات المختصة أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية. ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلًا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر).

وعرف قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 27 لسنة 2017م الخدمة المجتمعية في نص المادة 25/مكرر على النحو الآتي[78]: الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل

(78) المادة (25 مكرر) من القانون رقم 27 لسنة 2017م المعدل لقانون العقوبات الأردني.

غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة، لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (200) ساعة، على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد عن سنة.

ويعرف القانون الفرنسي الخدمة المجتمعية في المادة (131-8) من قانون العقوبات الفرنسي بأنها: "عمل للمنفعة العامة بدون مقابل لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة (أشخاص القانون العام) أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة (أشخاص القانون الخاص) المكلف بأداء الخدمة العامة، أو إحدى الجمعيات المخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة"[(79)].

وتبنت المملكة المتحدة نظام الخدمة المجتمعية بمقتضى قانون العدالة الجنائية الصادر عام 1972م، وتم تنظيمه تفصيلًا بموجب قانون سلطات المحاكم الجنائية لسنة 1973م، وأخذت به البرتغال كعقوبة أساسية بموجب المادة (60) من تشريعها العقابي الصادر عام 1982م، وكذلك المشرع البلجيكي بالقانون رقم (17) لسنة 2002م، ولوكسمبورج بموجب القانون رقم (13) لسنة 1994م مادة (22). وفي الأنظمة العقابية العربية؛ تبنتها العديد منها[(80)]، على سبيل المثال: القانون التونسي بموجب القانون رقم (17) لسنة 1962م، المعدل بالقانون رقم (63) لسنة 1996م بشأن نظم العمل الإصلاحي، وكذلك أخذ القانون المصري بالعمل كبديل للحبس قصير المدة بموجب المادة (18) من قانون العقوبات، والملاحظ على هذه التشريعات أن عقوبة العمل للنفع العام مقررة في الأصل كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، ولكن هناك من التشريعات ما يجعله

---

(79) باسم شهاب، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ع 26، 2013م، ص 92.

(80) تتعدد المدلولات التي تعبر عن عقوبة العمل لمصلحة المجتمع أو الخدمة لصالح المجتمع Le service au profit de la communauté في التشريع المقارن، فبينما تعرف بعقوبة العمل للمنفعة العامة في القانون الفرنسي وغيره من التشريعات اللاتينية بـ Le Travail d'Intêt Général أو ما يعرف اختصارًا بـ TIG، فإن العمل لمصلحة المجتمع يعرف في التشريعات الأنجلو الأمريكية بـ Community Service، بينما تعددت المدلولات اللغوية في تشريعاتنا العربية التي تشير إليها، فمنها العمل للنفع العام أو الصالح العام أو العمل للمصلحة العامة، أو العمل لخدمة المجتمع أو لصالح الحكومة، أو التشغيل الاجتماعي.

بديلًا عن عقوبة الغرامة، مثال ذلك المادة (102) من القانون الإيطالي لسنة 1981م، والمادة (293) من القانون الألماني، والمادة (49) من قانون العقوبات السويسري[81].

ثانيًا: التعريف الفقهي:

تتشابه تعريفات الفقه الجنائي للخدمة المجتمعية؛ حيث عرفها البعض بأنها: "إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوبة حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل، خلال المدة التي تقررها المحكمة أو النيابة العامة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونًا"[82].

وعرفت أيضًا بأنها "إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لصالح المجتمع، دون أن يحصل على أجر مقابل ذلك، خلال المدة التي تحددها المحكمة، وفي ضوء الحدود المنصوص عليها في القانون"[83].

ويذهب جانب آخر لتعريفها بأنها: " تلك العقوبة التي تقوم على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة، سواء بصفة يومية، أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته، والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها في فترة العقوبة"[84].

وعرفت عقوبة الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام بأنها تلك العقوبة البديلة التي من خلالها يُلزام المحكوم عليه بالعمل لخدمة المجتمع لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة،

---

(81) رفعت رشوان، **العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص21 وما بعدها.

(82) صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص430.

(83) جودة حسين جهاد، علي محمود علي حمودة، **علمي الإجرام والعقاب**، أكاديمية شرطة دبي، 2006م، ص383.

(84) باسم شهاب، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص91.

سواء بشكل يومي، أو لعدد محدد من الأيام خلال الشهر، وفي موقع محدد، يبينها الحكم الصادر بحقه، حيث يحدد القاضي نوع العمل الذي سيؤديه الجاني، وفقًا لعلمه بخبرات الجاني ومهاراته الفنية وقدراته البدنية والصحية ومؤهلاته العلمية، التي يبينها ملف الجاني"[85].

يستفاد من التعاريف السابقة أن الخدمة المجتمعية تجمع بين صورتي العقوبة والتدبير الاحترازي، فهي تهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة وأغراض التدبير الاحترازي. حيث تمثل إلزامًا وإجبارًا جسديًّا ونفسيًّا للمحكوم عليه؛ لأنه يمثل تقييدًا للحرية. كما أنها تحقق الردع العام والردع الخاص في ضمير الفرد والمجتمع، وتسعى إلى إرضاء الشعور الجماعي بالعدالة الاجتماعية، فضلًا عن سعيها إلى تحقيق أغراض التدبير الاحترازي المتمثل في إصلاح ضرر الجريمة، وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيًّا.

فالغاية من الخدمة المجتمعية ليس مجرد القيام بعمل معين يستفيد منه المجتمع؛ بل تعميق الشعور لدى المحكوم عليه بالمسؤولية وتعزيز التضامن الاجتماعي تجاهه، والمساهمة في دمجه مع المجتمع من جديد. فهي ذات طابع تأهيلي وقائي، تسعى إلى تعويض المجتمع عن الضرر الذي لحقه من جراء ارتكاب الجريمة، وتجنيبه مساوئ السجن وتحقيق استقرار وتوازن نفسي وجسدي للمحكوم عليه.

يتضح مما سبق **أن** الخدمة المجتمعية هي تدبير جنائي بديل عن العقوبة السالبة للحرية، يقوم القاضي المختص بإيقاعها على المحكوم عليه كبديل عن عقوبة الحبس، وتكون خلال مدة زمنية يلتزم بها المحكوم عليه.

---

(85) أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها**، مرجع سابق، ص 208.

الغصن الثاني: خصائص الخدمة المجتمعية:

تمتاز الخدمة المجتمعية بعدة خصائص، مثلها مثل بقية العقوبات، نظرًا لاتصافها بالشرعية، والشخصية، وضرورة صدورها بحكم قضائي، وخضوعها لمبدأ العدل والمساواة والجبرية[86]، ويمكن إجمال تلك الخصائص على النحو التالي:

أ- **خضوع الخدمة المجتمعية لمبدأ الشرعية:** فالخدمة المجتمعية مثلها مثل بقية العقوبات، لا يمكن تطبيقها من جانب القاضي إلا بناءً على نص تشريعي صريح يقررها، وذلك بدراسة حالة الجاني وظروفه، وبما يتناسب مع جسامة الجرم المرتكب، والوصول إلى معاقبة الجاني لإصلاحه وتأهيله وفقًا لأحكام القانون. فالأعمال التي يمكن للقاضي فرضها على المحكوم عليه تتمثل في:

1. الأعمال المهنية، يكلف بها أصحاب المهن كالسباكة والكهرباء.
2. الأعمال التعليمية والتدريبية، يكلف بها الكفاءات من حملة الشهادات والمختصين.
3. أعمال الرعاية والخدمة، كما في المستشفيات الخيرية ودور رعاية المسنين وأصحاب الاحتياجات الخاصة.
4. حماية البيئة والحفاظ عليها، كالشواطئ والمتنزهات والساحات العامة.

إضافة إلى المساهمة في المشاريع الخيرية وأعمال الخير، كالمساهمة في حالة الكوارث الطبيعية، وتوزيع المساعدات والإعانات مع الجمعيات الخيرية.

ب- **لا يجوز تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية إلا بحكم قضائي:** حيث تتطلب صدور حكم قضائي وفقًا لأحكام القانون ونتيجة لمحاكمة عادلة، وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتقديم المستندات والتمثيل بواسطة المحامي و غير ذلك... من ضمانات الدفاع. وتتطلب جميع

(86) صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص437-439.

التشريعات الناظمة لعقوبة الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام أن يكون إصدارها من الجهة القضائية المختصة بإصدار العقوبة[87]. لذلك أشار المشرع الإماراتي إلى قضائية الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام؛ عملًا بأحكام المواد (121، 122، 123، 124) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، التي تشير إلى قضائية عقوبة الخدمة المجتمعية. فالقاضي المختص بنظر الدعوى الجزائية هو الذي يصدر الحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام.

ت- شخصية العقوبة: أي أن يتم صدور الحكم القضائي على الجاني ذاته ليدفع ثمن أفعاله لوحده، دون امتداد آثار عقوبة الخدمة المجتمعية إلى غيره ممن لا ذنب لهم سوى علاقتهم بهذا الجاني، وهذا هو جوهر بدائل العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المجتمعية، إضافة لتحقيق أهداف الردع العام والخاص والإصلاح والتأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي[88].

ث- خضوع عقوبة الخدمة المجتمعية لمبدأ العدل والمساواة: إذ إنها تطبق على المحكوم عليه بحسب واقع وظروف الفعل المرتكب، لكونها تحقق الردع العام والخاص بواسطة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وهي عقوبة أكيدة التنفيذ ولا مجال للهرب منها تحت طائلة قيود محددة قانونًا، ففيها مراعاة لأوضاع الجاني وشخصيته تمهيدًا للوصول للقرار المناسب، بما يخدم أهداف العقاب.

ج- انطواء عقوبة الخدمة المجتمعية على معنى الجزاء والإيلام: تقوم عقوبة الخدمة المجتمعية على إجبار المحكوم عليه بالقيام بعمل معين لدى جهات معينة، كجزء من سياسة تطور العقوبة. فعقوبة الخدمة المجتمعية ليست طواعية بموافقة المحكوم عليه، بل تفرض كغيرها من العقوبات بصورة الإلزام والجبر، باعتبارها عقوبة تمتاز بالقسر والإجبار عند فرضها، وتحتوي على قدرٍ من الإيلام. فالإيلام في العقوبة جوهريٌّ، إذ لا عقوبة بدون إيلام يمس حق المحكوم عليه. فحقوق

---

(87) صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 436.

(88) أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، مرجع سابق، ص171-173.

الإنسان التي يتصور المساس بها كثيرة؛ كالحقوق المالية والحقوق الشخصية. وأهم الحقوق الشخصية تلك الطائفة من الحقوق المتعلقة بالكيان المادي للإنسان؛كحق الإنسان في الحياة، وحقه في سلامة البدن وحقه في التمتع بحريته. ويمكن أن يتحقق الإيلام كذلك إذا أصابت العقوبة حقًّا من الحقوق المالية، كحق الملكية الذي تمس به العقوبات المالية؛ مثل الغرامة والمصادرة. وعقوبة الخدمة المجتمعية من العقوبات التي تمس حق المحكوم عليه في التمتع بحريته، حيث يلزم بالعمل مدة معينة وبمؤسسات معينة، ولا يجوز له مخالفة شروط هذا العمل، فهي جبرية، وليست طواعية بموافقة المحكوم عليه.

وينسجم هذا الإجبار مع الخاصية التي يجب أن تتمتع بها العقوبة بشكل عام. فالمشرع الاتحادي لم يشر إلى موافقة المحكوم عليه بصدد عقوبة الخدمة المجتمعية في المواد 121، 122، 123، 124 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، و لو أن هذه العقوبة تفرض بالموافقة وليس بالإجبار لأشار المشرع إلى هذه الموافقة، فالخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي جاءت بوصفها إحدى التدابير المقيدة للحرية المشار إليها في المادة 111 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي[89]. فأصبحت هذه الأخيرة والعقوبة صورة من صور الجزاء الجنائي، لأنها تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية ومعالجة الجاني. فهي من الإجراءات العلاجية التي ترصد بواسطة مجتمع ما لكي يواجه بها الأفعال الخطرة (أي الخطورة الإجرامية)، ويوقعها المجتمع على الجاني قهرًا، كما يجب الالتزام بها، وهذا القهر والإلزام يعطي للتدابير صفة الجزاء. فإذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية، فللمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس بمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية، أو بإكمال ما تبقى منها، كما أن للنيابة العامة

(89) تنص المادة 111 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على أن: التدابير المقيدة للحرية هي: 1. حظر ارتياد بعض المحال العامة. 2. منع الإقامة في مكان معين. 3. المراقبة. 4. الخدمة المجتمعية. 5. الإبعاد عن الدولة.

تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتضى، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ[90].

ويأخذ المشرع الاتحادي بالخدمة المجتمعية كأحد التدابير الجنائية التي يمكن الحكم بها على الشخص المحكوم عليه كبديل عن عقوبة الحبس، بوصفها إحدى وسائل حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية المستقبلية لمرتكبي الجرائم، والواقع – **كما يلحظ الباحث**– أن الصورة الأخيرة من صور الخدمة هي محل نظر من قبل جانب من الفقه الجنائي، على اعتبار عدم ملاءمة طبيعة الخدمة المجتمعية لمواجهة الخطورة الإجرامية ومعتادي الجريمة، فتطبيقها يتناسب مع المجرمين المبتدئين، وليس المجرمين الخطرين[91].

يستخلص الباحث مما سبق أن عقوبة الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام تمثل رؤية جديدة تخدم الدولة والمحكوم عليه في آنٍ، وكذلك النظرة الإيجابية إلى مفهوم العقوبة والإصلاح. وتعزز النظرة الحديثة للتعامل مع المحكوم عليهم، حيث إن هذه العقوبة تنسجم تمامًا مع الفكر الاقتصادي في تنمية الأفراد والاستفادة من قدراتهم، وكذلك الفكر الاجتماعي والنفسي في المحافظة على المحكوم عليهم تحت مظلة الاندماج والتوازن النفسي. وتقوم فكرة الخدمة المجتمعية على أن العمل يكون لصالح الدولة، من خلال إلزام المحكوم عليه بأداء عمل تطوعي لصالح الدولة وللمنفعة العامة.

---

(90) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**، مرجع سابق، ص115.

(91) المادة (120) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

الفرع الثاني

المزايا القانونية والاجتماعية لتطبيق الخدمة المجتمعية

تتعدد مزايا تطبيق الخدمة المجتمعية؛ مثل تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إضافة إلى بعض المزايا الاجتماعية والاقتصادية[92]. وسيعرض الباحث في هذا الفرع المزايا القانونية لتطبيق الخدمة المجتمعية (أولًا)، ثم المزايا الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق الخدمة المجتمعية (ثانيًا).

أولًا- المزايا القانونية لتطبيق الخدمة المجتمعية:

تتعدد المزايا القانونية لتطبيق الخدمة المجتمعية، والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

1- تحقيق تفريد العقوبة: يمكن للقاضي من خلال اللجوء إلى بدائل العقوبة السالبة للحرية الحكم بالعقوبة المناسبة لشخصية المحكوم عليه، وللقاضي أن يختار المعاملة العقابية المناسبة لشخصية المحكوم عليه، على النحو الذي يتفق مع مقتضيات تأهيل كل محكوم عليه على حدة، بما يتلاءم مع شخصيته.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى عقوبة العمل لمصلحة المجتمع يتطلب إجراء فحص دقيق لشخصية المحكوم عليه، والتعرف على ظروفه الاجتماعية والمهنية والصحية، وهو ما يحقق الغاية من تفريد العقوبة الجنائية.

2- تفريد رد الفعل المجتمعي تجاه الجريمة: يمثل العمل لمصلحة المجتمع تفريدًا لردع الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة، فالعمل لمصلحة المجتمع يمثل ردة فعل ذات صفة جنائية لفعل إجرامي، يتم اتخاذه وفق الوضع الاجتماعي والمهني للمحكوم عليه، ويجنبه العزلة الاجتماعية الناجمة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فعقوبة العمل لمصلحة المجتمع تعمل على عقاب

(92) عائشة حسين على المنصوري، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مرجع سابق، ص106.

المخالفين بشكل يجعلهم فعالين في القيام بأنشطة لصالح المجتمع، مع إعطائهم فرصة القيام بمسؤولياتهم العائلية والاجتماعية[93].

3-علاج مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: يذهب أنصار الاتجاه المؤيد لعقوبة العمل لمصلحة المجتمع إلى أن الغرض الرئيسي من الأخذ بهذا النظام هو تفادي المثالب التي تنطوي عليها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وخصوصًا بالنسبة للمجرمين المبتدئين وقليلي الخطورة الإجرامية. فقد نادى عدد من فقهاء القانون الجنائي بضرورة ترشيد العقاب من خلال البحث عن بدائل العقوبات السالبة قصيرة المدة، باستحداث بدائل عقابية جديدة تتلافى المثالب التي تحققها العقوبات المنفذة في أوساط السجون[94].

ويتفق الباحث مع الرأي السابق الذي يؤكد على صلاحية الأنظمة العقابية البديلة- ومنها الخدمة المجتمعية- كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي يمكن من خلالها إصلاح وتأهيل المجرمين المبتدئين، نظرًا إلى ضآلة خطورتهم، إذ يكفي أن يصدر ضدهم الأحكام الجنائية بالإدانة، وأن تقيد حريتهم عن طريق إلزامهم بتأدية بعض الأعمال لخدمة المجتمع، وفرض مجموعة من تدابير الرقابة والإشراف عليهم، بدلًا من أن تسلب حريتهم داخل المؤسسات العقابية.

4- علاج مشكلة تكدس السجون: لا شك في أن الخدمة المجتمعية التي تنفذ خارج السجون يمكن أن تلعب دورًا مهمًّا في الحد من ظاهرة تكدس السجون لكونها تنفذ في الوسط الحر، ويقلل من أعداد السجناء، مما يجعل ميزانية السجن تخصص لتحسين شروط الحياة اليومية داخل المؤسسات العقابية، وهو ما ينعكس على حال السجون بالإيجاب[95].

---

(93) بشرى رضا راضي سعد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص97.

(94) أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، مرجع سابق، ص171.

(95) أسامة الكيلاني، **العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**، مرجع سابق، ص 14-15.

5- علاج مشكلة العود للجريمة: أثبتت التجارب والدراسات التي أجريت في بعض الدول أن نسبة العود للجريمة أقل عند من حكم عليهم بالخدمة المجتمعية، مقارنة بالمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة تم تنفيذها في الوسط العقابي المغلق، وهو ما حدا بوزيرة العدل في فرنسا إلى القول بأن الخدمة المجتمعية تسهم في الحد من الإجرام ومكافحة العود للجريمة، بينما أشارت إحدى الدراسات التي أجرتها وحدة البحوث بوزارة العدل الهولندية خلال الفترة من 1981م وحتى 1988م إلى عدم وجود حالات عود للجريمة بين من حكم عليهم بعمل لمصلحة المجتمع، والذين تراوحت أعمارهم بين (18-24) سنة؛ سواء أكانوا مبتدئين أم عائدين[96]، وهذا يعني أن العمل لمصلحة المجتمع يحدّ من تصاعد الجريمة وتكرارها، على نحو يحقق فائدة وحماية المجتمع بصورة فعالة أكثر من العقوبة السالبة للحرية.

6- توفير نفقات التنفيذ العقابي: يحقق نظام الخدمة المجتمعية غرضًا اقتصاديًّا مهمًّا، يتمثل في توفير النفقات المالية التي تتحملها الدولة نظير إيداع الشخص داخل المؤسسة العقابية، والجدير بالذكر أن نفقات السجن تشمل إلى جانب نفقات الإعاشة والطعام والملابس والعلاج وإعادة تأهيل السجناء- نفقات التأمين والحراسة والأجور التي يفقدها السجناء طيلة مدة تنفيذهم لعقوبتهم بسبب فقدهم لأعمالهم، فضلًا عن الأعباء المالية التي تتحملها الدولة والإدارة العقابية لإعانة ورعاية أسر السجناء[97]. واعتمادًا على هذه الوجهة، فإن الخدمة المجتمعية تسهم- إلى حد كبير- في تقليل أعداد نزلاء السجون، وتقليل نفقات التنفيذ العقابي، التي كانت تكبد ميزانية الدولة نفقات باهظة؛ لأن مجتمع السجن- كما هو معلوم- مجتمع مكلف ماليًّا، وإن وضع مثل هذه الفئات فيه يشكل هدرًا للأموال العامة، دون تحقيق فائدة، وفيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة فإن العمل للمنفعة العامة ينشئ علاقة بين اليد العاملة المجانية وهذه الهيئات، بما يمكنها ضمن إطار هذا

---

(96) صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص441.
(97) المرجع السابق، ص444.

النظام من الحصول على خدمات وأعمال قد لا تملك هذه الهيئات الميزانية والتمويل اللازمين للقيام بها[98].

ثانيًا- المزايا الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق الخدمة المجتمعية:

يمكن للباحث إجمال هذه المزايا في النقاط التالية:

أ- إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع:

تسعى الخدمة المجتمعية إلى تعزيز إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه من خلال طابعها التأهيلي والإصلاحي، الذي يسمح للمحكمة بتجنب النطق بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إذا تبين لها عدم ضرورة اللجوء لمثل هذه العقوبة مراعاة لطبيعة شخصية المحكوم عليه وخطورة الأفعال الموجهة إليه. فضلًا عن تنمية المشاعر الإيجابية لدى المحكوم عليه بإمكانياته، وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه. فالعمل لمصلحة المجتمع يؤكد الطابع الإصلاحي والتأهيلي للعقوبة، من خلال إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع بدلًا من عزله اجتماعيًا بوضعه في المؤسسة العقابية[99].

فنمو هذا الشعور لديه، واندفاعه لعمله برغبة يعبران عن انعدام خطورته، وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال، وهذا هو جوهر عملية التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمجتمعه، وإتاحة الفرصة لديه للتآلف من جديد مع أفراد المجتمع الآخرين بصورة جدية يكون للمحكوم عليه فيها الدور الأساسي؛ بمعنى آخر فإن عمل المحكوم عليه ضمن إطار الخدمة المجتمعية يبقي على صلته بالمجتمع، ويعزز من ثقته بنفسه، وبفاعلية دوره الإيجابي في المجتمع، وكل ذلك يسهم في تأهيله.

---

(98) أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، مرجع سابق، ص172، 173.

(99) رامي متولي القاضي، **عقوبة العمل للمنفعة العامل في التشريع الجنائي المقارن**، مرجع سابق، ص 51.

كما أن عودة المحكوم عليه لعمله الأصلي بعد انتهاء الخدمة المجتمعية يجعله مقدرًا لقيمة الحرية، ومدركًا لصعوبة تقييدها؛ مما يجعله يفكر جديًّا بما يقدم عليه فيساهم ذلك في تأهيله، ويسجل لهذا النظام أنه يجنب المحكوم عليه المشكلات الاجتماعية والشخصية التي قد يتعرض لها في حال تنفيذه عقوبة سالبة للحرية، بعد خروجه من السجن، عندما يتعذر عليه متابعة حياته الطبيعية وعمله، بسبب وصمة السجن التي تلتصق به[100].

يتضح مما سبق أن الخدمة المجتمعية تسهل اندماج المحكوم عليه بالمجتمع، وتقلل من المشكلات الاجتماعية التي تعرفها عادة أسر المحكوم عليهم بعقوبة السجن المنفذة في الوسط المغلق، كما أنه يمكن للمحكوم عليه أن يقوم بأداء عمل آخر يساعد به أسرته ماديًّا.

وينتقد البعض الخدمة المجتمعية لارتكازها في جوهرها على إخضاع المحكوم عليه للعمل، دون أن يمتد ذلك إلى إخضاعه لبرنامج إصلاحي وتأهيلي لعلاج أوجه الفساد الأخلاقي والسلوكي لديه، يضاف إلى هذا الرأي أن فاعلية هذا الإجراء تتطلب ضرورة أن يتضمن إجراء العمل برنامجًا إصلاحيًّا من خلال الخضوع للمراقبة والمتابعة [101].

ويمكن الرد على هذا النقد بالقول: إن هذه الخدمة لها طبيعتها الخاصة ونطاقها الخاص، فهي عقوبة تصلح للمجرمين قليلي الخطورة، الذين يكفي لردعهم مجرد النطق بالعقوبة وإخضاعهم لتدابير مقيدة للحرية، حتى يتم ردعهم عن ارتكاب الجريمة، وذلك بعد دراسة شخصية المحكوم عليه ومؤهلاته العلمية وخبراته الفنية والمهنية، بما يسمح للقاضي تقدير ما إذا كانت الخدمة المجتمعية في حد ذاتها لا تصلح لإخضاع المحكوم عليه لها، وفي هذه الحالة يجوز له توقيع عقوبة سالبة للحرية، أو اللجوء إلى أي بديل عقابي آخر؛ كوقف التنفيذ أو الاختبار القضائي.

---

(100) صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة**، مرجع سابق، ص441.

(101) أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، مرجع سابق، ص223.

ب- تعزيز مشاركة المجتمع في مكافحة الجريمة:

تعد الخدمة المجتمعية إحدى أهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كما أنها تتميز عن غيرها من العقوبات البديلة بكونها تعزز من مساهمة المجتمع المدني في مجال العدالة الجنائية، خاصة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية، ذلك أن الخدمة تنفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتنفيذها يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراض المجتمع، ومشاركتهم الفعالة من خلال القائمين على استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبات. كما أنها تعد تعويضًا عن الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المجتمع ونظامه، كونها تؤدى بصورة مجانية، وقد أشارت وزارة العدل الفرنسية إلى قيام الإدارات العقابية (مصلحة السجون) في فرنسا بإبرام العديد من الاتفاقيات بلغ عددها (80) اتفاقية مع المنظمات العاملة في مجال إعادة تأهيل المحكوم عليهم، ومن أبرز هذه المنظمات الصليب الأحمر الفرنسي والإغاثة الكاثوليكية، ومن ناحية ثانية، فإن أهم ما يميز العمل لمصلحة المجتمع هو مشاركة ممثلي الجهات والهيئات العامة المستقبلة للمحكوم عليهم في تحديد معالم نظام العمل لمصلحة المجتمع، والمشاركة في عملية التأهيل الاجتماعي إلى جانب المراقبين الاجتماعيين، أو ضباط الاختبار القضائي المكلفين بمتابعة هذا النظام[102].

ت- تعظيم الإنتاج القومي:

تعمل الخدمة المجتمعية- على خلاف كافة صور العقوبات الجنائية- على تعظيم الإنتاج القومي بالاستفادة من القوى العاملة الإنتاجية، فغالبًا ما كان يخسر المجتمع قوة العمل للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية داخل المؤسسات العقابية، ولكن من خلال تطبيق الخدمة المجتمعية يمكن الاستفادة من قوة العمل للمحكوم عليهم، من خلال توظيفهم للمشاركة في بعض المشروعات الإنتاجية القومية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة، التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة ورفع الناتج القومي. ولا شك في أن الميزة الاقتصادية لمثل هذه المشروعات أنها تعمل على توفير فرص

(102) صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة**، مرجع سابق، ص434.

عمل لبعض أصحاب الحرف المهنية من المحكوم عليهم، من خلال المشاركة في مشروعات قومية، وأنها تقدم للمجتمع إنتاجًا رخيصًا نسبيًّا بسبب قلة تكاليف الإنتاج، نظرًا إلى مجانية العمل الذي ينجزه المحكوم عليهم[103].

يخلص الباحث مما سبق إلى أن من مميزات العمل لخدمة المجتمع أنه نظام جنائي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من الاستمتاع بأوقات فراغه مما يسبب له الألم النفسي. كما أنه يساعد المحكوم عليه في الاندماج مع المجتمع من خلال تدريبه وإشعاره بالمسؤولية والاستقرار. فضلًا عن أن الإلزام بالعمل فيه فائدة للمجتمع والفرد من خلال الاستثمار في الأفراد وتجنيب المحكوم عليهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. فالخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام يمثلان حالة من الرقي الإنساني، وصورة حديثة ومتطورة للجزاء الجنائي القائم على فكرة الاستثمار في الأفراد، ومساعدتهم في إدارة عجلة الاقتصاد في المجتمع. فالدولة والمجتمع ينتفعان بالخدمات المجانية التي تقدم من قبل المحكوم عليهم، الذين يتوقع استفادتهم من هذه العقوبات كبديل عن السجن، وإن لم تتحقق فائدة إصلاحهم فقد تحققت مصلحة درء المفاسد التي تحصل باختلاط السجناء[104].

---

(103) فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2010م، ص 296.

(104) عائشة حسين على المنصوري، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مرجع سابق، ص106.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للخدمة المجتمعية وإشكالية تطبيقها

تقسيم:

تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين؛ يتناول الباحث في الفرع الأول الطبيعة القانونية للخدمة المجتمعية، فيما يتطرق في الفرع الثاني لإشكالية تطبيق الخدمة المجتمعية.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للخدمة المجتمعية

اختلف الفقه الجنائي حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للخدمة المجتمعية إلى ثلاثة اتجاهات: **الأول:** يراها عقوبة جنائية. و**الثاني:** يراها تدبيرًا احترازيًّا، وبين هذين الرأيين يوجد رأي ثالث: يرى أنها ذات طبيعة مختلطة، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول- الخدمة المجتمعية عقوبة جنائية[105]: يرى البعض أن الخدمة المجتمعية عقوبة جنائية، حيث تتوافر لها صفة الإكراه والإجبار، التي تتسم بها العقوبة الجنائية، فهي تمثل إلزامًا وتكليفًا وإجبارًا (جسديًّا ونفسيًّا) للمحكوم عليه، فضلًا عن تقييد حريته، ومن ثم فإن هذا النظام ينذر الجميع بسوء عاقبة الإجرام، فيحقق وظيفة الردع العام، لأنه يتطلب انضباطًا ذاتيًّا من جهة، واحترامًا للآخرين من جهة أخرى.

ويشير الباحث إلى أن المحكوم عليه قد يقوم بعمل يستغرق وقتًا طويلًا وجهدًا وعناءً، كما أنه قد يواجه حالات تتطلب منه توظيف خبراته ومقدراته، وهو فضلًا عن ذلك يقدم عملًا مجانيًّا، كما أن حسن أدائه يدل على ندمه ورغبته في العدول عن جريمته، وعدم الرجوع إليها ثانية.

---

(105) صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة**، مرجع سابق، ص432.

كما أن الخدمة المجتمعية تسعى إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة، فالعقوبة عنوان العدالة كقيمة اجتماعية مستقرة في ضمير الجماعة، ومن ثم يسعى العمل لمصلحة المجتمع إلى تعويض المحكوم عليه عن الضرر الذي سببه بأداء عمل نافع ومفيد للمجتمع دون مقابل.

الرأي الثاني- الخدمة المجتمعية من التدابير الاحترازية: تمثل التدابير الاحترازية الوجه الآخر للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، لكنها لا تنطوي على إيلام ولا يدخل الزجر بين عناصرها، والتدابير الاحترازية هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى منع العود إلى الجريمة، أو تحييد حالة الخطورة الإجرامية[106]. ومؤدى ذلك من وجهة **نظر الباحث** أن جوهر التدابير الاحترازية يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تضمن حماية المجتمع من تكرار ارتكاب الجريمة، أو منع السقوط في هاويتها ابتداءً، فهي ليست مجرد علاج يخضع لإرادة الشخص، وإنما هي إجراء قسري يبتغي به مصلحة عامة.

وتحمل الخدمة المجتمعية في تقدير البعض[107]جانبًا من صفات التدبير؛ لأنها ذات طابع تأهيلي وقائي، فهي تفرض لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معًا، إذ تسعى إلى تجنيب الفرد مخاطر مجتمع السجن الفاسد، وترمي إلى الحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيل الفرد من خلال العمل، وتهدف كذلك إلى حماية المجتمع وجبر الضرر الاجتماعي الواقع على المجتمع من جراء فعل الجاني، ومن ثمّ فإن الخدمة المجتمعية تحمل في طياتها فلسفة التعويض عن الضرر، سواء أكان ضررًا فرديًّا واقع على الفرد ذاته، أم ضررًا اجتماعيًّا واقع على المجتمع، وهذا ما أخذ به المشرع الاتحادي.

---

(106) عمر سالم، **النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص138.

(107) صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة**، مرجع سابق، ص433.

الرأي الثالث– الخدمة المجتمعية ذات طبيعة مختلطة: ذهب هذا الاتجاه إلى أن عقوبة العمل لمصلحة المجتمع ذات طبيعة خاصة، تجمع بين طبيعة العقوبة والتدبير، فهي كإحدى العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية تحمل في طياتها بعضًا من صفات العقوبة، لكن ما يميز العمل لمصلحة المجتمع عن العقوبة أنه يسعى إلى تحقيق أغراض متميزة عن أغراض العقوبة[108]. فالعقوبة جزاء، وجوهر الجزاء الإيلام، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق من تفرض عليه العقوبة، في حين أن العمل لمصلحة المجتمع يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق هدفين: (الأول) إصلاح ضرر الجريمة. (والثاني) إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيًّا، ومن المؤكد أن الغاية من العمل لمصلحة المجتمع ليست مجرد إنجاز عمل أو تأدية خدمة، إنما يعد تكليف المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة معاملة عقابية من نوع خاص، لا تستوجب سلب الحرية، وتؤدي في الوقت ذاته إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لديه، وتعزيز التضامن الاجتماعي تجاهه، والمساهمة في اندماجه الاجتماعي من جديد.

ورغم أن هذا النظام يحمل بعضًا من صفات التدبير، إلا أنه يختلف عن التدبير، إذ يفرض التدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية التي عبر عنها المجرم بارتكابه الفعل غير المشروع، فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة، ولا يعبر عن اللوم، ويتجرد من المضمون الأخلاقي، ولا يقصد به الإيلام، وهي أسس تختلف عن تلك الأسس التي تقوم عليها عقوبة العمل لمصلحة المجتمع. ولعل أهم ما يميز العمل لمصلحة المجتمع هو اشتراك من يمثل المصلحة العامة في تحديد معالم النظام المتخذ، ورسم صورته، وفي عملية التأهيل الاجتماعي، إلى جانب مراقب السلوك أو الأخصائي الاجتماعي المكلف بهذا النظام[109].

---

(108) فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص230.

(109) صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 433.

الفرع الثاني

إشكالية تطبيق الخدمة المجتمعية

أثارت الخدمة المجتمعية جدلًا حول جدواها، ومدى إمكان الاعتماد عليها كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ودار ذلك الجدل بين اتجاهين؛ الأول معارض لها، والثاني مؤيد لتطبيقها، ويعرض الباحث فيما يلي لهذين الاتجاهين[110]:

أولًا- الاتجاه المعارض للخدمة المجتمعية:

يتأسس القانون الجنائي على فكرة تحقيق الضبط الاجتماعي عن طريق العقوبة؛ ومنها العقوبة السالبة للحرية، التي تسعى إلى تحقيق أغراض محددة؛ تتمثل في تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة[111]. فالعقوبة تسعى- من خلال ما تحققه من إيلام للجاني- إلى إنذار الكافة من مغبة ارتكاب الجريمة؛ وهو ما يؤدي إلى إضعاف العوامل الإجرامية الكامنة لديهم، كما يساهم في تخويفهم من ارتكاب الجرائم أو مخالفة أحكام القانون الجنائي؛ الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق فكرة الردع العام. **ويضيف الباحث** أنه يؤدي إلى القضاء على خطورة الجاني الإجرامية، والحيلولة دون تكراره للسلوك الإجرامي، وهو ما يتم من خلال البرامج الإصلاحية وتغيير القيم الفاسدة في ذهن المحكوم عليه، بما يتلاءم مع قيم المجتمع وفق التفصيل التالي:

أ) إضعاف القيمة الرادعة للعقوبة:

يؤكد هذا الرأي على أهمية أن تكون شروط التطبيق متسمة بالمرونة، على نحو يتيح للقاضي سلطة تقديرية في تطبيقه على الحالات التي يرى فيها إمكانية اللجوء إلى ظروف الجاني الشخصية لإعادة تأهيله، على ألا ينطوي ذلك على إهدار للعدالة أو الردع العام[112].

---

(110) عبد الرحمن خلفي، **العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة**، مرجع سابق، ص 266.

(111) رامي متولي القاضي، **عقوبة العمل للمنفعة العامل في التشريع الجنائي المقارن**، مرجع سابق، ص 40-58.

(112) أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، مرجع سابق، ص 211.

ويرد البعض الآخر على النقد السابق بأن العقوبة باعتبارها تمثل رد الفعل الاجتماعي الرئيسي في مواجهة مرتكبي الجرائم، فعن طريقها يحدث التخويف الجماعي (الردع العام)، وعن طريقها أيضًا يمكن تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه (الردع الخاص)، وباللجوء إليها يلتئم جرح العدالة (تحقيق العدالة)، بيد أن هذه الأغراض مجتمعة- أو بعضها- يصعب تحقيقها في كل الأحوال وإزاء كل المجرمين، فهناك فئة يكفيها مجرد التهديد بالعقاب دون توقيعه فعلًا، ومن ثمّ تقتضي المصلحة العامة عدم تنفيذ العقوبة حتى لا يخسر المجتمع مرتين: (الأولى) بسبب نفقات هذا التنفيذ، (والثانية) بسبب الآثار السلبية اللامحدودة التي قد تترتب على هذا التنفيذ.

ب) إهمال فكرة التأهيل والإصلاح:

انتقد جانب من الفقه الفرنسي نظام الخدمة المجتمعية ونعته بكونه نموذجًا بيروقراطيًّا، نظرًا لما يواجهه التطبيق الواقعي لهذه العقوبة من صعوبات متعلقة بقلة مجالات العمل التي يمكن تشغيل المحكوم عليهم فيها، وعدم قدرة القضاة على متابعة المحكوم عليهم، فضلًا عن اهتمام القائمين على العقوبة بإنجاز العمل في أقرب وقت دون الاهتمام بالمضمون الإصلاحي والبعد الاجتماعي والتعليمي للعقوبة، وهو ما جعل البعض يصف هذا الإجراء بأنه إجراء مضلل[113].

إلا أنه **يمكن** الرد على هذا النقد بأن طبيعة هذا النظام تقوم على فكرة أن هناك بعض المجرمين قليلي الخطورة، يكفي لردعهم صدور أحكام بالإدانة ضدهم، دون أن يتطلب ذلك سلب حريتهم، ويمكن من خلال إلزامهم بالتزامات محددة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع مرة أخرى.

(113) فهد يوسف الكساسبة، **دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة**، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان، 2013م، ص106.

ج) صعوبة التوصل إلى شراكة فاعلة لتنفيذ الخدمة المجتمعية:

ذهب البعض إلى وجود صعوبات عملية تتصل بتنفيذ الخدمة المجتمعية، وأبرز هذه الصعوبات هي صعوبة تحقيق شراكة فعالة بين السلطات القضائية القائمة على تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة والجهات المستقبلة للمحكوم عليهم، ويرجع ذلك إلى صعوبة إيجاد وظائف وفرص عمل مناسبة لاستقبال المحكوم عليهم في عقوبة العمل للمنفعة العامة في بعض المناطق. نظرًا لما تعانيه هذه المناطق من ظروف اجتماعية واقتصادية، خاصة تفشي البطالة، وتردد السلطات المحلية في تكريس بعض العاملين لديها لاستقبال المحكوم عليهم، بل وخشية بعض موظفي المراقبة من الاصطدام بالمحكوم عليهم أثناء استقبالهم لتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة[114].

ثانيًا- الاتجاه المؤيد للخدمة المجتمعية:

لاقى نظام الخدمة المجتمعية في العديد من الدول- ومنها فرنسا- اهتمامًا كبيرًا من جانب الفقه، الأمر الذي وصل لدى البعض إلى نعته بأنه نجم العقوبات الجنائية البديلة[115]، ويبرر ذلك الاتجاه تأييده لتطبيق نظام العمل للمنفعة العامة بما يحققه من مزايا لنظام العدالة الجنائية؛ أبرزها تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعلاج مشكلة تكدس السجون، والعمل على إعادة تأهيل الجناة من خلال تفعيل دور العقوبة في تأهيل المحكوم عليهم، ومنع الوقوع في براثن الجريمة، ومن هذا المنطلق يلخص أهداف تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على النحو التالي:

أ- تعزيز وجود مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية، خاصة ما يتعلق بالدور المجتمعي، لما فيه من مشاركة فاعلة لجميع فئات المجتمع في تحقيق غايات العدالة وجبر الضرر الناتج عن الجريمة.

---

(114) أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، مرجع سابق، ص 222.

(115) رامي متولي القاضي، **عقوبة العمل للمنفعة العامل في التشريع الجنائي المقارن**، مرجع سابق، ص53.

ب- الجدية والفاعلية في عملية الإصلاح والتأهيل، وتعزيز ثقة المحكوم عليه بنفسه وبالمجتمع بشكل عام، إضافة إلى تجاوز كافة الآثار الشخصية والاجتماعية والاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية؛ مما يسهم إيجابًا في الحد من الجريمة بشكل عام[116].

ت- الحد من الضغوطات المترتبة على مؤسسات الدولة وعلى المحاكم والجهات الأمنية والمستويات الفردية؛ بسبب ما تثيره العقوبات السالبة للحرية من إشكاليات ضخمة، خاصة قصيرة المدة التي تؤثر سلبًا على جودة الأداء العام لهذه المؤسسات[117].

ث- الحد من الأعباء الاقتصادية التي تتحملها موازنة الدولة، وقد سردها الباحث بإسهاب في الفصل السابق؛ خاصة فيما يتعلق باكتظاظ السجون وانعكاس آثار مجانية أو شبه مجانية الخدمة المجتمعية بشكل عام في التوفير على الخزينة العامة للدولة، وزيادة الإنتاج[118].

---

(116) مصطفى العوجي، **دروس في العلم الجزائي**، ج2، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2017م، ص686، 687.

(117) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م، ص333.

(118) رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص53، 54.

المبحث الثاني

أحكام الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية

في التشريع الإماراتي

تتسم الخدمة المجتمعية بوصفها عقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية بأحكام وقواعد قانونية خاصة بها، وكذلك تتباين الآثار القانونية للخدمة المجتمعية بحسب طبيعة الإجراء كعقوبة مستقلة، أو في إطار إجراء وقف التنفيذ[119]، ويعرض هذا المبحث لأحكام الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الإماراتي، من حيث القواعد والشروط، والإجراءات والآثار.

وعليه ينبغي دراسة هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول- قواعد وشروط تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي.

المطلب الثاني- إجراءات وآثار تطبيق الخدمة المجتمعية.

(119) بشرى رضا سعد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثارها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص111، 112.

المطلب الأول

قواعد وشروط تطبيق

الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي

تقسيم:

تقتضي دراسة قواعد وشروط تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الاتحادي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتناول الفرع الأول قواعد تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي، بينما يتناول الفرع الثاني شروط تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي على النحو التالي:

الفرع الأول

قواعد تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي

نص المشرع الاتحادي على الخدمة المجتمعية باعتبارها من التدابير المقيدة للحرية، في المادة 111 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، كما نصت المادة 121 منه على أن: "الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد التنسيق مع الجهات المختصة أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية. ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلًا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر".

يتضح من النص أعلاه أن المشرع الاتحادي لم يجعل من العمل في هذه الحالة عقوبة تحل محل عقوبة الحبس، فهو من ناحية عدّه تدبيرًا احترازيًّا لا يطبق إلا إذا توافرت شروط التدبير؛ أي

ارتكاب الجريمة، وتوافر الخطورة الإجرامية. ومن ناحية ثانية، فإن هذا التدبير ليس فقط بديلًا لعقوبة الحبس، وإنما بديلًا لعقوبة الغرامة كذلك[120].

واستلزم المشرع الاتحادي أن يكون هذا العمل في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، بالتنسيق مع الجهات المختصة أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية، كذلك فإن هذا التدبير يخضع فقط لحد أقصى هو ثلاثة أشهر.

ويلاحظ أيضًا أن هذا التدبير لا يكون بإرادة المحكوم عليه، أو بطلب منه وفقًا لنص المادة (121) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، إنما يحكم به القاضي من تلقاء نفسه وبدون طلب من المحكوم عليه، على خلاف المشرع الفرنسي الذي ألزم القاضي بضرورة أخذ موافقة المحكوم عليه على تلك العقوبة قبل الحكم بها. حيث يخضع الحكم بتدبير الخدمة المجتمعية وتطبيقها في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي للقواعد الآتية:

1- وضع المشرع نمط للجريمة وخطورتها بأن تكون "جنحة" وألا تكون "عقوبتها في القانون" أكثر من 6 أشهر أو الغرامة، ومن ثم فهي مجموع الجرائم الجنحية البسيطة. وهذا يختلف عن العقوبة المحكوم بها والتي تكون الحبس في جناية توافر بها أعذار أو ظروف مشددة[121].

2- لم يلزم المشرع القاضي بأخذ موافقة المحكوم عليه على تلك العقوبة، فلم يشترط المشرع موافقة المحكوم عليه عند فرص هذه العقوبة، خلافًا للمشرع الأردني الذي اشترط موافقة المحكوم عليه[122].

---

(120) أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، مرجع سابق، ص228.

(121) صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص225.

(122) حنان عبد الرؤوف، **العمل للمنفعة العامة كبديل عن عقوبة الحبس**، مرجع سابق، ص 39.

3- يختار النائب العام أو من يفوضه الجهة أو الجهات التي تنفذ فيها العقوبة، وتنفذ العقوبة تحت إشراف النيابة العامة[123].

4- جعل المشرع مخالفة المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه بموجب تلك العقوبة، بمثابة خرق لقواعد تطبيق الخدمة المجتمعية يقتضي استكمالها محبوسًا. حيث نص المشرع على لفظ (تطبيق) وليس (الحكم على)، ومن ثم فهو استدعاء للعقوبة الأصلية وليس الحكم بعقوبة (جديدة). ويلاحظ أن هناك فريق بين نص المادة 80 فقرة 3 من قانون الجرائم والعقوبات، والمادة محل البحث الحالي. وسبب هذا اللبس هو الخطأ التشريعي – في وجهة نظري – الذي شاب صياغة التعارض بين المادة 121 و 124 في هذا القانون أن المشرع أدرج الخدمة المجتمعية في نظام (الأحكام) وليس (الأوامر)، من حيث أن الحكم إذا صدر من القاضي فقد استنفذ ولايته في الرجوع عنه لأي سبب، بينما في نظام (الأوامر) يجوز الرجوع عنه إذا تحققت مخالفة للأمر كنظام الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى والأمر بالحبس الاحتياطس والأمر بوقف التنفيذ والأمر الجزائي.

[123]- المادة (122) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

الفرع الثاني

شروط تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي

يتطلب تطبيق الخدمة المجتمعية شروطًا قانونية خاصة، تختلف حسب صورة هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو كأحد التدابير الجنائية، وغالبًا ما تأخذ التشريعات المقارنة بهذا النظام كبديل عن العقوبات السالبة للحرية(124)، وهناك بعض التشريعات كالقانون الفرنسي التي طبقت هذا النظام في إطار الاختبار القضائي، من خلال تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع، أو كأحد تدابير التسوية الجنائية(125)، ولتطبيق الخدمة المجتمعية المشار إليها في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لا بد من بيان نطاق تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية من خلال النطاق الموضوعي والنطاق الشخصي:

أولًا- النطاق الموضوعي:

حددت الفقرة الثانية من المادة (121) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي نطاق تطبيق الخدمة المجتمعية من الناحية الموضوعية(126). فمن خلال نص المادة 121 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي حدد المشرع النطاق الموضوعي لتطبيق هذه العقوبة في مواد الجنح. والجرائم

---

(124) أيمن رمضان الزيني، **العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، مرجع سابق، ص 209.

(125) عائشة حسين على المنصوري، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مرجع سابق، ص 197-198.

(126) صدر قرار بإنشاء نيابة عامة متخصصة لتدابير الخدمة المجتمعية، في إطار الاستجابة لمتطلبات تطبيق القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م، القاضي بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وإدراج عقوبة الخدمة المجتمعية في بعض أحكام الجنح بديلة لعقوبة الحبس، والتي لا تزيد مدتها عن ستة أشهر، أو الغرامة.
وجاء إصدار هذا القرار لاستحداث نيابة متخصصة في تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية، بما سيؤدي إلى تراكم الخبرات لدى أعضاء النيابة والإداريين العاملين فيها، وكذلك تجويد الأداء، وتوفير قاعدة بيانات تساعد أصحاب القرار والمتخصصين على وضع الخطط التطويرية نحو الوصول بالتدابير المجتمعية إلى أهدافها، سواء الردعية، أو الخاصة بالفائدة التي تعود على المجتمع. الموقع الإلكتروني لجريدة الإمارات اليوم، تاريخ النشر، 2017/3/2م.
http://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2017-03-02-1.974668

الجنحية في التشريع الإماراتي هي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية (الحبس أو الغرامة التي تزيد على عشرة آلاف درهم أو الدية) وفق أحكام المادة 30 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي. والحبس وفقًا لنص المادة (70) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض، للمدة المحكوم بها، ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر، ولا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: هل عقوبة الخدمة المجتمعية تطبق على جميع جرائم الجنح، أم على بعضها؟

يلاحظ على المادة 121 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي أنها تأخذ احتمالين:

الأول– احتمال العقوبة المشار إليها في النص في قانون الجرائم والعقوبات، وهذا يمكن تصوره في قصد المشرع الإماراتي في نص المادة (121/ 2) (ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلًا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر). فعبارة (عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة)، تأتي منسجمة مع احتمالية تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على جرائم الجنح المعاقب عليها بالنص بعقوبة بمدة لا تزيد على ستة أشهر[127].

وهذا يعني في **رأي الباحث** أن تطبيق الخدمة المجتمعية لا يشمل جميع جرائم الجنح، بل يشمل الجرائم المعاقب عليها بالنص بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة. ولو سلم الباحث بصحة ذلك لما انسجم مع السياسة الجنائية الحديثة التي ينتهجها المشرع الاتحادي في تبني عقوبة الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة، لذلك يتبنى **الباحث** هذا

(127) عائشة حسين على المنصوري، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مرجع سابق، ص 199.

الاحتمال ، نظراً لصراحة نص الفقرة 2 من المادة 121 في مقابل المادة 84 فقرة 1 من قانون الجرائم والعقوبات الخاصة بوقف التنفيذ.

الثاني- احتمال العقوبة المحكوم بها من المحكمة، حيث تطبق عقوبة الخدمة المجتمعية على جميع جرائم الجنح، بغض النظر عن العقوبة المنصوص عليها في القانون. إذ لو أدين المتهم بجريمة جنحية معاقب عليها بالنص بالحبس أكثر من ستة أشهر (سنة أو سنتين)، واستخدمت المحكمة ظروفًا مخففة، وأصدرت حكمًا بحبسه مدة لا تزيد على ستة أشهر، فإنه يمكن تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعة عليه قياسًا بوقف تنفيذ العقوبة المشار إليها في قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 84 التي تمنح المحكمة سلطة الحكم في وقف تنفيذ العقوبة في جميع الجرائم[128]؛ سواء كان ذلك في الجنح أو في المخالفات (للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة....). كذلك يجوز الحكم بوقف التنفيذ في الجنايات، لكن بشرط توفر الأعذار المخففة والظروف المخففة، والتي من شأنها أن تقلب الوصف الجرمي من جنايات إلى جنح، كما هو الحال في التشريع الجزائي[129].

فالغاية من وقف تنفيذ العقوبة تجنيب المحكوم عليه مساوئ السجن نتيجة اختلاطه بالمحكوم عليهم بجرائم خطيرة وجسيمة، كذلك تهذيب المحكوم عليه نتيجة اختلاطه بالوسط الاجتماعي الحر الذي يعيش فيه، وأيضًا يحقق وقف تنفيذ العقوبة وفرة اقتصادية للدولة نتيجة إبقائه خارج المؤسسة العقابية، وعدم تحمل الدولة أية نفقات في هذا الشأن. وهذا ينسجم تمامًا مع عقوبة الخدمة المجتمعية التي **يرى الباحث** أنها تتحد مع علة وقف التنفيذ.

فالخدمة المجتمعية المشار إليها في قانون الجرائم والعقوبات يمكن تطبيقها كما سلف على جميع جرائم الجنح المعاقب عليها من قبل المحكمة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، فإذا كان

---

(128) عرف وقف التنفيذ بأنه رخصة مقررة للقاضي لأجل تفريد العقاب بالنسبة لبعض الجناة. محمد أبو العلا عقيدة **أصول علم العقاب**، مرجع سابق، ص406.

(129) عبد الرحمن خلفي، **العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة**، مرجع سابق، ص112.

الحبس يزيد على ستة أشهر فلا مجال لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، بسبب خطورة الجريمة وخطورة المجرم[130].

ثانيًا- النطاق الشخصي لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية:

تنص المادة 121 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على أن "الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد التنسيق مع الجهات المختصة، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية. ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلًا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر".

يلاحظ على النص أعلاه بأنه لم يحدد النطاق الشخصي لعقوبة الخدمة المجتمعية، فلم يحدد من هم الأشخاص الذين يمكن للمحكمة أن تفرض عليهم عقوبة الخدمة المجتمعية. لذلك يمكن القول بأن النص يفسر على إطلاقه، حيث تطبق الخدمة المجتمعية على جميع الأشخاص ذكورًا كانوا أم إناثًا، يحملون جنسية الدولة أم لا، بالغين كانوا أم أحداثًا[131]. فالمشرع الإماراتي لم

---

(130) عائشة حسين على المنصوري، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مرجع سابق، ص 201.

(131) ولقد أمرت النيابة العامة لتدابير الخدمة المجتمعية في أبو ظبي بإلزام شاب مواطن "عاطل عن العمل" بتنظيف الطرق والميادين العامة لمدة ثلاثة أشهر، تنفيذًا للحكم الصادر عن محكمة أبو ظبي بإلزامه تأدية الخدمة المجتمعية لمدة ثلاثة أشهر، إضافة إلى تغريمه 17 ألف درهم وسحب رخصة قيادته لمدة ثلاثة أشهر، وذلك لإدانته بتهمة القيام باستعراضات جنونية خلال قيادته سيارة من دون لوحات، وعدم مراعاته للأحوال الجوية الماطرة، معرضًا حياته وحياة الآخرين للخطر، وعدم التوقف دون عذر مقبول عند التسبب في حادث. انظر الموقع الإلكتروني أدناه. http://www.alittihad.ae/details.php?id=18452&y=2017.

- كذلك ففي إحدى القضايا في دولة الإمارات العربية المتحدة أدانت المحكمة اثنين من المواطنين وخليجي باعتداء كل منهم على سلامة جسم الآخر، وإتلاف كل منهم مركبة الآخر، وتعريض حياتهم للخطر بأن قام واحد من الأول والثاني متعمدًا بالاصطدام بمركبة الآخر، إضافة إلى القيادة بتهور وبصورة تشكل خطرًا على حياة مستخدمي الطريق، كما أدين المتهم الثالث بالسماح للمتهم الثاني بقيادة سيارته وهو لا

يحدد الطائفة التي يمكن لها الاستفادة من الخدمة المجتمعية باعتبارها عقوبة بديلة للحبس قصير المدة. إلا أنه لا يمكن تطبيق هذا النص بمعزل عن النظر إلى قانون العمل الإماراتي الذي ينظم فيه العمل وشروطه وكل ما يتعلق فيه، كذلك قانون الأحداث الإماراتي.

وانسجامًا مع عمل الأحداث في التشريع الإماراتي، **يلاحظ** أن المشرع الإماراتي يقر وبصريح نص المادة 20 من قانون العمل الاتحادي عمل الأحداث الذين أكملوا خمس عشرة سنة. إلا أنه ولتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على الأحداث لا بد من الذهاب إلى القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976م بشأن الأحداث الجانحين والمشردين بوصفه القانون الخاص بالجانحين والمشردين الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر وفق هذا القانون[132] فلم يشر المشرع الإماراتي إلى الخدمة المجتمعية كأحد التدابير التي يجوز اتخاذها بمواجهة الحدث[133].

يحمل رخصة قيادة، وحكمت على كل منهم بأداء الخدمة المجتمعية لمدة شهرين، إضافة إلى إيقاف العمل برخصة القيادة للمتهم الأول مدة سنة.

- أيضًا فقد أدانت محكمة الظفرة الجزائية شابًا مواطنًا بتهمة قيادة سيارة بدون لوحة أرقام وإحداث ضجيج، وحكمت عليه بأداء الخدمة المجتمعية لمدة شهر، إضافة غلى تغريمه 500 درهم، وإيقاف العمل برخصة القيادة الخاصة به لمدة ثلاثة أشهر. انظر الرابط: https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2017-07-14-1.1010928 تاريخ الزيارة 1-12-2021م.

(132) تنص المادة 1 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي على أنه (يعد حدثًا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة، أو وجوده في إحدى حالات التشرد).

(133) فالمادة 15 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي تنص على أن: "التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث هي:

1. التوبيخ.
2. التسليم.
3. الاختبار القضائي.
4. منع ارتياد أماكن معينة.
5. حظر ممارسة عمل معين.
6. الإلزام بالتدريب المهني.
7. الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال.
8. الإبعاد من البلاد.

انطلاقًا من ذلك ولخلق تناغم بين قانون العمل الإماراتي وقانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي، ولتحقيق علة وجود عقوبة الخدمة المجتمعية المتمثلة في إدماج فئة الشباب في المجتمع وتصويب سلوكهم الجانح – **يُقترح** أن يضيف المشرع الإماراتي (الخدمة المجتمعية) كأحد التدابير التي يمكن تطبيقها على الأحداث.

كما يمكن أن يضاف إلى نص المادة 15 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي فقرة 9 لتكون كالآتي (إلزام الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره، ولم يكمل الثامنة عشرة بالخدمة المجتمعية في أحد مرافق النفع العام، أو بإحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر).

المطلب الثاني

إجراءات وآثار تطبيق الخدمة المجتمعية

تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين، حيث يخصص الفرع الأول لإجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الاتحادي، ويخصص الفرع الثاني لآثار تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الاتحادي.

الفرع الأول

إجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي

أخذ المشرع بنظام التدابير الجنائية إلى جانب العقوبات، كإحدى صور الجزاء الجنائي بهدف الدفاع عن المجتمع ضد الخطورة الإجرامية التي تتوافر في المجرم لمنع احتمال عودته للجريمة مرة أخرى، وقد ورد النص على التدابير الجنائية في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم في المواد (110-133)، ومن التدابير التي أخذ بها المشرع الإماراتي الخدمة المجتمعية كإحدى التدابير الجنائية المقيدة للحرية المنصوص عليها في المادة (111/ 4).

كما نص المشرع الاتحادي في المادة 122 من قانون الجرائم والعقوبات: "يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية في الجهة أو الجهات التي يختارها النائب العام أو من يفوضه طبقًا للقرار المشار إليه في المادة 121 من هذا القانون، وبالتنسيق مع تلك الجهة أو الجهات، وتحت إشراف النيابة العامة".

كما نص في المادة 123 من قانون الجرائم والعقوبات على أن: "ترفع الجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها تقريرًا مفصلًا عن أداء المحكوم عليه وسلوكه وانضباطه ومدى التزامه بأداء الخدمة المكلف بها إلى النيابة العامة".

كما نص المشرع في المادة 124 على أنه: "إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية، فللمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية، أو بإكمال ما تبقى منها، وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتضى، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ".

كما نص في المادة 125: "تسري على الخدمة المجتمعية أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي".

ويجدر بالذكر أن التدابير الجنائية هي إجراءات لا يقصد بها الإيلام كالعقوبة الجنائية، رغم اتخاذها صور مقيدة للحرية، فهي لا تتجه إلى الماضي كالعقوبة، بل تهتم بالمستقبل لمنع وقوع جرائم في المستقبل، ومن ثمّ تطبق غالبًا على المجرمين قليلي الخطورة من المجرمين المبتدئين، كما أن عقوبة العمل ليست من العقوبات التبعية أو التكميلية التي يمكن أن تقوم بوظيفة احترازية كإجراء مراقبة الشرطة والمصادرة.

ونشير هنا إلى قرار مجلس الوزراء رقم 41 لسنة 2017 بشأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعية[134] حيث ورد في المادة الأولى منه 19 مجالًا على سبيل الحصر ، نذكرهم في الآتي:

1- حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم.

2- الخدمة في مراكز رعاية أصحاب الهمم.

3- الخدمة في دور رعاية المسنين.

4- الخدمة في دور رعاية الأحداث.

5- الخدمة في الحضانات أو رياض الأطفال.

6- الخدمة في مراكز الأمومة والطفولة أو الجمعيات النسائية.

[134] صدر قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2017م في شأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعية بتاريخ: 25 سبتمبر 2017م الموافق: 5 محرم 1439هـ.

7- الخدمة في إدارات المرور.

8- أعمال الإسعاف أو نقل المصابين.

9- أعمال الدفاع المدني.

10- جمع التبرعات أو توزيع المساعدات والإعانات.

11- التدريس في مراكز تعليم الكبار.

12- تنظيف المساجد أو صيانتها.

13- تنظيف وصيانة المرافق العامة أو الطرق والشوارع أو الميادين العامة أو الشواطئ أو الحدائق العامة أو المحميات.

14- المشاركة في الأنشطة والفعاليات وبيع التذاكر.

15- أعمال الرقابة الغذائية.

16- زراعة وصيانة الحدائق العامة أو المحميات.

17- تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ.

18- رعاية الطيور والحيوانات بحدائق الحيوان أو المحميات.

19- تعبئة الوقود أو أي اعمال أخرى بمحطات تعبئة الوقود.

وفي إطار تنفيذ قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي فقد طبقت دائرة القضاء العقوبات البديلة في بعض المخالفات بدلًا من عقوبة الحبس، إذ تنوعت أعمال تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية بين الأعمال الإنسانية والتعليمية والبيئة والخدمية، والتي من المستهدف أن تسفر عن تغير حقيقي في

توجهات المحكوم عليهم النفسية والفكرية، إضافة إلى تهذيب دوافعه وإصلاح سلوكه، ويتم تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية في أحد أو بعض الأعمال التالية[135]:

- حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم. – محو الأمية. – رعاية الأحداث. – رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة. – نقل المرضى. – تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة والشواطئ والروض والمحميات الطبيعية. – تنظيف المساجد وصيانتها. – تنظيم وتنظيف المنشآت الرياضية وبيع التذاكر. – تنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة. – زراعة وصيانة الحدائق العامة. – تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ. – معاونة الأفراد العاملين في الدفاع المدني في أعمالهم. – أعمال البريد الكتابية. – الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية. – الأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية. – تعبئة الوقود. – إضافة إلى أي أعمال أخرى تستهدف النفع العام.

ويتم تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية المنصوص عليها في المادة (121) من قانون الجرائم والعقوبات في إحدى الجهات الآتية[136]: "الجهات الحكومية والبلدية، المدارس الحكومية، المستشفيات الحكومية، دور رعاية المسنين، مؤسسات رعاية المعاقين، الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام، جمعيات المحافظة على البيئة، أي جهة أخرى تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة".

يخلص الباحث مما سبق بأن عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي تصدر من قاضي الموضوع الذي ينظر في الدعوى الجزائية، وبمجرد أن يصبح الحكم بعقوبة الخدمة

---

(135) قرار رئيس دائرة القضاء رقم (14) لسنة 2017م، بشأن تحديد الأعمال والجهات التي تؤدى فيها تدابير الخدمة المجتمعية، التقرير السنوي لدائرة القضاء في أبو ظبي، ص28.

(136) قرار رئيس دائرة القضاء رقم (14) لسنة 2017م، بشأن تحديد الأعمال والجهات التي تؤدى فيها تدابير الخدمة المجتمعية، التقرير السنوي لدائرة القضاء في أبو ظبي، ص29.

المجتمعية نهائيًا ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي إلى النيابة العامة؛ باعتبارها الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية.

ويجب أن يشتمل الحكم الذي يصدر من المحكمة على عدد ساعات العمل التي يجب أن يلتزم بها المحكوم عليه، كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه تنفيذ الحكم بها[137]، ونمط العمل الذي سيقوم به على ضوء دراسة خبراته ومهاراته وقدراته الذهنية والبدنية، علاوة على مؤهلاته العلمية التي يبينها ملف دراسة الحالة. وقد نصت المادة (1) من قرار رئيس دائرة القضاء في أبو ظبي رقم (14) لسنة 2017م بشأن تحديد الأعمال والجهات التي تؤدي فيها تدابير الخدمة المجتمعية على أنه "يتم تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية المنصوص عليها في المادة (121) من قانون الجرائم والعقوبات في أحد أو بعض الأعمال السابق ذكرها".

وتشرف النيابة العامة على تنفيذ الخدمة المجتمعية (باعتبارها جزءًا من السلطة القضائية والمكلفة بموجب القانون بتنفيذ العقوبة) من خلال تقديم الجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها تقريرًا مفصلًا عن أداء المحكوم عليه وسلوكه وانضباطه، ومدى التزامه بأداء الخدمة المكلف بها إلى النيابة العامة، وذلك وفق أحكام المادة 123 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي. وإذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية فللمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية، أو بإكمال ما تبقى منها، وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتضى على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ وفق أحكام المادة 124 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

يتبيّن مما سبق أن عقوبة الخدمة المجتمعية هي امتياز يمنح للمحكوم عليه بأن يبقى خارج المؤسسات العقابية كما هو الحال في وقف التنفيذ. وتعد من أفضل وسائل التفريد العقابي؛ لأنها

---

(137) عائشة حسين على المنصوري، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مرجع سابق، ص 199.

تؤمن حماية لمن ارتكب جريمة جنحة عقوبتها لا تزيد عن ستة أشهر من الأثر السيئ للحبس جراء اختلاطه مع المحكوم عليهم[138]. فعقوبة الخدمة المجتمعية تمثل فترة اختبار للمحكوم عليه، فإذا التزم بأداء الخدمة المفروضة عليه، وكان سلوكه منضبطًا وكان تقرير الجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها جيدًا؛ فإن العقوبة تنقضي ولا يمكن للمحكمة تنفيذ عقوبة الحبس بحقه[139].

الفرع الثاني

آثار تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي

تتباين الآثار القانونية للخدمة المجتمعية بحسب طبيعة الإجراء كعقوبة مستقلة، أو في إطار إجراء وقف التنفيذ، الأمر الذي سيستعرضه الباحث على النحو التالي:

أولاً: الخدمة المجتمعية كعقوبة مستقلة: تتمثل الآثار القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية في حالة الالتزام بالعمل، وفي حالة الإخلال به، في الآتي:

1. **الآثار القانونية المترتبة على إتمام العمل:** يترتب على قيام المحكوم عليه بإنجاز العمل المكلف به تمام تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة الخدمة المجتمعية.
2. **الآثار القانونية المترتبة على إخلال المحكوم عليه:** يترتب على إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الخاصة بالعمل لمصلحة المجتمع، أن يتعرض المحكوم عليه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي. وهي ليست عقوبة جديدة ولكنها استدعاء للعقوبة الأصلية (الحبس).

---

(138) خالد سعود الجبور، **التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي**، دار وائل للنشر، عمان، 2009م، ص 150.

(139) إيمان محمد علي الجابري، **الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير وقائي**، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، أبو ظبي، 2009م، ص 22 وما بعدها.

ثانيًا: وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية: تستلزم دراسة الآثار القانونية لوقف تنفيذ العقوبة، مع الإلزام بالخدمة المجتمعية تحديد مركز المحكوم عليه خلال فترة التجربة، وفي حالة الالتزام بالعمل، وفي حالة الإخلال به، وذلك على النحو التالي:

1. **مركز المحكوم عليه خلال فترة وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية:** عدّ المشرع الإلزام بالعمل بمثابة التزام خاص في وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، واعتبر المدة التي يتم خلالها تنفيذ العمل بمثابة فترة اختبار، يلتزم فيها المحكوم عليه بأداء الأعمال الموكلة إليه، فضلًا عن الخضوع لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة (132-55) عقوبات فرنسي، والالتزامات المنصوص عليها في المادة (132-45) عقوبات فرنسي[140].
2. **الآثار القانونية المترتبة على إتمام العمل في حالة وقف التنفيذ:** إذا احترم المحكوم عليه الالتزامات والتدابير المفروضة عليه، خاصة قيامه بإنجاز العمل لمصلحة المجتمع بالطريقة التي حددها القاضي ، فإن الحكم القضائي يعتبر كأن لم يكن، ويترتب على تنفيذ العمل هذا الأثر، حتى لو تم قبل انقضاء المدة التي حددتها المحكمة في الحكم (م 132-54/فقرة 3) عقوبات فرنسي.
3. **الآثار القانونية المترتبة على إخلال المحكوم عليه في حالة وقف التنفيذ:** يترتب على إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الخاصة بوقف التنفيذ، مع الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع إخطار قاضي تطبيق العقوبات عن طريق المكلف بالرقابة الفنية على تنفيذ العمل، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تغيير نوع العمل المفروض على

(140) جاسم محمد راشد العنتلي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**، مرجع سابق، ص 84.

المحكوم عليه، أو إجراء تعديلات في الالتزامات الخاصة الأخرى المفروضة عليه عن طريق المحكمة.

وقد نص قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي في المادة (122) على أن: "يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية في الجهة أو الجهات التي يختارها النائب العام أو من يفوضه طبقا للقرار المشار إليه في المادة (121) من هذا القانون وبالتنسيق مع تلك الجهة أو الجهات، وتحت إشراف النيابة العامة". كما يوجب القانون على الجهات المعنية رفع تقارير مفصلة عن أداء كل محكوم ينفذ عقوبته من خلالها، وسلوكه ومدى انضباطه والتزامه بأداء الخدمة المكلف بها لنيابة الخدمة المجتمعية، وبناءً على هذه التقارير يمكن للنيابة في حال أخلَّ المحكوم بتنفيذ الخدمة أن تتقدم إلى المحكمة بطلب تنفيذ عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية، أو بإكمال ما تبقى منها استنادًا لنص المادة (124) من قانون الجرائم والعقوبات.

وقد كشفت إحصائية صادرة عن دائرة القضاء في أبو ظبي، أن عدد الجرائم المرورية التي نفذ مرتكبوها أحكامًا بتأدية عقوبة الخدمة المجتمعية على مستوى الإمارة، بلغ 69 قضية خلال الفترة من بداية مارس حتى نهاية أغسطس 2017م، وأن استحداث هذه العقوبة المجتمعية تسبب في خفض معدلات الجرائم المرورية بنسبة 90%، وبيَّن الإحصاء أن أحكام الخدمة المجتمعية نفذت على مستوى 15 جهة اتحادية ومحلية، وقد نفذت أحكام الخدمة المجتمعية على مستوى 15 جهة اتحادية ومحلية في أبو ظبي؛ منها الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، أدنوك للتوزيع، وزارة الإعلام والثقافة، هيئة بريد الإمارات، النيابتان العامة والكلية، الدفاع المدني، والشؤون البلدية، وهيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة.. وغيرها من المؤسسات الخيرية[141].

(141) https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2017-09-28-1.1030622.

وتمثل إجراءات الخدمة المجتمعية التي تصدرها المحاكم في إمارة دبي فرصة جديدة يقدمها القضاء لتقويم سلوكيات المدانين وتهذيب دوافعهم وتوجهاتهم النفسية والفكرية بعيدًا عن السجون؛ مراعاة لمصلحتهم وسمعتهم ومستقبلهم الشخصي والمهني، وتتولى النيابة المجتمعية التي أنشئت مهام متابعة تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية الصادرة، حيث تشتمل مجالات تنفيذ الخدمة المجتمعية على الأعمال الإنسانية والتعليمية والبيئية والخدمية التي تستهدف النفع العام، ومن شأنها أن تسفر عن تغير حقيقي في توجهات المحكوم عليه النفسية والفكرية، إضافة إلى تهذيب دوافعه وإصلاح سلوكه، إذ تمتلك نيابة الخدمة المجتمعية صلاحية تحديد مكان تنفيذ العقوبة والإشراف على التنفيذ، عبر التنسيق مع الجهة التي يتم فيها تنفيذ هذه التدابير[142].

(142) https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2018-01-20-1.3163985.

الفصل الثاني

المراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

يُعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو أحد البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية التي أوجدتها السياسات العقابية المعاصرة[143]. وقد أخذت به العديد من التشريعات الجنائية المقارنة التي قصرته على المحكوم عليهم، لتجنب الآثار السلبية الناتجة عن إيداعهم في الحبس، ثم تطور الأمر واستخدم هذا النظام كبديل للحبس الاحتياطي، وكإجراء من إجراءات المراقبة الشرطية[144].

وأهم المبررات التي أدت إلى تبني التشريعات لهذا النظام، ما يحققه من مزايا اقتصادية واجتماعية، فهو يحقق مزايا للدولة بالتخفيف من نفقات السجون[145]، وللإدارة العقابية في الوقاية من العود، والتخفيف من ازدحام السجون، وكذلك للمحكوم عليه من خلال إعادة دمج الجاني في المجتمع مرة أخرى[146].

---

(143) عائشة حسين علي المنصوري، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص32-33.

(144) أيمن رمضان الزيتي، **الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون**، مرجع سابق، ص79 – 81.

(145) بوسري عبد اللطيف، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة**، مرجع سابق، ص220، 221.

(146) رامي متولي القاضي، **نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**، مرجع سابق، ص270.

ويتضمن نظام الوضع تحت المراقبة فرض قيود على حرية المحكوم عليه لمراقبة سلوكه لمنعه من العودة مرة أخرى لسلوك الجريمة[147]، حيث يخضع المحكوم عليه لتلك القيود، ويعد نجاحه في تنفيذها دليلًا على قابليته للإصلاح والتأهيل[148].

الأمر الذي دفع المشرع الاتحادي إلى إقرار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية- في المواد 116 و 275 و 307 و 355-385 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2018م[149]، وقرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2019م في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية التي أوجدتها السياسة العقابية المعاصرة، لتجنب المساوئ التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية بما يعود بالفائدة على الدولة والمحكوم عليه معًا، وتوفر ظروف أنسب لضمان نجاح عملية إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيًا[150].

انطلاقا من ذلك يجدر بالباحث دراسة هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول- مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونطاق تطبيقها.

المبحث الثاني- أحكام تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي.

---

(147) أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص4.

(148) فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2009م، ص463.

(149) نشر المرسوم بقانون اتحادي 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بتاريخ 30/ 10/ 2018م، منشور على شبكة قوانين الشرق https://www.eastlaws.com/.

(150) رامي متولي القاضي، **العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2020م، ص 486-487.

المبحث الأول

مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونطاق تطبيقها

تقسيم:

أدى تزايد مساوئ العقوبات السالبة للحرية؛ خاصةً قصيرة المدة، وتزايد الجرائم في المجتمع والعود للجريمة، إلى سعي الدول المتقدمة لتطوير أنظمتها العقابية عبر ترشيد العقاب، والتضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والبحث عن بدائل عنها، تضمن تحقيق العدالة من خلال تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المحكوم عليه[151]، وتقع بين المؤسسة العقابية كوسط مغلق، والاختبار ووقف تنفيذ العقوبة كوسط حر، وقد سميت هذه البدائل "العقوبات البديلة" ومن أبرز تلك البدائل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[152].

فالمراقبة الإلكترونية من البدائل الحديثة في السياسة العقابية المعاصرة، كونها تبرز التقدم التكنولوجي وتتم باستخدام التقنيات الحديثة[153]. وقد أثبت نظام الوضع تحت المراقبة الجنائية الإلكترونية فاعليته في العديد من الدول كالولايات المتحدة وفرنسا وكندا والسويد[154].

---

(151) أيمن رمضان الزيني، **الحبس المنزلي**، مرجع سابق، ص79.

(152) صفاء أوتاني، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية**، مرجع سابق، ص130، 131.

(153) عائشة حسين المنصوري، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد**، مرجع سابق، ص109.

(154) أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص9. ونظرًا لنجاح هذا النظام فقد بلغ عدد الخاضعين لهذا النظام في السويد سنة 2010 حوالي 3700 محكوم عليه، ووفر كثيرًا من نفقات العقوبة، فلقد كان السجن يكلف 180 يورو يوميًّا، والإقامة الجبرية تكلف 80 يورو يوميًّا، بينما تكلف المراقبة الإلكترونية حوالي 4 يورو يوميًّا، وأيضًا كشفت إدارة السجون في السويد أن عدد السجناء انخفض بمعدل 1% سنة 2004/ 2010، وبمعدل 6% سنة 2011/ 2012، وأشارت أحد التقارير المقدمة لمجلس الشيوخ الفرنسي سنة 1997 أن تكلفة السجين في اليوم الواحد من 300/ 400 فرنك فرنسي، ناهيك عن المصاريف الهامشية الطارئة، في حين أن تكلفة المراقبة الإلكترونية في الوقت الراهن من 80 / 120 فرنك فرنسي، وكلما يتم تحديث البرامج الإلكترونية تقل التكلفة، وفي إنجلترا

ومصطلح المراقبة الإلكترونية مشتق من التعبير الفرنسي الإسورة الإلكترونية Bracelet électronique حيث تم ابتكار جهاز إلكتروني يوضع في قدم أو معصم المحكوم عليه بأمر من القاضي المختص، ويتصل هذا الجهاز مباشرة بجهاز إلكتروني مركزي يوجد لدى السلطة القضائية المعنية ويسمح للمراقب بتتبع خطوات الجاني ومعرفة مكان وجوده[155]. وهي بذلك تعد بمثابة نوع من الإقامة الجبرية المفروضة على الجاني، تجعله في حالٍ لا يدع له مجالًا لممارسة حريته إلا داخل المجال الذي يحدده له القضاء.

بناء عليه ولإعطاء هذا المبحث حقه من الدراسة ينبغي تقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول- تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتمييزه عن النظم المشابهة.

المطلب الثاني- حجج المؤيدين والمعارضين لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية ونطاق تطبيقها.

تضاعفت عدد الحالات الخاضعة للمراقبة الإلكترونية بين عامي 1995 / 1996 إلى ستة أضعاف من 76 حكم إلى 370 حكم بذلك، وأشارت الإحصائيات إلى أن 75% ممن حكموا بهذه العقوبة أنهوا العقوبة دون ارتكاب أي خطا يؤدي إلى إلغائها. عائشة حسين علي المنصوري، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد**، مرجع سابق، ص115؛ بوسري عبد اللطيف، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة**، مرجع سابق، ص247.

(155) محمد صالح العنزي، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، مرجع سابق، ص 47.

المطلب الأول

تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وتمييزه عن النظم المشابهة

أسلف الباحث أنّ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعدّ من الوسائل المستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة، باعتباره أحد الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وكذا إجراءات الرقابة القضائية أمام جهة التحقيق وقضاة الموضوع كالحبس الاحتياطي والمراقبة الشرطية[156]. وقد تعددت مسميات نظام المراقبة الإلكترونية، إذ يطلق عليه السوار الإلكتروني أو الحبس المنزلي[157].

ويرى **الباحث** أن تلك المصطلحات مختلفة في الألفاظ متحدة في المعنى، وتدور حول فكرة إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيًّا بتحديد إقامته بإجراءات وشروط معينة، بحيث تتم مراقبته باستخدام تقنيات حديثة. الأمر الذي يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول **الأول** تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأهميته، وفيما يخصص **الثاني** لتمييز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن النظم المشابهة.

---

(156) عائشة حسين على المنصوري، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد**، مرجع سابق، ص 32، 33.

(157) أحمد فاروق زاهر، **دور الوسائل التكنولوجية في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة**، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق جامعة بنها– مصر، ج2، 2011م، ص321.

الفرع الأول

تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأهميته

يقتضي تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وبيان أهميته، أن يعرض الباحث لتعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (الغصن الأول)، ثم بيان أهمية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (الغصن الثاني)، وأخيرا تناول المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس قصير المدة (الغصن الثالث) على النحو التالي:

الغصن الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

سيعرض الباحث التعريف القانوني، ثم التعريف الفقهي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفق الآتي:

أولاً: التعريف القانوني:

عرف المشرع الإماراتي نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م المعدل في المادة (355) بأنه: "هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة..."[158].

(158) المادة 355 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

وعرفت المادة 150 مكرر من القانون الجزائري بشأن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18-01، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه[159]: "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزءٍ منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

ويتضح من النصين السابقين أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو نظام مراقبة يمكن السلطة المختصة من متابعة الشخص المدان خارج المؤسسة العقابية ومراقبة سلوكه؛ للتأكد من إصلاحه عن طريق إخضاعه لمجموعة من التدابير والشروط باستخدام تقنيات حديثة.

ثانيًا: التعريف الفقهي:

تعددت تعريفات الفقهاء لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يرى البعض أن نظام المراقبة الإلكترونية هو استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان الذي سبق الاتفاق عليه بين حامله والسلطة القضائية[160].

بيد أنه يكتنف هذا التعريف وعدم الدقَة والغموض؛ فهو من جانب لم يحدد مفهوم الوسائط الإلكترونية، كما أنه اعتمد في تعريفه للسوار على الطابع الإجرائي فقط الذي يربط السلطة القضائية بالمحكوم عليه ، ولم يتعرض للجانب الموضوعي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

---

(159) أحمد سعود، **المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2018م، ص680.

(160) رامي متولي القاضي، **نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**، مرجع سابق، ص285.

وعرّف جانب من الفقه نظام المراقبة الإلكترونية بأنه "إلزام المحبوس احتياطيًّا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيًّا"[161].

ويعاب على هذا المفهوم أنه اقتصر في تعريفه للسوار الإلكتروني على اعتباره إجراءً بديلًا للحبس الاحتياطي فقط، رغم أن السياسة العقابية الحديثة تتخذه كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

انطلاقًا مما سبق يمكن تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه: "نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد، يمكن التأكد بموجبه من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب أمر قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بجهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه".

و يفضل استخدام (أمر قضائي) بدلًا من (حكم قضائي)، لسببين: الأول: اتساعه لأوامر النيابة العامة في الحبس الاحتياطي؛ الثاني: جواز الرجوع فيه من المحكمة حال مخالفة شروطه.

الغصن الثاني: أهمية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

نظرًا للآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية؛ خاصةً قصيرة المدة وارتفاع نفقات السجون، سعت دولة الإمارات إلى تطوير مفهوم العقوبة والبحث عن حلول بديلة للعقوبات السالبة للحرية، انسجامًا مع فكرة التأهيل الاجتماعي والإصلاح، ومن أبرز هذه البدائل نظام

---

(161) عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م، ص10.

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[162]. ويمكن رصد أهمية تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في النقاط الآتية[163]:

- حماية الفئات الضعيفة من مساوئ العقوبات السالبة للحرية من أحداث ونساء وكبار السن والمرضى، وضمان عدم الاختلاط بالمجرمين.
- الحفاظ على الاندماج الاجتماعي وممارسة الحياة الطبيعية والدعم النفسي وتعزيز الحريات والحقوق الفردية[164].

- المحافظة على وحدة الأسرة وترابطها، وما يترتب على هذا الأمر من تداعيات نفسية لأفراد أسرة السجين، خاصةً إذا كان المحكوم عليه هو عائل لأسرة أو أمًّا لأطفال في حاجة ماسة لها؛ كي لا يحرم هؤلاء الأطفال من تنشئة نفسية وعضوية سليمة[165].
- الحيلولة دون تأثر المحكوم عليه أو الموقوف ماديًّا بممارسة عمله طبيعيًّا.
- المحافظة على سلامة المجتمع من خلال تتبع تحركات المحكوم عليه أو الموقوف.
- تخفيض التكاليف التي تتحملها الدولة في نفقات السجون، حتى لا تثقل ميزانية الدولة[166]، والحد من تزايد أعداد المحتجزين وتزايد اكتظاظ السجون[167].

---

(162) صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة**، مرجع سابق، ص425.

(163) أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، مرجع سابق، ص51.

(164) ساهر إبراهيم الوليد، **مراقبة المتهم إلكترونيًا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية**، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، 2013م، ص 659.

(165) أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، مرجع سابق، ص53.

(166) خلود عبد الرحمن العبادي، **بدائل العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية**، مرجع سابق، ص 122-123.

(167) عائشة حسين المنصوري، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد**، مرجع سابق، ص62.

- مساعدة المحكوم عليهم بالمراقبة الاجتماعية مع الخضوع لبرنامج تأهيلي أو علاجي، ومنها منع المدمنين من ارتياد أماكن مشبوهة أو ملاهي ليلية.
- منح الجاني فرصة لكي يظل مع عائلته، فلا تنقطع الروابط الأسرية، إضافة إلى قيامه بدوره الاجتماعي والوظيفي[168].
- تفادي الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالجاني بسبب إيداعه في المؤسسة العقابية، أو على الأقل تخفيف تلك الوصمة[169]. وتتمثل في تجنب نظرة المجتمع السلبية تجاه النزيل والعار الاجتماعي الذي يلحق به بعد خروجه من المؤسسة الإصلاحية أو المنشأة العقابية.
- تساعد الحلول البديلة في تخفيف العبء عن الجهاز القضائي، مما يسمح بتفرغ المحاكم لنظر القضايا الجنائية المهمة[170].

الغصن الثالث: المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس قصير المدة:

يؤخذ بالتقييم بشكل عام في النظام العقابي، إذ إنه أسلوب حديث لتنفيذ العقوبة، واعتمدت عليه الأنظمة المتقدمة في مجال العقاب؛ لأنه إضافة إلى المزايا سالفة الذكر، فإنه يمكن تفادي العيوب التي أثيرت بصدده والرد عليها على النحو التالي:

- فبخصوص التعدي على الحياة الخاصة؛ فإن هذا النظام لا ينفذ إلا بموافقة ورضاء الموقوف، فلا يجوز لعضو النيابة العامة إصدار الأمر بوضع المتهم مؤقتًا تحت المراقبة

---

(168) محمد صالح العنزي، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، مرجع سابق، ص 47.

(169) صلاح محمد الحمادي، **نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد 1، يونيو 2021م، ص 589.

(170) عائشة حسين المنصوري، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد**، مرجع سابق، ص62.

الإلكترونية إلا بعد أخذ موافقته. فالموقوف يصبح مع هذا النظام في وضع أفضل؛ لأنه كانت ستسلب حريته دون رضاه من خلال الحبس الاحتياطي[171].

– أما بخصوص حرمة الجسد وضرر السوار، فإن النظام يستلزم زيارة الطبيب للتحقق من عدم وجود أي إضرار، وكذلك رضاء المحكوم عليه يضفي شرعية على تقييده بالسوار[172].

– أما فيما يتعلق بالمساس بمبدأ المساواة؛ فإن عدم المساواة لا يعني التفرقة بين المراكز القانونية المختلفة، والتشريعات تتولى تنظيم الشروط اللازمة حتى لا يخلق التمييز.

وربما يقول البعض؛ إن هذا النظام يتعارض أيضًا مع العرف في المجتمع، فالمراقبة غير مقبولة، وكذلك يتعدى على خصوصيات العائلات بشكل لا يقبله المجتمع، إلا أن هذه الإشكالية يمكن تفاديها بتشريعات تنظم الاتصال بمكان إقامة الخاضع للمراقبة دون إيذاء الآخرين ماديًّا أو معنويًّا، ومهما يكن من أمر؛ فالمراقبة الإلكترونية هي إضافة جديدة للبدائل، وأصبحت من الطرق التي أثبتت قدرتها على تفادي الحبس قصير المدة، ووضع أناس في السجون لا يشكلون خطورة، ولا تعد أفعالهم التي سجنوا من أجلها من الأمور ذات الخطورة، ويعدّ هذا النظام إضافة جديدة تسهم في زيادة تنوع الجزاءات داخل النظام العقابي، مما يسمح للقاضي بتنفيذ التفريد العقابي بصورة أفضل.

يستخلص الباحث مما تقدم أن نظام المراقبة الإلكترونية يهدف إلى الحلول محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي ينتج عن تنفيذها آثار أسرية واجتماعية واقتصادية كبيرة. كما يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، ويحافظ على الروابط الأسرية والاجتماعية، ويجنب المحكوم عليه الوصمة الاجتماعية التي تعرقل الإدماج والتأهيل،

---

[171] المادة 361 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل.

[172] المادة (359) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل.

وهو من أفضل الوسائل لمكافحة العود. وقد أثبت هذا النظام نجاعته، مما دفع دولًا عديدة إلى تطبيقه، كفكرة جديدة تستحق الاهتمام، والاعتماد عليها في تنفيذ بعض الأحكام.

الفرع الثاني

تمييز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن النظم المشابهة

سيعرض الباحث في هذا الفرع لتمييز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن الإفراج الشرطي (الغصن الأول) ثم التمييز بين الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ورقابة الشرطة (الغصن الثاني) وذلك على النحو التالي:

الغصن الأول: المراقبة الإلكترونية والإفراج الشرطي:

الإفراج الشرطي هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها، ويكون معلقًا على شرط الوفاء بالالتزامات المفروضة، وتختلف هذه المدة التي يجب عليه أن يقضيها في المؤسسة العقابية من تشريع لآخر[173].

وقد ظهر نظام الإفراج الشرطي على يد القاضي دي مارسانجي De Marsangy في منتصف القرن التاسع عشر، وأخذ به المشرع الفرنسي لأول مرة في 15 آب 1885م، ومنه انتقل النظام إلى دول أوروبا وخارجها[174].

وقد أخذت بهذا النظام معظم التشريعات العربية[175]. وسلك المشرع الإماراتي مسلك هذه التشريعات، وعالج أحكام نظام الإفراج الشرطي في المواد (44 – 47) من قانون تنظيم المنشآت

---

(173) عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، مرجع سابق، ص21.

(174) سيف إبراهيم المصاروة، **الإفراج الشرطي**، مجلة الحقوق جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2011م، ص409.

العقابية الإماراتي رقم (43) لسنة 1992م، كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة، ويتم الاستناد إليه بالإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية دون غيرها، وفق شروط محددة، قبل انقضاء مدة عقوبته متى كان سلوكه حسنًا في المؤسسة العقابية إفراجًا نهائيًّا[176].

بعد بيان مفهوم الإفراج الشرطي وحتى تكتمل الصورة، لا بد من تبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المراقبة الإلكترونية والإفراج الشرطي، والتي قد تتفق معه في بعض الجوانب وتختلف عنه في جوانب أخرى، وهذا ما سنبحثه على النحو الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق بين المراقبة الإلكترونية والإفراج الشرطي:

يشترك الإفراج الشرطي مع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في درجة المساس بالحرية، فكل منهما مقيد للحرية، كما أنهما يمثلان بديلًا للعقوبة السالبة للحرية، ويكفلان الاستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم، وإعادة اندماجه اجتماعيًّا[177].

كما يعدّ كلا الإجراءين عقوبة تقيد من حرية الفرد داخل المجتمع، وهما من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ولو تمعنا أكثر في شروطهما سنجد كليهما معلقًا على شرط فاسخ، حيث إن الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية أو المفرج عنه إذا لم يتقيد بالالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج، أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإن الإجراء البديل يلغى ويعاد إلى المؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة.

---

(175) انظر المواد (349 – 356) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (46) لسنة 2002. والمادة (87) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960م، والمواد (52 – 64)، من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956م، والمواد (622 – 627) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(176) محمد عبد الله الوريكات، حسن "محمد أمين" الجوخدار، **الإفراج لحسن السلوك في التشريع الأردني والمقارن**، البقاء للبحوث والدراسات، المجلد 18، العدد 1، 2015م، ص157.

(177) أيمن رمضان الزيني، **الحبس المنزلي**، مرجع سابق، ص17. وانظر أيضًا: عادل حامد بشير، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص438

ويتشابه نظام الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية في إتاحتهما الفرصة للمحكوم عليه لمباشرة شؤون حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الاجتماعية والأسرية والعائلية في تنفيذ جزء من العقوبة، بعيدًا عن السجن ومن خلال المجتمع[178]. ويمكن المزج بين النظامين في حال تنفيذ الإفراج الشرطي بطريق المراقبة الإلكترونية.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين المراقبة الإلكترونية والإفراج الشرطي:

يمكن اعتبار الإفراج الشرطي منحة أو مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي مع إخضاع المفرج عنه لعدد من الالتزامات في الوسط الحر، بتقييد الحرية داخل المجتمع بدل سلبها في المؤسسة العقابية. بينما يعدّ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تدبيرًا احترازيًّا، الغرض منه المنع من العود إلى الجريمة، من خلال السماح بمراقبة بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ويمكن اعتباره أيضًا عقوبة بحد ذاتها ينطق بها القاضي من خلال ما تحمله في طياتها من التزامات تقع على عاتق المحكوم عليه؛ فهي بهذا إجراء مقيد للحرية[179].

ويظهر الاختلاف أيضًا في شرط السلوك الذي هو شرط جوهري في الإفراج الشرطي، فالمحكوم عليه يجب أن يتحلى بحسن السيرة والسلوك طيلة المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية، حتى يقضي باقي العقوبة خارج المؤسسة العقابية، بينما لا يشترط للنطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية شرط السلوك، وإنما يجب أن يكون مدانًا بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز سنتين. ولا يشترط أيضًا في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يكون المحكوم عليه قد قضى مدة داخل المؤسسة العقابية، عكس الإفراج الشرطي الذي يكون فيه المفرج عنه قد قضى

---

(178) أيمن رمضان الزيني، **الحبس المنزلي**، مرجع سابق، ص17.

(179) كباسي عبد الله ووقيد وداد، **المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني**، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018م، ص48.

ثلاثة أرباع العقوبة داخل المؤسسة العقابية، والفترة التي يقضيها المحكوم عليه تحت الإفراج المشروط هي تنفيذ لباقي مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، إلا إذا انقضت مدة الإفراج مع احترام الالتزامات المقترنة بها، فإذا خالف هذه الأخيرة وجب دخوله المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال باقي المدة المحكوم عليه بها منذ البداية، وفي ذلك اختلاف جوهري مع آلية المراقبة الإلكترونية، إذ تخصم المدة التي يقضيها الخاضع لها من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، حتى لو باءت المراقبة الإلكترونية بالفشل، فيتم إلغاؤها أو سحب قرار فرضها قبل انتهاء مدتها، وهنا سيعود لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية مخصومًا من مدتها الفترة التي قضاها المحكوم عليه رهن نظام المراقبة الإلكترونية[180].

ويتميز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن الإفراج الشرطي بالطابع التقني للمراقبة الإلكترونية، حيث يستعمل في هذا النظام وسائل تقنية حديثة لمراقبة المحكوم عليه عن بعد، فهو يتطلب منظومة إلكترونية من سوار إلكتروني يحمله المعني وقاعدة بيانات ونظام مراقبة عن بعد، فهو إجراء متطور مقارنة بالإفراج الشرطي الذي يعدّ إجراءً تقليديًّا نوعًا ما، رغم أن الإفراج الشرطي أصبح أيضًا له طابع تقني حيث يتم تنفيذه بالمراقبة الإلكترونية وفق المواد 380 وما بعدها إجراءات جزائية [181].

بناءً عليه فإن هناك اختلافًا بين المراقبة الإلكترونية، والإفراج الشرطي، يتمثل في أن المراقبة الإلكترونية تُعد تنفيذًا للعقوبة، حتى لو تم إلغاء هذا النظام، وقضي بعودة المحكوم عليه مرة أخرى للمؤسسة العقابية، والفترة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية تعد كأن المحكوم عليه

---

(180) تنص المادة (379) من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل (... وتحسب المدة التي تم الوضع فيها تحت المراقبة الإلكترونية من مدّة تنفيذ العقوبة).

(181) علي عز الدين الباز علي، **نحو مؤسسات عقابية حديثة**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016م، ص411.

قد نفذ العقوبة خلال تلك الفترة، وهذا عكس الإفراج الشرطي حيث إنه في حالة إلغاء نظام الإفراج الشرطي يُعاد المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لتنفيذ المدة الباقية من العقوبة.

الغصن الثاني: المراقبة الإلكترونية ومراقبة الشرطة:

أولاً: تعريف الوضع تحت مراقبة الشرطة:

يُعد الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة من أهم الجزاءات الجنائية، حيث يهدف للحيلولة دون ارتكاب الجريمة في المستقبل، ومن ثم الحد من الخطورة الإجرامية للجاني، وقد تناول المشرع الإماراتي هذا الجزاء كعقوبة تبعية[182]. كما أن المراقبة تدبير بنص المادة 111 فقرة 3 من قانون الجرائم والعقوبات. **وقد** عرف الفقه جزاء الوضع تحت المراقبة الشرطة بأنه: "نموذج للتدبير الاحترازي، فهو بمثابة تدبير يعمل تحت قناع العقوبة"[183].

كما عرفه جانب آخر بأنه "وضع المحكوم عليه تحت إشراف الشرطة، وتقييد حريته بالقدر الذي يمكِّن الشرطة من ملاحقته، ورصد تصرفاته، وسلوكه، ومعرفة مصدر معيشته"[184].

وقد عرف المشرع الإماراتي جزاء الوضع تحت المراقبة في المادة (116) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي بأنه: "إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقًا لما يقرره الحكم: 1- أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلًا. 2- أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات

---

(182) المادة (74/ 3) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

(183) أحمد عوض بلال، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص850.

(184) خالد حامد مصطفى، **الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية**، مرجع سابق، ص93.

الدورية التي تحددها. 3- أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم. 4- أن لا يبرح مسكنه ليًلا إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة"[185].

كما نص عليها كذلك في المادة (66/ 1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بأنه[186]: "في الأحوال التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالتصالح أو الصلح وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، للنائب العام أن يأمر بوضع المتهم تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو إخضاعه لأحد برامج التأهيل للمدة التي يراها مناسبة".

وأيضًا في المادة (41) فقرة ب / 1 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية فقد جعل الوضع تحت المراقبة من التدابير التي يجوز للمحكمة توقيعها على المحكوم عليه، بناءً على طلب من النيابة بشرط توافر الخطورة الإرهابية[187].

وتكون مدة الوضع تحت مراقبة الشرطة في التشريع الإماراتي خمس سنوات، حتى لو تعددت العقوبات، ومع ذلك يقتضي المنطق ألّا يقل الحد الأدنى لها عن مدة الحبس شهر، وتلتزم المحكمة في حكمها بالتاريخ المحدد لتنفيذها من اليوم التالي لانتهاء تنفيذ العقوبة

---

(185) ينظر المادة (115) من قانون العقوبات الاتحادي.

([186])- دخل المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية حيز النفاذ اعتبارا من 2 يناير 2022م، وقد ألغى المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(187) تنص المادة (41/ 1) من القانون اتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية: "للمحكمة بناء على طلب من النيابة أن تحكم بإخضاع من توافرت فيه الخطورة الإرهابية وللمدة التي تحددها المحكمة لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: أ- المنع من السفر. ب- المراقبة. ج- حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة. د- تحديد الإقامة في مكان معين. هـ- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة. و- منع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين".

الأصلية، ولا يجوز أن يمتد هذا الموعد إذا تعذر تنفيذها، حيث إن اليوم المحدد لانقضاء مدة مراقبة الشرطة لا يقبل التأجيل[188]. والغاية من وضع المحكوم عليه تحت المراقبة يتمثل في الحيلولة دون ارتكاب الشخص المراقب جرائم خلال المدة المحددة لها[189]. فإذا انقضت تلك المدة دون ارتكاب جريمة جديدة؛ تكون المراقبة قد حققت المراد منها، ولا مبرر لامتدادها [190].

يخلص الباحث مما سبق بأن الوضع تحت المراقبة هو جزاء جنائي؛ سواء بوصفه عقوبة مقيدة للحرية، أو كتدبير جنائي، فهو مُتابعة لنشاط الشخص المحكوم عليه للحيلولة دون ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل، من خلال فرض قيود والتزامات على المحكوم عليه.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين مراقبة الشرطة والمراقبة الإلكترونية:

يمكن أن يحدد اختلاف جزاء الوضع تحت مُراقبة الشرطة عن جزاء المراقبة الإلكترونية في أن المراقبة الإلكترونية قد تستخدم كوسيلة من وسائل مراقبة المتهم لكشف الجريمة وإثباتها في حقه، فيجوز لسلطات الضبط أن تُراقب المتهم إلكترونيًّا، أو باستخدام تقنيات حديثة. ويستخلص من المراقبة الشرطية الإلكترونية أنها تعتبر دليلًا في إثبات الجريمة، كما هو الحال

---

(188) راجع المادة (119) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

(189) بشير سعد زغلول، **الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007م، ص268.

(190) وغني عن البيان أن جزاء الوضع تحت المراقبة يختلف عن مخالفة وكسر قيود المراقبة، فالأخيرة جريمة مستقلة ولها عقوبة أصلية، وتختلف تمامًا عن تلك الجريمة التي صدر فيها حكم بمعاقبة الجاني وتم وضعه بعد تنفيذها تحت مراقبة الشرطة كعقوبة أو تدبير– ومن هذا المنطلق نصت المادة (4/ 79) عقوبات اتحادي على أنه: «إذا خالف المحكوم عليه شروط المراقبة فيعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين». تغيير المراقب لمحل إقامته دون موافقة الجهة الإدارية المختصة، وألا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم، وألا يبرح مسكنه ليلًا إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

في جرائم نشر المحتوى غير المشروع على الشبكة الإلكترونية[191]. وبذلك فإن مراقبة الشرطة قد تقترب من المراقبة الإلكترونية، ولكن هنالك أوجه اختلاف بينهما تتمثل في الآتي:

أ- المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة، ولكنها وسيلة لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية، ولكن الوضع تحت مراقبة الشرطة يعد عقوبة جنائية.

ب- المراقبة الإلكترونية تسلب حرية المحكوم عليه، في غير أوقات العمل، أو الدراسة، أو العلاج، حيث إن الجهاز الموجود مع المحكوم عليه يعتبر هو الحارس الذي تعينه السلطة المختصة؛ للتأكد من عدم مغادرة المحكوم عليه لمسكنه، لكن الوضع تحت مراقبة الشرطة ليس سلبًا للحرية لكنه تقييدًا لها.

ج- الوضع تحت مراقبة الشرطة يفترض مراقبة متقطعة للمحكوم عليه حتى تتأكد السلطة التنفيذية من التزام المحكوم عليه بتعليماتها، أما في المراقبة الإلكترونية فتكون المتابعة كاملة ودائمة خلال فترة سلب الحرية، بعيدًا عن أوقات العمل، أو الدراسة، أو العلاج.

وتختلف المراقبة الإلكترونية عن مراقبة الشرطة من جهة أن الأولى تعبر عن تطور في أسلوب التنفيذ العقابي، أما الثانية فعقوبة تبعية، وهي أقرب للتدابير الاحترازية، لمواجهة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، والمراقبة الإلكترونية عقوبة رضائية؛ بمعنى أنه لا يجوز فرضها إلا

(191) حيث قضي تطبيقًا لذلك بأنه: «وفقًا لما جاء بتقرير أفراد الضبط بأنه من خلال قيام إحدى الدوريات الإلكترونية بإدارة المباحث الإلكترونية تم رصد مجموعة من الأشخاص يحوزون على ملفات جنسية لأطفال ويقومون بنشرها في الشبكة الإلكترونية، وتم تحديد الأرقام IP للذين يقومون بنشر وتوزيع الملفات الجنسية من خلاله، ومسجل باسم الطاعن» وعند تفتيش جهاز الحاسوب الخاص به تم العثور على صور الأطفال وهم يمارسون الجنس فقضي بمعاقبتهم...". انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 416 لسنة 2014 ق، جلسة 2/ 2/ 2015.

بموافقة الخاضع لها، بينما مراقبة الشرطة إجراء قسري يفرض على المحكوم عليه، دون انتظار موافقته[192].

المطلب الثاني

حجج المؤيدين والمعارضين لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونطاق تطبيقها

سيقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول حجج المؤيدين والمعارضين لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، ونخصص الفرع الثاني لنطاق تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول

حجج المؤيدين والمعارضين لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

أثار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية جدلًا حول جدواه، ومدى إمكان الاعتماد عليه كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بين اتجاهين؛ الأول معارض له، والثاني مؤيد لتطبيقه، وفيما يلي بيان هذين الاتجاهين:

أولًا- الاتجاه المعارض لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن السجن يبقى هو الأفضل بالنسبة للغالبية العظمى للجناة؛ لأنه النظام الأكثر تحقيقًا للأمن وذلك بسلب حرية المحكوم عليه[193]. والسؤال الذي أثار الجدل الفقهي؛ هل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجسد هذه الصورة المشار إليها؟

---

(192) شيماء عبد الغني محمد عطا الله، **السياسة الجنائية في مواجهة الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2014م، ص 129.

(193) سالم يوسف أحمد الكواري، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2019م، ص 82.

فالبعض يرى أن نظام المراقبة الإلكترونية يشكل إهدارًا لحق الإنسان في حرمة المسكن؛ وهو من الحقوق الأساسية لكل إنسان، ولا يمكن الاعتداء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات النظام العام ذلك[194].

ويمكن إجمال حجج المعارضين على النحو التالي:

1- يرى المعارضون لنظام المراقبة الإلكترونية عدم تقبل الرأي العام للمراقبة الإلكترونية بديلًا عن السجن؛ لأن المجتمع ما يزال ينظر إلى العقوبات على أنها رمز للوقاية والتكفير عن الجريمة.

2- يرى المعارضون أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أمر يتعارض مع الحرية الفردية للمحكوم عليه، سواء في التعامل مع مسكن المحكوم عليه، أو بحمل المحكوم عليه لسوار بطريقة أو بأخرى داخل المنزل، كما أن وضع السوار في يد أو قدم المحكوم عليه يولد لديه شعور بالتحقير والتهميش لارتدائه علامة تدل على انحرافه.

3- يدعي المعارضون لنظام المراقبة الإلكترونية أنه يعطي حرية مزيفة نوعًا ما، حيث يشعر المحكوم عليه وهو في بيته حين يرى من حوله أحرارًا وهو لا يستطيع ذلك، ولا يمكنه مغادرة المكان بسبب صفارة الإنذار، علاوة على المراقبة التي يخضع لها من خلال زيارة المشرفين المختصين؛ والتي تكون فجائية[195].

---

(194) عائشة حسين المنصوري، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد**، مرجع سابق، ص 113.

(195) صفاء أوتاني، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية**، مرجع سابق، ص 158.

ثانيًا– الاتجاه المؤيد لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية:

يرى أنصار الاتجاه المؤيد لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن الانتقادات السابقة محل نظر، فالقول بأن المراقبة تشكل اعتداءً على حرمة المسكن الخاص يفترض عدم رضا صاحب المسكن، وهذا ما لا ينطبق على نظام المراقبة الإلكترونية الذي يعد رضا الخاضع للمراقبة ومن يشاركه في المسكن أحد أهم شروطها، ويذهب رأي في الفقه بأن الرضا الصادر عن الخاضع للرقابة هو رضا معيب؛ نظرًا لأن الرقابة الإلكترونية أقل ضررًا من التنفيذ التقليدي لعقوبة الحبس؛ حيث تقيد حريته بشكل كامل، فإذا ما عرضت الرقابة على الشخص، فإنه سيكون مضطرًا لقبولها تجنبًا لسلب حريته؛ لأن الحل الوحيد لتفادي هذه العقوبة هو الحرمان من حرية الحركة[196]. كما أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يبقي صورة تقييد الحركة (الحبس) حاضرة تمامًا، وهدف النظام يكمن في مدى شعور المحكوم عليه بقيمة الفرص الجيدة التي منحت له دون أن يشعر بالألم والقهر والجبر[197].

والرأي الراجح هو الاتجاه المؤيد لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث إن فكرة الوضع تحت المراقبة تقوم على إيجاد نوع من التجانس بشكل تتحول معه العقوبة من وسيلة تتضمن ضررًا أشد إلى وسيلة أخف ضررًا، ومما لا شك فيه أن نظام المراقبة الإلكترونية أفضل من تقييد الحرية بالنسبة للمحكوم عليه، فإن اللجوء إلى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بوصفه أسلوبًا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المنفذة في الوسط الحر يحقق للمؤسسة العقابية فوائد كثيرة، ويجنب المحكوم عليه مساوئه وأضراره، ويسمح له بالاحتفاظ بالحياة الأسرية والمهنية المستقرة، كما يسمح له بأن يصبح جزءًا فاعلًا في تنفيذ عقوبته.

---

(196) عائشة حسين المنصوري، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد**، مرجع سابق، ص 114.

(197) بوسري عبد اللطيف، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة**، مرجع سابق، ص 247.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يشترط المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل مجموعة من الشروط القانونية التي يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ من أجل تجنيب المتهمين والمحكوم عليهم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والاتصال بالوسط العقابي، الذي قد يكون له آثار سيئة على المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، وذلك على النحو التالي:

أولًا- من حيث الأشخاص:

يطبق نظام المراقبة الإلكترونية على المتهمين أو المحكوم عليهم الذين يخضعون لنظام المراقبة القضائية[198]. وقد انتقد جانب من الفقه هذا النظام كونه يشكل تكليفًا إضافيًّا على المحكوم عليه، إضافة إلى أن ذلك لا يمنع من اتصال المحكوم عليه بغيره من المتهمين، خصوصًا إذا كان بديلًا للحبس الاحتياطي، مما يترتب عليه تعارضه مع ضرورة حماية الأدلة والشهود والمجني عليهم من العبث، بل إن هذا النظام قد لا يؤدي إلى حماية المتهم نفسه. فهذا النظام مناسب للمحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والمجرمين الأحداث الذين يحتاجون لمعاملة عقابية خاصة تتناسب مع خطورتهم الإجرامية البسيطة[199].

والحقيقة أن عدم التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية بشأن الأحداث، لا يُقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث إضافة إلى البالغين، خاصة أن استجابة الحدث واكتسابه للصفات السيئة نتيجة الاختلاط بالمجرمين تكون أكثر سهولة مقارنة بغيره من

---

(198) ساهر إبراهيم الوليد، **مبادئ علم الإجرام**، دون ناشر، الطبعة الأولى، 2009م، ص667.

(199) رامي متولي القاضي، **نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**، مرجع سابق، ص294.

البالغين[200]. ويجوز للقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه، أو بناءً على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه، شرط موافقة هذا الأخير بأن يخضع لنظام المراقبة الإلكترونية[201]، حيث يرتكز نظام المراقبة الإلكترونية على رضا الخاضع للمراقبة، إذ لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقة من يراد إخضاعه للمراقبة، حسب ما نصت المادة (361) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل.

ثانيًا– من حيث العقوبة:

يقتصر نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وبذلك لا تكون المراقبة بديلة عن الجزاءات غير السالبة للحرية؛ كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة[202]. ويجوز تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم الذين يستفيدون من نظام الإفراج المشروط، وفي هذه الحالة تكون المراقبة من قبيل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطيًّا[203]. كما يجوز تقرير الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية بدلًا عن الحبس الاحتياطي.

---

(200) ساهر إبراهيم الوليد، **مبادئ علم الإجرام**، مرجع سابق، ص184.

(201) عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، مرجع سابق، ص29.

(202) بوسري عبد اللطيف، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة**، مرجع سابق، ص135. وقد حددت المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2019م بشأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية نطاق السريان بالقول بأن: "تسري أحكام هذا القرار على الخاضعين للمراقبة الإلكترونية في الحالات الآتية:

1. الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية بدلًا من الحبس الاحتياطي.
2. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية.
3. الإفراج بعد مضي نصف مدة العقوبة، مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

(203) ساهر إبراهيم الوليد، **مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية**، مرجع سابق، ص668.

ويترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الإلكترونية، ولا يجوز أن تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على سنتين حتى يمكن الاستفادة من هذا النظام شريطة ألا يكون المحكوم عليه عائدًا[204].

ثالثًا- من حيث المدة:

وضع المشرع الإماراتي حدًّا أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمتهم، ففيما يخص أمر المراقبة الصادر عن النيابة العامة كبديل عن الحبس الاحتياطي لا يجوز أن تزيد هذه المدة على (30) يومًا، ويجوز تجديده لمدة 30 يومًا أخرى، وذلك وفقًا لنص المادة (364) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل التي تنص على أن: "الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية يكون بعد استجواب المتهم ولمدة ثلاثين يومًا يجوز تجديدها لذات المدة ولمرة واحدة فقط، وبعد موافقة المتهم. فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار وضع المتهم مؤقتًا تحت المراقبة الإلكترونية بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفترة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم وموافقته بمد المراقبة الإلكترونية المؤقتة لمدة لا تجاوز ثلاثين يومًا قابلة للتجديد، أو بإلغاء المراقبة الإلكترونية وحبسه احتياطيًّا، أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان". أما أمر المراقبة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية التي هي موضوع هذا البحث المنصوص عليها بالمواد 369 حتى 379 إجراءات جزائية والتي تصل مدتها إلى (سنتين) وفق المادة 369.

([204])- المادة (369) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل.

وحسنًا فعل المشرع الإماراتي عندما وضع حدًّا أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، إذ إن تركها دون تحديد، أو تحديدها زيادة على ذلك سيؤدي إلى عدم الرضا بالخضوع لهذا النظام[205].

كما يُمكن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، فتكون المراقبة الإلكترونية بديلًا عن الحبس إذا رأت المحكمة من ظروف المحكوم عليه وسنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعاود الجريمة[206].

بناء على ذلك يمكن القول: إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد إمكانية جديدة ممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في القانون الإماراتي، حيث يملك هذا الأخير صلاحيات واسعة بهذا الشأن، سواء من حيث فرض النظام، أو الأوقات التي يجب على المحكوم عليه الالتزام في إطارها بتنفيذ العقوبة، أو من حيث تعديل شروط تنفيذ المراقبة، كما له أيضًا إمكانية إلغاء الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه للتدابير المفروضة عليه.

رابعًا– من حيث الرضا:

يشترط المشرع لفرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من جهة التحقيق رضا المتهم إذا كانت الجريمة المتهم بها جناية أو جنحة معاقبًا عليها بغير الغرامة[207].

ولما كانت العقوبة وأساليب تنفيذها هي أمور تتعلق بالمصلحة العامة، ولا يجوز ترك صيانة هذه المصلحة معلقًا على قبول ورضاء المحكوم عليه. فغالبًا ما يرغب المحكوم عليه في

---

(205) عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، مرجع سابق، ص132.

([206])– المادة (369) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل.

[207] انظر المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل.

الخضوع لهذا النظام بدلًا من توقيع عقوبة جنائية سالبة للحرية عليه، فضلًا عما يحققه هذا النظام من مزايا تضمن استجابة المحكوم عليه للالتزامات والقيود المفروضة عليه[208].

وتجدر الإشارة إلى أن رضاء الخاضع للرقابة أمر لازم ابتداءً، لكنه ليس كذلك إذا تم البدء بتنفيذ أمر المراقبة[209]، ولا يتوقف إصدار أمر المراقبة في التشريع الفرنسي على موافقة النيابة العامة، فإذا صدر الأمر خلافًا لرغبتها، فلها حينئذ أن تطعن فيه بطريق الاستئناف[210].

والحكمة من إدراج شرط الموافقة أن المراقبة الإلكترونية تفرض قيودًا على حرية التنقل كحق للمحكوم عليه، وهي المصلحة المحمية بمختلف الدساتير والقوانين، والحقيقة أن اشتراط موافقة المحكوم عليه على هذه العقوبة فيه ضمان لحسن تنفيذها، وهذا له دور مهم بالنسبة لتحقق الأثر المراد من العقوبة، كما أن الموافقة تضمن تجاوب المحكوم عليه مع الجهات المسؤولة والمشرفة على التنفيذ. وعليه فإن الموافقة بقبول هذا النظام هي شرط أساسي لتنفيذه، فإذا توافرت الشروط سالفة الذكر يجري التأكد من توافر الأدوات والأجهزة التقنية ووضع المحكوم عليه العائلي والاجتماعي، لإخضاعه للمراقبة الإلكترونية[211].

---

[208] تنص المادة 361 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل على أنه: "يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرًا بوضع المتهم مؤقتًا تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناءً على طلبه، بدلًا من حبسه احتياطيًّا، وذلك بذات الشروط المنصوص عليها في المادة 106 من هذا القانون".

(209) أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الإلكترونية**، مرجع سابق، ص94.

(210) عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، مرجع سابق، ص155.

(211) عبد الرحمن خلفي، **العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة**، مرجع سابق، ص257.

المبحث الثاني

أحكام تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

في التشريع الإماراتي

تقسيم:

يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال وضع جهاز، أو أداة إرسال على معصم أو قدم المحكوم عليه، بما يسمح لمركز المراقبة عن طريق الحاسب الآلي المركزي معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودًا في المكان والزمان المحددين، بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا؟.

وقد نص المشرع الاتحادي في المواد 116 و 275 و 307 و 355 و 385 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ووضع عدة شروط وإجراءات لتطبيقها[212]. على أن تلغى المراقبة الإلكترونية عند الإخلال بالشروط المحددة لتطبيقها، ويعاقب على هروب الخاضع أو تعمده إتلاف أو تدمير جهاز التتبع. الأمر الذي دراسة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول- شروط وإجراءات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني- حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وآثارها.

(212) انظر المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل.

المطلب الأول

شروط وإجراءات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين، يتناول الأول شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فيما يبين الثاني إجراءات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول

شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يخضع نظام الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لشروط مادية، وشروط تقنية، وفق الآتي:

أولًا- الشروط المادية: تتمثل الشروط المادية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الآتي[213]:

أ- **الشروط المتصلة بالمكان:** وهي أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة مستقر، ويحدد قاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة؛ سواء كان خاصًا بالمحكوم عليه أو بغيره، وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لاتباع إجراءات المراقبة الإلكترونية، وكذلك الأمر إذا كان السكن مشتركًا؛ أما إذا كان محل الإقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا[214]. حيث يتطلب تنفيذ المراقبة الجنائية الإلكترونية أن يكون للخاضع لهذه المراقبة محل إقامة ثابت ومعروف، كما يلزم أن يكون محل الإقامة الذي تجري فيه المراقبة مزودًا بخط هاتفي ثابت وفعال، وقد يتطلب الأمر الحصول على شهادة طبية تفيد بأن الحالة الصحية للخاضع للمراقبة لا تتأذى من وضع السوار الإلكتروني أو الجهاز الخاص بالمراقبة. وقد نص المشرع الاتحادي

---

(213) علي عز الدين الباز علي، **نحو مؤسسات عقابية حديثة**، مرجع سابق، ص416 - 418.

(214) صفاء أوتاني، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية**، مرجع سابق، ص260.

على الشروط المادية الواجب توفرها لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يجب استخدام جميع الوسائل التقنية بشكل يضمن احترام كرامة الشخص وسلامته وخصوصيته[215]. حيث يشترط لاستفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية توافر مكان إقامة ثابت للمحكوم عليه، أو إيجار مستقر على الأقل خلال فترة تنفيذه للعقوبة في إطار المراقبة الإلكترونية[216].

ب- **الشروط المتصلة بالزمان:** حيث يفرض على المحكوم عليه عدم غيابه عن منزله أو عن مكان العمل أو الدراسة خلال الفترات الزمنية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات، فالأشخاص الموضوعون تحت المراقبة الإلكترونية يخضعون بدورهم لمراقبة مكثفة من الجهات المعنية بالمراقبة[217]؛ لذا يجب على الشخص أن يضع السوار الإلكتروني ويحترم الأوقات المقررة له والمكان المخصص تحت طائلة فرض عقوبات سالبة للحرية، وهذا كله لا يمنع المحكوم عليه من القيام بنشاطاته اليومية بصفة دائمة.

ثانيًا- الشروط التقنية:

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل الفنية، وفق ما نصت عليه المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل[218]، كتثبيت السوار الإلكتروني على معصم يد أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة، حيث يقوم هذا السوار بإرسال

---

(215) المادة (356/ 2) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(216) رامي متولي القاضي، **نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**، مرجع سابق، ص305.

(217)- المادة (358) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(218) تنص المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المعدل 2018م على أن:"إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة....".

إشارات لا سلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة[219]، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته استقبال الإشارات المرسلة من السوار الإلكتروني، وإعادة إرسالها عبر خط التليفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزي، وتكون هذه الإشارات المرسلة للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد للمراقبة، وقد تكون إشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار، أو إتلاف جهاز الاستقبال وإعادة الإرسال[220].

ويعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل الفنية تتمثل في الآتي:

– جهاز الإرسال الصغير: ويتم تقديمه في صورة طوق، يتم وضعه إما في معصم اليد أو في كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته، وهو ينقل ترميز "كودات" وإشارات مستمرة في مدى 50 إلى 70متر. حيث نصت المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل على أن: "إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.... ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة...". وهو ذات مضمون نص المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2019م بشأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية على أن:" يتم تنفيذ المراقبة الإلكترونية بواسطة أي من الوسائل الآتية:

1– أجهزة إشارة الحجز المنزلي المستمر.

2– أنظمة تتبع الموقع.

---

(219) علي عز الدين الباز علي، **نحو مؤسسات عقابية حديثة**، مرجع سابق، ص418.

(220) أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الإلكترونية**، مرجع سابق، ص47 وما بعدها.

ويجوز لمجلس الوزراء اعتماد أية وسيلة إلكترونية أخرى يقترحها الوزير تعمل على تحقيق أهداف المراقبة الإلكترونية ".

– الكمبيوتر المركزي يوضع في مكاتب المراقبة، والتي تتلقى الإشارة وتولد تحذيرًا في حالة غياب أو تغيير الإشارة التي يتم التقاطها من الطوق، وكثير من وسائل هذا النظام تستخدم موجات الراديو لنقل الإشارات إضافة إلى خطوط الهاتف.

كما يمنع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية من مغادرة بيته أو الغياب عنه، أو عن الأماكن المحددة من قبل قاضي تنفيذ العقوبة، خلال المدة المحددة من قبل القاضي في قراره. كما يخضع الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لمتابعة مكثفة من قبل الجهات المكلفة بالرقابة؛ لذا يجب على الشخص أن يضع السوار على مدى الـ 24 ساعة.

ويشرف على هذه العملية الفنية مراكز ووحدات الشرطة[221]، حيث يتولى هذه المهمة ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها العاملون بمراكز ووحدات المراقبة الشرطية المختصة بالقيادات أو الوزارة، وغيرهم من الموظفين العموميين ممن يصدر قرار بتحديدهم من وزير العدل، والمعنيين بمراقبة الخاضع للمراقبة استقبال الإشارات الواردة من أماكن المراقبة المختلفة، وتحديد طبيعة الإنذارات المرسلة واتخاذ الإجراءات بشأنها، ومن ذلك الاتصال بالخاضعين للمراقبة لتحذيرهم من عواقب سلوكهم، وإخطار الجهات المختصة بذلك[222].

ويشترط لتطبيق المراقبة الإلكترونية بديلًا عن الحبس عدة شروط هي:

(221) أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الإلكترونية**، مرجع سابق، ص76، ص77.

(222) المادة (358) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

1- إلزام الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحمل جهاز إرسال إلكتروني طوال فترة الوضع تحت المراقبة[223].

2- يجب أن يراعى في الوسائل الإلكترونية المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية احترام كرامة وسلامة وخصوصية الخاضع لها[224]. حيث نصت المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2019م بشأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية على مواصفات الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في المراقبة بالقول: "يجب أن تتوافر في الوسيلة الإلكترونية التي يتم اعتمادها في ضبط المراقبة الإلكترونية المواصفات الآتية:

1. ألا تسبب ضررًا صحيًّا للشخص الخاضع للمراقبة.
2. أن تكون الوسيلة الإلكترونية وأجهزة الإرسال المرتبطة بها معتمدة من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

---

(223) انظر المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل بالمرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2018م. وقد نصت المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2019م بشأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية على التزامات الخاضع للمراقبة الإلكترونية بالقول بأن:" على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية الالتزام بالآتي:

1. أن يلتزم بحمل وسيلة المراقبة الإلكترونية طوال فترة الوضع تحت المراقبة.
2. أن يبلغ النيابة العامة المختصة بكل تغيير يطرأ على وظيفته أو محل إقامته، ويكون الإبلاغ عن طريق الوزارة أو القيادات.
3. أن يبلغ النيابة العامة المختصة عند رغبته في الانتقال عن محل إقامته المعين له لمدة تزيد على خمسة عشر يومًا داخل الدولة وبسبب ذلك، وإخطارها أيضًا حال عودته، ويكون الإبلاغ عن طريق الوزارة أو القيادات.
4. عدم مخالفة نطاق المراقبة أو أية قيود تفرض عليه من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.
5. الخضوع للمتابعة والزيارة من قبل القائمين على أعمال المراقبة الإلكترونية.
6. المحافظة على وسيلة المراقبة الإلكترونية دون العبث بها أو تعريضها للتلف أو التعطيل.
7. عدم مغادرة أراضي الدولة دون موافقة من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وفي حال الموافقة يتم إخطار النيابة العامة فور عودته.
8. أية تعليمات تصدر إليه من القائمين على تنفيذ أعمال المراقبة".

(224) انظر المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل.

3. ألا تشكل عائقًا للشخص الخاضع للمراقبة في ممارسة عمله أو نشاطه الحرفي أو متابعة تعليمه أو تدريبه المهني، أو تلقيه المعالجة الطبية بحسب الأحوال، ما لم ينص القرار الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة على خلاف ذلك.
4. ضمان الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.
5. ضمان سرية البيانات والمعلومات في أجهزة المراقبة الإلكترونية".

يتضح مما تقدم أن نظام المراقبة الإلكترونية مؤداه من الناحية الفنية والتقنية أن يتم تنفيذه من خلال عنصرين[225]:

– جهاز إرسال يتم وضعه في يد (معصم) أو أسفل قدم الخاضع للرقابة.

– جهاز استقبال مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بُعد، ويتم حصر تحرك هذا الأخير في مساحة محددة سلفًا، بحيث إذا تجاوز هذه المسافة، أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به؛ أرسل تلقائيًا إشارة إلى الكمبيوتر المركزي، بحيث تتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة.

(225) عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، مرجع سابق، ص10.

الفرع الثاني

إجراءات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

استنادا لما تقدم، ومن خلال استقراء النصوص القانونية المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل، وقرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019 الذي تناول بالشرح والتوضيح نطاق سريان نظام المراقبة الإلكترونية ووسائل وآلية وضوابط تنفيذها ومهام القائمين بأعمال المراقبة والتزامات الخاضعين لها، فضلًا عن التعميم الصادر من النائب العام للدولة بهذا الشأن. أطلقت القيادة العامة لشرطة أبوظبي بالتنسيق مع دائرة القضاء نظام المراقبة الشرطية الإلكترونية كبديل عن الحبس قصير المدة للجنح البسيطة على مستوى إمارة أبوظبي، حيث يستخدم السوار الإلكتروني لتحديد النطاق الجغرافي والأوقات والقواعد المفروضة على المشمولين بالمراقبة للتواجد بها أو الامتناع عنها، بناءً على حيثيات الأحكام القضائية، وقرارات النيابة[226].

حيث تقوم إدارة المتابعة الشرطية والرعاية اللاحقة بتركيب السوار الإلكتروني الذي يعمل بتقنية الأقمار الصناعية (GPS)، ويخضع المحكوم للمراقبة على مدى الـ 24 ساعة طوال مدة المراقبة. وقد استفاد نحو 133 نزيلًا من نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية بشرطة أبوظبي من تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، وبديل عن الحبس في قضايا الجنح، ووسيلة لطلب الإفراج المبكر عبر استخدام تقنية السوار الإلكتروني خلال العام 2018[227].

---

(226) سوار إلكتروني بديل عن الحبس في أبوظبي، البيان، وتاريخ 11-10-2017، على الرابط: (مأخوذة بتاريخ 1-11-2021) https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2017-10-11-1.3064255.

(227) شرطة أبوظبي: 133 نزيلًا يستفيدون من تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس، الإمارات اليوم، وتاريخ 11-5-2019، على الرابط: (مأخوذة بتاريخ 1-11-2021) https://www.emaratalyoum.com/online/follow-ups/2019-05-15-1.1213624.

وتبدأ آلية تنفيذ المراقبة الشرطية الإلكترونية بعد صدور الأحكام من دائرة القضاء في أبوظبي، وإحالة المحكومين إلى إدارة المتابعة الشرطية والرعاية اللاحقة، حيث يتم استقبالهم وتسجيلهم وفتح ملفات لهم وتعريفهم بشروط وقواعد وضوابط السوار الإلكتروني. وتتلخص فكرة التقنية بوجود سوار إلكتروني للمراقبة بمثابة جهاز إرسال إلكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة، يوضع على كاحل الشخص المشمول لمراقبة تحركاته، وإلزامه بشروط وقيود محددة، وتتم مراقبته في تنفيذها عن بعد عبر الأجهزة الإلكترونية، وبوجود غرفة عمليات خاصة بهذه المراقبة التقنية داخل وزارة الداخلية تعمل على إرسال كافة المعلومات إلى الجهات المعنية بصورة سلسة وسهلة وموثوقة. مع توعية المحكوم عليه بالتبعات المترتبة على عدم الالتزام بالأماكن والوقت والمدة، وإشراك الأسرة في كيفية التعامل مع الشخص والجهاز [228].

وتُعتبر المراقبة الإلكترونية من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويرتبط تطبيقها بنظام الحبس المنزلي[229]، حيث يتم التأكد من احترام المحكوم عليه بهذا النظام من تنفيذ شروط الوجود في مكان محدد، عن طريق استخدام الكمبيوتر الذي يعمل على تخزين المعلومات التي تُرسلها الإشارات لكل فرد، وتُستخدم برامج الاتصال على فترات للتأكد من تواجده في المكان المعين، حيث يُعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات.

والرقابة الإلكترونية كبديل للسجن ليست برنامجًا في حد ذاتها، ولكنها الوسيلة التي تُستخدم في تشغيل البرنامج، وفي نفس الوقت لا يمكن تشغيله بدون الأجهزة الرقابية التي يُمكن لها مراقبة دخول أو خروج المحكوم عليه من البيت. وبذلك، يمكن القول بأن تطبيق المراقبة

---

(228) المراقبة الإلكترونية بسوار إلكتروني في دبي والشارقة وأم القيوين، على الرابط: (مأخوذة بتاريخ 1-11-2021)-https://arabic.arabianbusiness.com/society/379911-%D8%A7%D9%84%D8%

(229) محمد سيف النصر عبد المنعم، **بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة**، مرجع سابق، ص 482، 483.

الإلكترونية يعطي فرصة للمشمولين بها لتعديل سلوكهم وإعادة دمجهم في المجتمع، والحفاظ على التماسك الأسري بإبقاء المحكوم في بيئته الاجتماعية أثناء تنفيذ الحكم[230]، كما يساعد المحكوم بالسوار الإلكتروني على المحافظة على مستواه المادي والاقتصادي له ولعائلته، من خلال الحفاظ على وظيفته وعدم انقطاعه عن العمل بخلاف تقييد حريته[231].

يتضح للباحث مما تقدم أن نظام المراقبة الإلكترونية هو نظام ذو طابع فني، مع ضرورة صدوره في صورة قرار من جهة قضائية، بمعنى أن يكون ذا طابع قضائي أيضًا.

كما أفرد المشرع الإماراتي تنظيمًا لمراقبة ومتابعة مدى التزام الشخص موضوع المراقبة الإلكترونية بالقيود والالتزامات الواقعة على عاتقه، حيث يترتب على مخالفة الشخص الموضوع قيد المراقبة الإلكترونية للالتزامات الواقعة عليه وقف تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وفقًا لما نصت عليه المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل بأن: "يختص ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها بمراكز ووحدات الشرطة المختصة بمراقبة مدى التزام الخاضع للمراقبة الإلكترونية لمضمون ونطاق الأمر أو الحكم القضائي الصادر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحسب الأحوال، ولهم أن يترددوا خلال الفترات المحددة في القرار أو الحكم، على المكان المحدد لتنفيذه للتأكد من تنفيذ الخاضع لالتزاماته، وتواجده به ووسائل معيشته وسلامة أجهزة المراقبة الإلكترونية، وتقدم تقارير للنيابة العامة المختصة بنتائج ذلك. ولوزير العدل من غير الفئات

---

(230) عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، مرجع سابق، ص10. عبد الرحمن خلفي، **العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية مقارنة**، مرجع سابق، ص247.

(231) عائشة حسين علي المنصوري، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد**، مرجع سابق، ص109.

الواردة في الفترة السابقة، ويحدد بالقرار مهامهم واختصاصاتهم بشأن مراقبة تنفيذ الخاضع للمراقبة الإلكترونية لالتزاماته"[232].

ويترتب على مخالفة التزامات المراقبة الإلكترونية سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يمكن للمحكمة أو النيابة العامة أن تسحب قرار الوضع قيد المراقبة الإلكترونية المقرر من قبلها في حالات محددة، وفقًا لأحكام المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي[233]. وهو ما سيوضحه الباحث في المطلب التالي.

(232) انظر المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل.

(233) انظر المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل.

المطلب الثاني

حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وآثارها

تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين، حيث يوضح الفرع الأول حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فيما يبيّن الفرع الثاني آثار إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول

حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني ليس نظامًا نهائيًّا، وإنما هو مرهون بتحقيق أهدافه، وقيام المحكوم عليه بتنفيذ كافة الالتزامات والتدابير المفروضة عليه، لذلك أجاز المشرع الاتحادي إلغاء هذا النظام بعد سماع قاضي تطبيق العقوبات المختص، وهناك حالات إلغاء (وجوبي) المنصوص عليها تفصيلًا في المادة 375 إجراءات جزائية، وحالات إلغاء (جوازي) منصوص عليها بالمادة 376 نستعرضها تفصيلاً في الغصنين الآتيين:

الغصن الأول: حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوجوبية

حدد المشرع حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوجوبية، تتمثل في الآتي:

أولاً: إذا ظهر خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية أن الخاضع للمراقبة كان قد صدر ضده قبل الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية [234]، وهو ما نصت عليه المادة (375) من قانون الإجراءات على انه: (يجب الحكم بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص

(234) حسن محمد ربيع، **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة**، القسم العام، الجزء الثاني، المبادئ العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدبير، أكاديمية شرطة دبي، 1993م، ص211.

عليه في هذا الفرع في أي حالة من الحالات الآتية: إذا ظهر خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية، أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده، قبل الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية).

ثانيًا: إذا ثبت بالتقرير الطبي أن الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية ألحقت أضرارًا بصحة الخاضع للمراقبة أو بسلامة جسده، ويكون الفحص الطبي بناء على طلب الخاضع للمراقبة سواء كان قبل أو أثناء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[235]

ويقوم الخاضع للمراقبة بتقديم الطلب للنيابة العامة والتي تكلف الطبيب المختص لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة، وذلك للتحقق من أن الوسائل المستخدمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية لم تلحق أي أضرار بصحته أو بسلامة جسده وإعداد تقرير بذلك وعرضه عليها.[236]

فإذا ثبت من التقرير الطبي من أن الوسائل المستخدمة لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ألحق ضررًا بصحة الخاضع للمراقبة أو بسلامة جسده، فيجب على المحكمة المختصة أن تصدر حكمًا بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو ما نصت عليها المادة (375) من قانون الإجراءات على أنه: (يجب الحكم بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع في أي حالة من الحالات الآتية: 2- إذا ثبت بالتقرير الطبي الصادر وفقًا للمادة (359) من هذا القانون، أن الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية ألحقت أضرارًا بصحة المحكوم عليه أو بسلامة جسده).

---

(235) كباسي عبدالله، قيد وداد، **المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بأجني مختار، عنابة، الجزائر، 2017م، ص109.

(236) المادة (359) من قانون الإجراءات الجزائية: (يجوز للنيابة العامة المختصة، في أي وقت، وبناء على طلب الخاضع للوضع تحت المراقبة، تكليف طبيب للتحقق من أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية لم تلحق أي أضرار بصحة الخاضع للمراقبة أو بسلامة جسده، وإعداد تقرير بذلك).

ثالثًا: إذا طلب الخاضع للمراقبة إلغاء المراقبة الإلكترونية: فإذا وجد الخاضع للمراقبة نفسه غير قادر على الاستمرار في الخضوع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دون أن تتوافر إحدى حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في المادتين (375)، (376) من قانون الإجراءات الجزائية، وأراد الخاضع للمراقبة إلغائها بدلًا من مخالفتها.[237]

وقد كفل المشرع للخاضع للمراقبة حق العدول عن الاستمرار فيه وذلك بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة لتقوم بإلغاء الوضع تحت المراقبة بدلًا من إجبار المحكوم عليه الخضوع له قسرًا مما يدفعه إلى مخالفة التدابير والالتزامات المفروضة عليه، الأمر الذي يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من إقرار هذا النظام[238]، وهو ما نصت عليه المادة (375) من قانون الإجراءات على أنه: (يجب الحكم بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع في أي حالة من الحالاته الآتية: 3- إذا طلب المحكوم عليه بنفسه ذلك).

رابعًا: استحالة تنفيذ المراقبة الإلكترونية: يوجد هناك بعض الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى استحالة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[239]، ومن هذه الأسباب وفاة الخاضع للمراقبة، وتقادم العقوبة، والعفو، والجنون [240].

الغصن الثاني: **حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الجوازية**

حدد المشرع حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الجوازية، وتتمثل في الآتي:

---

(237) د. عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية**، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000م، ص145.

(238) ضريف شعيب، **المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية**، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسة، جامعة أحمد دراية، المجلد3، العدد1، الجزائر، 2019م، ص183، 184.

(239) غنام محمد غنام، **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة**، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، معلقًا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2003م، ص549.

(240) فتيحة محمد قوراري، **غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة**، معلقًا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، وفقًا لآخر التعديلات، الطبعة الثالثة، 2013م، ص72.

أولاً: إذا ارتكب الخاضع للمراقبة خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية جريمة عمدية تقرر فيها حبسه احتياطيًا على ذمتها أو حكم عليه فيها بعقوبة مقيدة للحرية، وهو ما نصت عليه المادة (376) من قانون الإجراءات على أنه: (يجوز الحكم بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع، في أي حالة من الحالتين الآتيتين: 1- إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية، جريمة عمدية تقرر فيها حبسه احتياطيًا على ذمتها، أو حكم عليه فيها بعقوبة مقيدة للحرية).

وعلة جواز إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بناء على هذا السبب هي ترجيح المشرع أن من صدر ضده هذا الحكم هو شخص ليس جديرًا بالاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لأنه أساء استغلال هذه المزايا.[241]

ثانيًا: إذا أظهرت تقارير المتابعة الدورية سوء سلوك الخاضع للمراقبة أو عدم امتثاله للتدابير والالتزامات المفروضة عليه: حيث يجوز للمحكمة إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة عدم احترام الخاضع للمراقبة الالتزامات المفروضة عليه بدون مبرر مشروع كتغيبه عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة، أو عدم الإبلاغ عن التغيرات التي تطرأ على وظيفته أو محل إقامته، أو عدم التزام بالزيارات الدورية من القائمين على أعمال المراقبة الإلكترونية، أو مغادرة البلاد دون أخذ الموافقة من المحكمة المختصة، كذلك إذا تعلق الأمر بمخالفة لإحدى التدابير الجنائية كحال ارتياده لبعض الأماكن التي منعته المحكمة عن ارتياده، أو الإقامة في مكان معين منعته المحكمة.[242]

---

(241) حسني الجندي، **قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقًا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009م، ص650.

(242) ضريف شعيب، **المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية**، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسة، جامعة أحمد دراية، المجلد3، العدد1، الجزائر، 2019م، ص181، 182.

كما إذا كان الخاضع للمراقبة سيء السلوك كعدم احترام الخاضع للمراقبة لساعات المراقبة اليومية، أو مخالفته لنطاق المراقبة، أو ارتكابه لجريمة جديدة أو القبض عليه ولو لم يصدر حكمًا بالإدانة، أو سلوكه العدواني الدائم تجاه مأموري المراقبة، أو الامتناع عن بذلك العناية اللازمة للمحافظة على أجهزة المراقبة، وأخيرًا في حالة الخفة أو الطيش أو الرعونة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية بشكل عام، يجوز للمحكمة إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[243]

ويتبين ذلك من خلال التقارير الدورية متضمنة بيان حسن سيرته وسلوكه وامتثاله بقواعد المراقبة الإلكترونية التي تصل للنيابة العامة وتشرف عليها من قبل القائمين على أعمال المراقبة[244]، وهو ما نصت عليه المادة (376) من قانون الإجراءات على أنه: (يجوز الحكم بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع في أي حالة من الحالات الآتية: 2- إذا ظهرت تقارير المتابعة الدورية المنصوص عليها في المادة (358) من هذا القانون، سوء سلوك المحكوم عليه أو عدم امتثاله للتدابير والالتزامات المفروضة عليه بموجب المادتين (371)، (372) من هذا القانون).

ثالثًا: إلغاء الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية والحكم بالحبس الاحتياطي: فلا يمنع الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمتهم من إعادة القبض عليه وحبسه احتياطيًا من جديد على ذمة القضية المتهم فيها، فقد أجاز القانون للجهة التي أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيًا بعد الأمر بالوضع تحت المراقبة عليه.

(243) أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009م، ص131.

(244) المادة (374) من قانون الإجراءات الجزائية: (تشرف النيابة العامة على تنفيذ المراقبة الإلكترونية بناء على تقارير دورية تقدم إليها من الجهة المختصة من مراقبة مسلك المحكوم عليه وتنفيذه التزاماته المنصوص عليها في هذا الفصل).

فإذا كان الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية صادر من النيابة العامة، فيجوز أن تصدر أمرًا جديدًا بالقبض على الخاضع للمراقبة وحبسه احتياطيًا، وذلك إذا قويت الأدلة ضد المتهم كظهور شهود جدد أو أوراق أو مستندات، أو إذا أخل بالواجبات المفروضة عليه كتخلفه عن حضور التحقيق أو تردده على الأماكن المحظورة عليه، أو إذا وردت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء الخاص بالحبس الاحتياطي، كأن يحاول الخاضع للمراقبة الهرب أو العبث بالأدلة.

أما إذا كان الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية صادر من الحكمة، فيجوز للمحكمة بالأمر بالقبض على الخاضع للمراقبة طالما توافرت الحالات التي يجوز فيها الأمر بالحبس احتياطيًا عليه بعد الأمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بناء على طلب من النيابة العامة[245]، وهو ما نصت عليه المادة (365) من قانون الإجراءات الجزائية: (للنيابة العامة إلغاء الصادر منها بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وإصدار أمر بالقبض على المتهم الخاضع وحبسه احتياطيًا على ذمة التحقيقات إذا قويت الأدلة ضده، أو خالف الالتزامات الواردة بذلك الأمر، أو طلب المتهم ذلك أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء. وإذا كان الأمر صادرًا من المحكمة، فيكون أمر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناء على طلب النيابة العامة).

(245) حسني الجندي، **قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقًا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009م، ص744، 745.

الفرع الثاني

آثار إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إذا توافرت إحدى حالات الإلغاء السابقة، يجوز للمحكمة المختصة أن تسحب قرار المراقبة، ويعني ذلك أن قرار المحكمة بسحب المراقبة الإلكترونية لا يترتب بصفة تلقائية وحتمية عند توافر الحالات السابقة، ويترتب عليه إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويقوم المحكوم عليه بتنفيذ بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[246].

فيصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد حضور الخاضع للمراقبة وسماع أقواله وطلبات النيابة العامة، وهو ما نصت عليها المادة (377) من قانون الإجراءات الجزائية: (يصدر الحكم بالإلغاء المنصوص عليها في المادتين (375)، (376) من هذا القانون، من المحكمة التي أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بناء على طلب من النيابة العامة وبعد تكليف المحكوم عليه بالحضور).

ويتبين من النص من أن المشرع الاتحادي لم يحدد إجراءات خاصة لإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ولم يوجب إجراء أي تحقيق بشأنه، مما يعني الرجوع إلى القواعد العامة في الإجراءات.

فإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يكون بقوة القانون إذا تحققت أسبابه بل يتعين أن يصدر حكم قضائي بذلك في جميع الأحوال، مما يترتب على ذلك أن حقا لخاضع للمراقبة

(246) المادة (379) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل.

في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يسقط بمجرد توافر حالة من حالات الإلغاء بل يجب أن يصدر حكم لإلغائه.[247]

وقد جعل الاختصاص بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكمة التي أصدرت الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وعلى ذلك أنه من الملائم أن يرفع إليها طلب إلغائه لتضع ما استجد من أسباب الطلب موضع النظر والتقدير كما أن عليها أن تراقب سلوك المتهم خلال مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لتقدير مدى جدارته بالمراقبة الإلكترونية من عدمه.[248]

ويترتب على الحكم بالإلغاء تنفيذ العقوبة التي كان قد قضي بها مع مراعاة أحكام تعدد الجرائم وأثره في العقوبات، فإذا صدر حكم الإلغاء فإنه يترتب على ذلك خضوع الخاضع للمراقبة لباقي مدة العقوبة السالبة للحرية، وتخصم المدة التي خضع خلالها للوضع تحت المراقبة الإلكترونية من المدة المتبقية من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فلا تنفذ سوى المدة الباقية منها بعد الخصم، وهو ما نصت عليه المادة (379) من قانون الإجراءات الجزائية: (يترتب على صدور الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تنفيذ المحكوم عليه مدة العقوبة السالبة للحرية المقضي بها التي لا يزال يتعين عليه تنفيذها من يوم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، وتحسب المدة التي تم الوضع فيها تحت المراقبة الإلكترونية من مدة تنفيذ العقوبة)، كذلك إذا تم حبس المتهم احتياطيًا أوجب المشرع خصم مدة القبض ومدد الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية وفقًا لنص المادة (292) من قانون الإجراءات الجزائية.

(247) حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الثاني، المبادئ العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدبير، أكاديمية شرطة دبي، 1993م، ص212.

(248) حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقًا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009م، ص652، 653.

والأمر بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو حكم قضائي له قوة الأحكام الجنائية، ومن ثم يخضع لما يخضع له سائر الأحكام من حيث الطعن فيه بالاستئناف والنقض على حسب الأحوال، ما دام أن القانون لم ينص على خلاف ذلك صراحة[249].

إلا أنه لا يجوز للخاضع للمراقبة الطعن على الحكم الصادر بالإلغاء في حالة ظهر خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية أنه قد صدر ضده قبل الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أو إذا ثبت بالتقرير الطبي أو الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية ألحقت أضرارًا بصحته أو بسلامة جسده، أو استحال تنفيذ المراقبة الإلكترونية، حيث يكون الحكم الصادر فيها نهائي غير قابل للطعن عليه بأي طرق من طرق الطعن[250].

أما في حالة ارتكب المحكوم عليه خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية جريمة عمدية تقرر فيها حبسه احتياطيًا على ذمتها أو حكم عليه فيها بعقوبة مقيدة للحرية، أو ظهرت تقارير المتابعة الدورية سوء سلوك المحكوم عليه أو عدم امتثاله للتدابير والالتزامات المفروضة عليه، فيجوز للخاضع للمراقبة الطعن على الحكم الصادر بالإلغاء بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية، ويكون الحكم الصادر فيها نهائيًا غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، وهو ما نصت عليها المادة (378) من قانون الإجراءات الجزائية: (يكون الحكم الصادر بالإلغاء في الحالات المنصوص عليها في المادة (375) من هذا القانون، نهائيًا غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن. ويجوز للطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بالإلغاء في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (376) من هذا القانون، وفقًا للشروط والمواعيد

(249) فتيحة محمد قوراري، غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، معلقًا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، وفقًا لآخر التعديلات، الطبعة الثالثة، 2013م، ص482.

(250) أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الإلكترونية**، مرجع سابق، ص132-133.

والإجراءات المنصوص عليها في المادة (229) من هذا القانون، ويكون الحكم الصادر في المعارضة نهائيًا غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن).

ويتعين على القاضي قبل إلغاء المراقبة، سماع أقوال المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية في حضور محاميه، وطلبات النيابة العامة، وممثل عن الإدارة العقابية، ويصدر القاضي قرارًا مسببًا بالبت في السحب من عدمه في غرفة المشورة[251].

ويترتب على سحب قرار الإيداع في مرحلة التنفيذ العقابي، خضوع المحكوم عليه لباقي مدة العقوبة السالبة للحرية كلها أو بعضها، وتحسب المدة المتبقية من تاريخ إيداعه فعلًا تحت المراقبة الإلكترونية، وتخصم المدة التي خضع خلالها لهذه الآلية من المدة المتبقية من تنفيذ العقوبة الأصلية، ويعد ذلك دليلًا على صفة المراقبة الإلكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي، إذ لما كان تطبيقها ينتج ذات الأثر القانوني الذي يترتب على الخضوع للعقوبة السالبة للحرية بمعناها الدقيق، فهي إذًا – أي المراقبة – تعدّ بحق وسيلة لتنفيذ الأخيرة، وإن كانت غير تقليدية[252]. حيث يترتب على توافر أي من حالات إلغاء المراقبة الإلكترونية دخول الخاضع لها للمؤسسة العقابية من جديد، على أن يكون ذلك بحكم صادر عن المحكمة التي أصدرت الحكم البات بالعقوبة المقيدة للحرية[253].

وقد أثير التساؤل بالنسبة لإلغاء المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فهل يترتب على ذلك خصم الفترة التي قضاها المتهم رهن المراقبة من مدة العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها فيما بعد؟

---

(251) عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، مرجع سابق، ص146.

[252] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**، مرجع سابق، ص261.

[253] المادة (377/ 2) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل.

يذهب جانب من الفقه إلى رفض خصم المدة التي يقضيها المتهم في ظل بدائل الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية التي يحكم عليه بها بعد ذلك، ويستند هذا الرأي إلى أن بدائل الحبس الاحتياطي لا تنطوي على سلب كامل لحرية الخاضع لها، كما هو الحال بالنسبة للحبس الاحتياطي. كما أن القول بغير ذلك يفضي إلى محاولة المتهم عرقلة سير إجراءات الدعوى، أملًا في إطالة أمد التقاضي، بحيث يصل بذلك إلى خصم أطول فترة ممكنة من العقوبة السالبة للحرية المحتملة، من خلال خضوعه لتدابير أقل مساسًا بالحرية[254].

وينطوي الرأي السابق على قدر كبير من الحقيقة، فلا ريب أن الخاضع لتدبير بديل عن الحبس الاحتياطي، لا يكون في ذات المركز القانوني لمتهم سلبت حريته بواسطة الحبس الاحتياطي؛ نظرًا إلى أن حجم المساس بالحرية الفردية للأول أقل بكثير منه بالنسبة للثاني، ومن ثم يكون من غير المقبول خصم مدة بدائل الحبس الاحتياطي ومدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة السالبة للحرية النهائية، والقول بغير ذلك يفضي إلى المساواة في الحقوق بين الخاضع للحبس الاحتياطي والخاضع لتدبير أقل جسامة دون مبرر[255]. بيد أن المشرع الاتحادي حسم هذا الأمر في هي (379) إجراءات جزائية التي تنص على أنه: "يترتب على صدور الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تنفيذ المحكوم عليه مدة العقوبة السالبة للحرية المقضي بها التي لا يزال يتعين عليه تنفيذها من يوم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، وتحسب المدة التي تم الوضع فيها تحت المراقبة الإلكترونية من مدة تنفيذ العقوبة".

---

[254] أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الإلكترونية**، مرجع سابق، ص137.

[255] رامي متولي القاضي، **نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**، مرجع سابق، ص271.

الخاتمة

تُعد البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية من أبرز الموضوعات المستحدثة في مجال السياسة العقابية المعاصرة، ومن أبرز تلك البدائل؛ الخدمة المجتمعية ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وقد أثبتت هذه البدائل نجاحًا هائلًا في العديد من الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وذلك في علاج السلبيات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة داخل المؤسسات العقابية، والتي لا تساعد –في كثير من الأحيان – على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، بل تسبب لهم أضرارًا جسيمة على المستويين الاجتماعي والنفسي.

الأمر الذي دفع المشرع الاتحادي إلى النص على الخدمة المجتمعية كأحد التدابير المقيدة للحرية في المواد (121 و 122 و 123 و 124) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021م. كما سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2017 الذي حدد نطاق أعمال الخدمة المجتمعية التي يجوز إلزام المحكوم عليهم بتأديتها وفق أحكام المادة (121) قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الملغى.

كما جاء المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2018 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي مواكبًا لأحدث التطورات في السياسة العقابية الحديثة، فأضاف في الباب الثالث من المرسوم نظام المراقبة الإلكترونية. إضافة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2019م في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

انطلاقًا من ذلك خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها على الشكل التالي:

أولًا- النتائج:

1- تمثل البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية انعكاسًا حقيقيًّا لاتجاه التشريعات العقابية المعاصرة نحو تكريس سياسة جنائية فعالة من شأنها خدمة الدولة والمحكوم عليهم معًا، وخاصة في الجرائم قليلة الخطورة أو ارتكاب الجرائم لأول مرة، وقد أثبتت هذه العقوبة نجاعتها في التشريعات العقابية المقارنة.

2- إن العقوبات البديلة الحديثة لم توجد إلا بسبب تزايد سلبيات ومساوئ العقوبات السالبة للحرية سواء على المحكوم عليه أو الأسرة أو المجتمع.

3- تمتاز البدائل الحديثة بالعديد من المميزات وفي ذات الوقت تحقق الغرض من العقوبة كونها رادعة وشخصية وقضائية.

4- تعد عقوبة الخدمة المجتمعية مفهوم عقابي حديث يقوم على استثمار العقوبة من خلال إلزام المحكوم عليه بعمل بدون أجر ينتفع منه المجتمع، ويقلل من نفقات المؤسسات العقابية.

5- يفتقر التشريع الجزائي الإماراتي إلى الشروط الخاصة بالمحكوم عليه لتطبيق الخدمة المجتمعية.

6- مجالات تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في دولة الإمارات معظمها من الأعمال التطوعية ذات النفع العام مثل: أعمال الإسعاف أو نقل المصابين، أعمال الدفاع المدني، جمع التبرعات أو توزيع المساعدات والإعانات، التدريس في مراكز تعليم الكبار، تنظيف المساجد أو صيانتها، وصيانة المرافق العامة أو الطرق أو الشوارع.

7- تطبيق الخدمة المجتمعية فيه حماية للأحداث ومرتكبي الجرائم البسيطة من الضياع والانحراف الذي قد يتعرضون له بدخولهم السجون، كما لها دور في تعزيز مشاركة المجتمع في العدالة الجنائية.

8- تبنى المشرع الإماراتي الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل، كأحد البدائل المستحدثة في السياسة العقابية عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لكونها من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي، حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة.

9- لا يخلو نظام المراقبة الإلكترونية من بعض المخاطر والمساوئ التي لا يمكن الاستهانة بها، ويمكن التقليل منها من خلال الإشراف القضائي على مراحل تنفيذه، وذلك لما يحققه هذا الإشراف من ضمانة للحقوق والحريات الفردية للخاضعين لهذا النظام.

10- نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب موافقة الشخص الخاضع له، نظراً لما ينطوي عليه هذا النظام من مساس بالحقوق الشخصية للمتهم، يتمثل في التدخل في حياته الخاصة، كما أنها تمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في مجال التنفيذ العقابي.

ثانيًا- التوصيات:

1- يوصي الباحث بالتوسع في الأخذ بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية في الجرائم قليلة الجسامة، أو بالنسبة لمرتكبي الجرائم لأول مرة، بوصفها أثبتت فاعليتها وجدواها في السياسة العقابية المعاصرة.

2- اقترح اعتبار العمل العقابي عقوبة أصلية بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، وليس من ضمن التدابير الجنائية المقررة، والتوسع في تطبيقها.

3- نقترح تعديل نص المادة (121) من قانون الجرائم والعقوبات بحيث تؤخذ موافقة المحكوم عليه على تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية قبل الحكم بها.

4- لم يتطرق المشرع الإماراتي إلى مدى إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث، كما لم يتطرق إلى مدى جواز إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق إذا ما توافرت حالة من حالات الإلغاء،/ لذا وجب التعديل التشريعي.

5- وجوب تحديد المدة اليومية لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية أو اللائحة التنفيذية.

6- نقترح على المشرع الإماراتي بأن يقرر عقوبة الخدمة المجتمعية للمخالفات إضافة إلى الجنح الواردة في المادة (121) من قانون الجرائم والعقوبات.

7- نوصي المشرع الإماراتي بتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على الأشخاص المحكوم عليهم بوقف تنفيذ العقوبة، أسوة بالمشرع الأردني الذي أجاز ذلك.

8- تعديل اختصاص إلغاء المراقبة بحيث ألا يقتصر للمحكمة التي أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحيث تشمل كذلك النيابة العامة.

9- يوصي الباحث بإضافة فقرة (9) للمادة (15) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي لتكون كالآتي (إلزام الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة بالخدمة المجتمعية في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة) لكي ينجسم مع المادة 20 من قانون العمل الاتحادي.

قائمة المراجع

أولاً–الكتب العامة:

1. جودة حسين جهاد، علي محمود علي حمودة، **علمي الإجرام والعقاب**، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2006م.
2. راشد حامد، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ج2، النظرية العامة لقسم العقوبات، القاهرة، 2009م.
3. عادل حامد بشير، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، 2018م.
4. عبد الله وريكات، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار وائل للنشر، عمان، 2009م.
5. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م.
6. علي عز الدين الباز علي، **نحو مؤسسات عقابية حديثة**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2016م.
7. فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 م.
8. فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م.
9. محمد أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 2006م.
10. محمد شلال، **أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للعقوبة دراسية تأصيلية فقهية موازنة**، مكتبة الجامعة الشارقة، ط1، 2012م.
11. محمود طه جلال، **أصول التحريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
12. مصطفى العوجي، **دروس في العلم الجزائي**، ج2، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2017م.

ثانيًا– الكتب المتخصصة:

1. أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الإلكترونية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
2. إيمان محمد علي الجابري، **الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير وقائي**، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، أبو ظبي، 2009م.

3. أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2003م.
4. بشرى رضا راضي سعد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2013م.
5. بشير سعد زغلول، **الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007م.
6. بوسري عبد اللطيف، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة**، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ط2، 2016م.
7. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
8. خالد سعود الجبور، **التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي**، دار وائل للنشر، عمان، 2009م.
9. رامي متولي القاضي، **العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2020م.
10. رامي متولي القاضي، **عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.
11. رفعت رشوان، **العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م.
12. شريف سيد كامل، **الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
13. عائشة حسين علي المنصوري، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.
14. عبد الرحمن خلفي، **العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2015م.
15. علي عز الدين الباز علي، **نحو مؤسسات عقابية حديثة**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2016م.
16. عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م.
17. فهد يوسف الكساسبة، **دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة**، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان، 2013م.

18. فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2010م.
19. محفوظ علي علي، **البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016م.
20. محمد سيف النصر عبد المنعم، *بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
21. محمد صالح العنزي، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، دار غيداء، عمان – الأردن، 2016م.
22. معاش سارة، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016م.

ثالثًا– الرسائل العلمية:

1. حنان عبد الرؤوف، **العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014م.
2. رفعت صافي علي أو حجلة، **العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان –الأردن، 2019م.
3. سالم يوسف أحمد الكواري، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2019م.
4. وفاء مذكور، **السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة مولاى الطاهر، الجزائر 2019م.
5. ياسين بوهنتالة، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012م.

رابعًا– الدوريات:

1. أحمد سعود، **المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2018م.
2. أحمد فاروق زاهر، **دور الوسائل التكنولوجية في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة**، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، تصدرها كلية الحقوق جامعة بنها– مصر، ج2، 2011م.

3. أسامة الكيلاني، **العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2013م.
4. خالد حامد مصطفى، **الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، ديسمبر 2018م.
5. رامي متولي القاضي، **عقوبة العمل للمنفعة**، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد 22، العدد86، الشارقة، 2013م.
6. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، **السياسة الجنائية في مواجهة الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2014م.
7. صفاء أوتاني، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية**، مجلة جامعة دمشق، المجلد25، العدد الأول، 2009م.

خامسًا- المواقع الإلكترونية:

1. البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة على الرابط التالي: https://www.government.ae/arAE/participate/blogs/blog?id=182
2. سوار إلكتروني بديل عن الحبس في أبوظبي، البيان، وتاريخ 11-10-2017، على الرابط: https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2017-10-11-1.3064255.
3. شرطة أبوظبي: 133 نزيلًا يستفيدون من تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس، الإمارات اليوم، وتاريخ 11-5-2019، على الرابط: https://www.emaratalyoum.com/online/follow-ups/2019-05-15-1.1213624.
4. المراقبة الإلكترونية بسوار إلكتروني في دبي والشارقة وأم القيوين، على الرابط: https://arabic.arabianbusiness.com/society/379911-(2021%D8%A7%D9%84%D8%
5. الموقع الإلكتروني لجريدة الإمارات اليوم، تاريخ النشر، 2/3/2017م. http://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2017-03-02-1.974668.
6. نظام مراقبة شرطية إلكترونية بديل عن الحبس قصير المدة خبر منشور في جريدة الإمارات اليوم، تاريخ النشر 11/9/2017م. https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2017-10-11-1.1034375.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
إقرار الباحث	ب
إجازة أطروحة الماجستير	ج
آية قرآنية	د
الإهداء	هـ
الشكر والتقدير	و
ملخص الدراسة	ز
Abstract	ح
المقدمة	1
أولًا– أهمية البحث	3
ثانيًا– مشكلة البحث	4
ثالثًا– تساؤلات البحث	5
رابعًا– أهداف الدراسة	5
خامسًا– الدراسات السابقة	6
سادسًا– منهج البحث	9
سابعًا– تقسيم البحث	10
المبحث التمهيدي– مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية وطبيعتها القانونية	11
المطلب الأول– تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية وأنواعها المختلفة	12
الفرع الأول– تعريف العقوبات البديلة وخصائصها	14
الفرع الثاني– أنواع العقوبات البديلة	20
المطلب الثاني– التكييف القانوني لبدائل العقوبات السالبة للحرية	28
الفرع الأول– مكانة البدائل في القانون الجنائي	29
الفرع الثاني– تقدير نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية	31
الفصل الأول– الخدمة المجتمعية	34
المبحث الأول– مفهوم الخدمة المجتمعية وطبيعتها القانونية	37
المطلب الأول– تعريف الخدمة المجتمعية ومزاياها	38
الفرع الأول– تعريف الخدمة المجتمعية وخصائصها	39
الفرع الثاني– المزايا القانونية والاجتماعية لتطبيق الخدمة المجتمعية	47

المطلب الثاني– الطبيعة القانونية للخدمة المجتمعية وإشكالية تطبيقها	**54**
الفرع الأول– الطبيعة القانونية للخدمة الاجتماعية	**54**
الفرع الثاني– إشكالية تطبيق الخدمة المجتمعية	**57**
المبحث الثاني– أحكام الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الإماراتي	**61**
المطلب الأول– قواعد وشروط تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي	**62**
الفرع الأول– قواعد تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي	**62**
الفرع الثاني– شروط تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي	**65**
المطلب الثاني– إجراءات وآثار تطبيق الخدمة المجتمعية	**71**
الفرع الأول– إجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي	**71**
الفرع الثاني– آثار تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي	**76**
الفصل الثاني– المراقبة الإلكترونية	**80**
المبحث الأول– مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونطاق تطبيقها	**82**
المطلب الأول– تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتمييزه عن النظم المشابهة	**84**
الفرع الأول– تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأهميته	**85**
الفرع الثاني– تمييز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن النظم المشابهة	**81**
المطلب الثاني– حجج المؤيدين والمعارضين لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية ونطاق تطبيقها	**99**
الفرع الأول– حجج المؤيدين والمعارضين لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية	**99**
الفرع الثاني– نطاق تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**102**
المبحث الثاني– أحكام تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي	**107**
المطلب الأول– شروط وإجراءات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**108**
الفرع الأول– شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**108**
الفرع الثاني– إجراءات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**114**
المطلب الثاني– حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وآثارها	**118**
الفرع الأول– حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**118**
الفرع الثاني– آثار إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**124**
الخاتمة	**129**
أولًا– النتائج	**130**
ثانيًا– التوصيات	**131**
قائمة المراجع	**133**